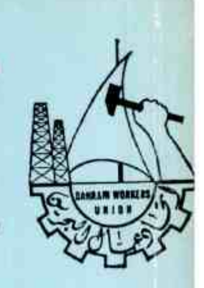
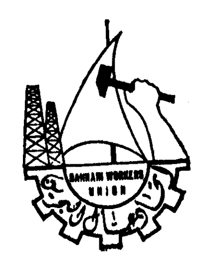


الحريات والحقوق النقابية في البحرين



الحريات والحقوق النقابية
في البحرين

الطبعة الأولى ١٩٩١

الطبعة الاولى
مايو ـ أيار ١٩٩١

مقدمة

تنكر حكومة البحرين على العمال حقهم في تشكيل نقابات واتحادات عمالية، فترفض سن قانون للعمل النقابي، وتشن حملات الاعتقال بحق العناصر العمالية النشطة، وتجهض أي محاولة عمالية لتشكيل نقابات أو اتحادات مهنية، وتفصل العمال النقابيين من أعمالهم، ولا تتردد عن تقديمهم لمحاكمات صورية وسجنهم سنوات طويلة، بل تمادت في ظلمها واستهتارها بحق المواطن والعامل بوجه خاص عندما أبعدت عدداً من النقابيين إلى خارج البلاد.

رفع العمال مطلب تشكيل نقابة لهم في شركة نفط البحرين عام ١٩٣٨م، عندما كانت البلاد تحت الحماية البريطانية، يحكمها المستشار البريطاني السيء الذكر تشارلز بلكريف، ولم يستجب البريطانيون لهذا المطلب العادل، ورفضت الأسرة الحاكمة وأميرها آنذاك حمد بن عيسىٰ آلَ خليفة. وارتفع المطلب مرة أُخرىٰ خلال الحرب العالمية الثانية، في ذات الموقع، ورفضت الحكومة الاستجابة له، ولم تتردد في الحالتين من تسريح العمال النشطين، ونفت في الحالة الأُولىٰ عدداً من الوطنيين الذين أيدوا هذا المطلب إلى الهند!

وإبان النهوض الوطني العارم في الخمسينات، وضع العمال مطلبهم في صلب المطالب الشعبية، وشكلو العمود الفقري للحركة الوطنية الديمقراطية التي قادتها هيئة الاتحاد الوطني، وبمبادرة من تلك القيادة، تم تشكيل اتحاد العمل البحريني الذي انضم إلى عضويته قرابة ١٥ ألف عامل، أي الغالبية الساحقة ـــ آنذاك ـــ من

العمال والمستخدمين في شركة النفط والشركات الأهلية، وأجبرت الاضرابات العمالية الشعبية والتحرك الجماهيري الواسع، حكومة بلكريف على الدخول في حوارات مطولة مع مندوبي العمال وأرباب العمل لوضع قانون العمل، ينص على حرية تشكيل النقابات والاتحادات المهنية، وصدر هذا القانون عام ١٩٥٧م.

وبدلاً من العمل بهذا القانون، فقد رفضت حكومة سميث التي أعقبت حكومة بلكريف السماح للعمال والمستخدمين بتشكيل نقابات، بل جمدت العمل بالبنود المتعلقة بذلك، ولم تتردد عن شن حملات الاعتقالات والسجن والتحقيق والتسريح من العمل للنشطاء في الحركة العمالية، وكان أبرز حملات التسريح تلك التي جرت في شركة النفط عام ١٩٦٥م، عندما أكملت الشركة مشروع التخلص من ١٥٠٠ عامل بتسريح الدفعة الأخيرة التي وصل عددها إلى ٤٥٠ عامل في مطلع مارس عام ١٩٦٥م، وكان ذلك هو العامل المباشر لانطلاق انتفاضة مارس المجيدة التي استمرت أسابيع عديدة، وكان على رأس مطالب الانتفاضة إعادة العمال المفصولين إلى أعمالهم، والسماح للعمال بتشكيل النقابات والاتحادات المهنية.

ولم يوقف الإرهاب الواسع الذي شمل البلاد بعد انتفاضة مارس، العمال عن رفع مطلبهم العادل، في دائرة الكهرباء، والميناء، ودائرة الصحة، وغيرها من المرافق، عام ١٩٦٨م، ومرة أُخرىٰ تحتكم الحكومة إلى الإرهاب وقانون الأمن العام بدلاً من الاحتكام إلى العقل وقوانين العصر وحقوق الإنسان، فشنت حملات الاعتقال والنفي والمطاردة والتسريح بحق المئات من العمال والمستخدمين.

إن الجهود المتفرقة التي بذلها العمال في مواقع قد تضافرت لتصب في عمل جماعي واسع في النصف الثاني من عام ١٩٧١م، معلنة تشكيل اللجنة التأسيسية لاتحاد العمال والمستخدمين وأصحاب المهن الحرة في البحرين، مدشنة مرحلة جديدة من المطالبة العلنية حيث وقع على وثيقة الطلب قرابة ثلاثة آلاف عامل ومستخدم، كان ذلك على أبواب الانسحاب البريطاني وإعلان الاستقلال السياسي.

وبدلاً من أن تستجيب «حكومة الاستقلال» لمطلب العمال العادل، ذلك

المطلب الذي جرىٰ الاستفتاء الأكبر عليه في انتفاضة مارس ١٩٧٢ م، عندما أعلن العمال الاضراب العام مطالبين بحقهم في تشكيل الاتحاد والنقابات، فقد طلبت الحكومة من المملكة السعودية نجدتها، وهكذا نزلت القوات السعودية لتحمي قصر الحاكم، بينما شن «القسم الخاص» بقيادة هندرسون حملة اعتقالات واسعة طالت غالبية أعضاء اللجنة التأسيسية والنشطاء في الحركة العمالية!

واستثمر العمال الانفراج السياسي النسبي الذي ساد البلاد بعد الانتخابات العامة للمجلس الوطني، ونجاح عدد من المرشحين الوطنيين والتقدميين إليه، ليطرحوا مطالبهم مرة أخرىٰ، وليشكلوا النقابات في العديد من المواقع، وشهد عام ١٩٧٤ م نهوضاً عمالياً واسعاً، لم تتجاوب معه السلطة إلاّ بالقمع وحملات الاعتقال الواسعة.

واستكملت الحكومة مشروعها المعادي للشعب والطبقة العاملة عندما سنت قانون أمن الدولة، وحلت المجلس الوطني، وشنت حملة اعتقالات واسعة، وعلقت بعض مواد الدستور في نهاية شهر أغسطس ١٩٧٥ م.

وتكررت حملات القمع في السنوات اللاحقة، منذ ٧٦، ٧٩، ٨٠، و ٨١، ١٩٨٦ م، وحتىٰ الوقت الحاضر.

ولم تزد كل إجراءات القمع والإرهاب عمالنا إلاّ المزيد من التصميم على مواصلة نضالهم لانتزاع حقوقهم النقابية، وفي الوقت الذي تزايدت المطالبة بسن قانون للعمل النقابي داخل البلاد، فقد واصلت اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين ولجنة التنسيق بين النقابات نضالها في كافة المحافل والمؤتمرات العربية والدولية.

وبعد أن توحدت الإرادة العمالية البحرانية، باتحاد اللجنة التأسيسية ولجنة التنسيق في إطار اتحاد عمال البحرين في الخطوة التاريخية التي تحققت في ١٥/٢/١٩٧٨م، فقد تصاعد النضال العمالي في الداخل والخارج، وكثف النقابيون جهودهم لفضح الواقع المرير المعادي للعلمال في البلاد، وتشكيل المزيد من الضغوطات على الحكومة للاقلاع عن نهجها الخاطىء، والاستجابة للمطلب العمالي

العادل في تشكيل النقابات والاتحادات المهنية ، من خلال سن قانون للعمل النقابي .

وأمام الضغوطات العمالية ، المحلية والعربية والدولية ، تراجعت الحكومة عام ١٩٧٩ ، ولكن بدلاً من تلبية مطالب العمال النقابية ، فقد التفت على هذا المطلب ، وأصدرت مراسيم بتشكيل اللجان الاستشارية ، ثم اللجنة العمالية الدائمة ، وحولتها لاحقاً إلى اللجنة العمالية المؤقتة ، وأتبعتها بمراسيم حول اللجان العمالية المشتركة ، واللجنة العامة لعمال البحرين عام ١٩٨٤ م ، وفي كل مرة ، كان عمالنا يحاصرون هذه المشاريع ويفشلونها من الداخل والخارج ، ويكشفون نقاط الضعف الأساسية فيها ، ويتمسكون بحقهم في سن قانون للعمل النقابي يستجيب للحد الأدنىٰ من مستويات العمل التي أقرتها كافة القوانين العربية والعالمية المتعلقة بالحقوق العمالية .

وقد فشلت الحكومة في إدخال اللجنة العامة لعمال البحرين إلى الصف العمالي العربي الذي وقف بصلابة إلى جانب اتحاد عمال البحرين ، وقبل عضويته العاملة في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب في دورة انعقاد المجلس المركزي للاتحاد التي عقدت في عمّان بالأردن في منتصف عام ١٩٨٩ م ، وفي المؤتمر العام للاتحاد الذي انعقد بالجزائر في العام نفسه ، وأسقط في يد الحكومة ، والرموز الأساسية للجنة العامة ، وبات واضحاً أنه لا طريق أمام وزارة العمل سوىٰ الاستجابة لمطلب العمال العرب ، وفتح المجال أمام المفاوضات للوصول إلى حل لهذه المطالب .

وكان موقف الاتحاد إيجابياً للغاية ، فقد أبدىٰ استعداده للحوار مع العناصر العمالية التي حضرت إلى تونس على هامش اجتماعات المجلس المركزي ، وأكد رفاقنا بأن الوحدة العمالية هي الصخرة التي تتحطم عليها كل مؤامرات أعداء العمال ، وأن اتحاد عمال البحرين لا تحركه المصالح الشخصية أو المكاسب الصغيرة ، بل المصلحة العمالية العامة ، وأنه على استعداد للوصول إلى حلول مرضية للجميع إذا قبلت الحكومة أن تسن قانوناً للعمل النقابي ، وإجراء انتخابات عمالية يشرف عليها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .

وبدلاً من أن نكون تلك الحوارات مدخلاً لاسدال الستار على هذا الصراع الذي استمر سنوات طويلة ، ويوافق مجلس الوزراء على المقترحات التي قدمت إليه من خلال أعضاء اللجنة العامة لعمال البحرين ووزارة العمل ، فقد رفض رئيس الوزراء تقديم أية تنازلات ، وأصر على أن الصيغة العرجاء التي خرجت بها حكومته عام ١٩٨١ م يجب أن تستمر !!

يضم هذا الكتاب بين صفحاته خمس فصول ، يتضمن الفصل الأول دراسات وأبحاث ومواقف وبيانات اتحاد عمال البحرين في عدد من المناسبات والأحداث ، كما يتضمن الفصل الثاني مواقف الدعم والتضامن للعمال العرب من خلال الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ، والاتحادات العربية المهنية الأُخرىٰ ، ومنظمة العمل العربية ، وبيانات وبرقيات التأييد والمساندة لنضال عمالنا ، كما يتضمن الفصل الثالث الجهود العمالية المبذولة على الساحة الدولية عبر منظمة العمل الدولية ولجانها المتعددة أو اتحاد النقابات العالمي ، والاتحادات الصديقة . أما الفصل الرابع فيتضمن أبرز القرارات والمراسيم الوزارية ، ومحاضر عدد من اللجان المشتركة ، وموقف وزارة العمل من منظمة العمل العربية ، واختتمنا هذا الكتاب بفصل يتضمن بعض القوانين العربية والدولية حول الحقوق النقابية .

متمنين أن يحقق هذا الكتاب ما نصبوا إليه من دفاع عن حقوقنا النقابية وتوثيقاً لبعض ما قمنا به ، وكاشفاً للعديد من الأصدقاء في كافة الاتحادات والنقابات العربية والدولية المطالب العادلة لعمالنا ، ليضاعفوا من جهودهم ومآزرتهم لعمال البحرين لانتزاع حقهم العادل في الحصول على الحق النقابي .

عبد الله يوسف المحروس

الفصل الأول

مذكرات وبيانات

الاتحـــاد

حول المطالب والحقوق النقابية
وحملات القمع المستمرة
ضد العمال النقابيين

حول الحريات النقابية في البحرين

إن مطلب إطلاق الحريات النقابية في البحرين كان القاسم المشترك لجميع الأشكال النضالية التي خاضتها الطبقة العاملة البحرانية منذ بروزها كقوة فاعلة في مجرىٰ نضالات الشعب البحراني، ولقد كان مطلب تكوين النقابات والاتحادات المهنية في مقدمة المطالب التي رفعها وناضل من أجلها العمال في البحرين وقدموا الكثير من التضحيات في سبيلها تمثلت في اعتقال العشرات من قادة الحركة النقابية على مدىٰ السنوات الماضية وطرد العديد حتىٰ وصلت أخيراً إلى درجة النفي والإبعاد عن الوطن، هذا بالإضافة إلى العديد من الشهداء في سبيل تحقيق هذا المطلب العادل والمشروع وخلال الأعوام (١٩٥٤ و ١٩٥٦م) استطاعت الطبقة العاملة في البحرين أن تنتزع تنظيمها النقابي الأول (اتحاد العمل البحراني) الذي ساهم بفاعلية في وضع مسودة العمل البحراني لعام ١٩٥٧م.

وعلى أثر الإعتداء الثلاثي على مصر أعلن اتحاد العمل البحراني الإضراب العام احتجاجاً على ذلك وعلى أثر ضرب هيئة الاتحاد الوطني شملت هذه الحملة قيادات هذا الاتحاد وقامت السلطات البحرانية بحظر نشاطاته وبعد عام أصدرت حكومة البحرين قانون العمل البحراني لعام ١٩٥٧م وذلك في ظل (الحماية البريطانية) رغم هذا فقد نظم القانون حق العمال في تشكيل نقاباتهم المهنية وكان هذا الاعتراف أحد المكاسب التي فرضها العمال على الحكومة خلال مرحلة صعود الحركة العمالية وقد جاء في أمر إصدار القانون المذكور ما يلي:

(نحن سلمان بن حمد آل خليفة حاكم البحرين نأمر في هذا اليوم الموافق العشرين

من ربيع الثاني عام ١٣٧٧ للهجرة الموافق الثاني عشر من نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٧ م بسن القانون التالي، لتنظيم العلاقة بين أصحاب الأعمال والموظفين ولتوفير أدنىٰ حالات معينة للعمل ولتنظيم نقابات العمال وتشكيل لجان تحكيم فيما يتعلق بمنازعات العمل وتنظيم منازعات العمل) ان هذه الإشارة بحق العمال في التنظيم النقابي تعطي الدلالات الواضحة للأهمية البالغة لهذا الحق حيث أن حكومة البحرين لم تتمكن من تجاهل هذا الحق أمام الرأي العام الذي شمل الباب المتعلق لحقوق العمال النقابية.

وتعكس هذه الظاهرة التأثيرات البالغة للرأي العام الخارجي على حكومة البحرين، ولقد بررت حكومة البحرين على لسان وزير العمل والشؤون الاجتماعية رداً على سؤال لمندوب مجلة صدىٰ الأُسبوع البحرانية الصادرة في ١٨ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٥ م حول أسباب تجميد المواد المتعلقة بالنقابات في هذا القانون، أجاب قائلاً: «بأن قانون العمل البحراني لقانون ١٩٥٧ م مجمد قول غير صحيح إنما كل ما في الأمر أن هذا القانون أصبح عاجزاً عن مسايرة التطورات التي حدثت في وسط قطاع العمل البحريني ونتيجة للظروف التي مرت بها جمدت بعض مواد القانون المتعلقة بالنقابات مثلاً وقبل صدور القانون كان من المؤمل أن يفي بالغرض المطلوب ولكن بعد تطبيقه وجد أن بعض مواده لا تتلاءم مع المرحلة التاريخية التي تمر بها البحرين وكذلك ارتأت الحكومة تجميد بعض مواده».

إن هذا القول يعكس بوضوح مدىٰ الاستهتار والظهور بمظهر الغباء إن صح التعبير، لأن القول بأن القانون لا يؤكد التطورات التي طرأت على البحرين وبالتالي يتطلب تجميد المواد المتعلقة بنقابات العمال قول غير موفق والعكس هو الصحيح، ولقد عبّر الوزير بهذا الرد عن توجهات حكومة البحرين في مجالات تنظيم علاقات العمل حيث كان ولا يزال هاجسها الوحيد هو كيفية ابتكار سبل تتمكن من خلالها ضرب وتجاهل الحقوق النقابية المشروعة عربياً ودولياً.

إن الطبقة العاملة البحرانية لم تقف مكتوفة أمام هذه التوجيهات، فلقد جرت العديد من المحاولات لرفع حالة الجمود عن هذا القانون والسماح بتشغيل المنظمات

النقابية، وتمثلت في أساليب نضالية عديدة منها تقديم العرائض الجماعية إلى التظاهرات مروراً بالاضرابات العمالية الواسعة.

وعندما أقامت حكومة البحرين مجلساً نيابياً عام ١٩٧٣ و ١٩٧٥م سنت بمرسوم أميري عام ١٩٧٤م قانون تدابير أمن الدولة إضافة إلى قانون التجمعات حيث يجيز قانون أمن الدولة لوزير الداخلية اعتقال أي مواطن لمجرد دفاعه عن الحقوق النقابية والعامة بحجة تعريض الأمن العام للخطر.

وبعد عشرين عاماً رأت السلطات البحرانية أنه من الضروري التخلص نهائياً من ذكر النقابة وقوانينها، وذلك عندما أصدرت قانون العمل البحراني في القطاع الأهلي في ١٦ يونية (حزيران) ١٩٧٦م بمرسوم أميري خالياً من أي نص يشير إلى مسألة الحقوق والحريات النقابية، هذا القانون بعد أن مهدت الحكومة البحرانية له طويلاً ومارست التدجيل على العمال والكذب من خلال تصريحات وزير العمل والشؤون الاجتماعية، عندما ذكر في رده لمندوب مجلة صدى الأسبوع في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٥م بقوله: «فمسألة تشكيل النقابات قد أشار إليها القانون الجديد وهي حق من حقوق العمال لكن بشرط أن تتلاءم مع الوضع الاجتماعي والسياسي، ولن نستعجل بتطبيق هذا الحق!!!» يتضح من هذا القول عدم قدرة السلطات البحرانية من التسليم بالحقوق النقابية ضمناً دائماً وإنما تحاول الالتفاف وبأساليب شتى على عدم الإقرار بهذه الحقوق من الناحية العملية. وبالرغم من اعتراف الوزير صراحة بحق العمال بالتنظيم النقابي إلاّ أن الممارسة العملية تظهر تصريحاته ذلك عندما صدر قانون العمل الجديد بمرسوم أميري في أغسطس (آب) ١٩٧٧م وهو خالياً تماماً من أية إشارة للحقوق النقابية.

ولم تقف حكومة البحرين عند هذا الحد بل أعقب إصدار هذا القانون حملة اعتقالات واسعة شملت العديد من النقابيين ولا تزال هذه الحملة الإرهابية تجر ذيولها على البلاد ولقد أودت بحياة بعض المعتقلين نتيجة التعذيب الوحشي الذي اتبعه القسم الخاص في عمليات التحقيق مع المعتقلين.

لقد تعرت للرأي العام العربي والدولي كافة الأساليب اللا إنسانية التي تنتهجها

السلطات البحرانية في الميادين العمالية وانعكاساً لرفض هذه الإجراءات ــ المواقف **الإيجابية التي تقفها العديد من المنظمات النقابية العربية والدولية من نضال الحركة النقابية البحرانية، وكان ذلك واضحاً من الندوات والمؤتمرات العمالية** العربية والدولية، وتأكيداً على دعم الحركة النقابية البحرانية عملت الاتحادات والمنظمات النقابية العربية على مقاطعة المندوبين الذين تكلفهم حكومة البحرين تمثيلها في مؤتمرات العمل العربية والدولية، وبرز هذا الاتجاه بشكل واضح في مؤتمرات العمل العربية وتتويجاً لهذا الدعم تقدم الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بشكوى إلى منظمة العمل العربية ضد السلطات البحرانية على انتهاكها للحقوق والحريات النقابية.

بعض الملاحظات على قانون العمل البحراني الصادر بتاريخ ١٦ يونيو (حزيران) ١٩٧٦ م:

بتاريخ ١٦ يونيو (حزيران) ١٩٧٦م تم بمرسوم أميري بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م إصدار القانون البحراني في القطاع الأهلي ويتضمن هذا القانون ٢٠ عشرون باباً ولقد جاء على إصدار هذا القانون ما يلي:

«نحن عيسى بن سليمان آل خليفة ... إلخ ... رسمنا بالقانون الآتي:

مادة أولى: يلغى قانون العمل البحراني لعام ١٩٥٧م وتعديلاته ويستعاض عنه بقانون العمل في القطاع الأهلي المرافق ويلغى كل **مايتعارض مع أحكامه**».

لقد تمت صياغة هذا القانون مع السكوت التام لحق العمال بتشكيل منظماتهم النقابية ولا يمكن اعتبار هذا الأمر مقبولاً بأي شكل من الأشكال في ظروف ما بعد الحماية البريطانية إضافة إلى تجاهل هذا الحق هناك العديد من مواد هذا القانون التي تتعارض بشكل صارخ مع الحد الأدنى بمستويات العمل العربية والدولية.

إن الجانب الرئيسي الذي ننتقد فيه القانون ونسعى إلى تحقيقه هو حرية وضمان العمل النقابي إضافة إلى ضمان حرية العمل بشكل عام ونتيجة لتجاوز حكومة البحرين لما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية ولما كانت السلطات البحرانية تواجه أية بادرة بإنشاء أو محاولة لتكوين المنظمات النقابية

أو المطالبة برفع الحظر والسماح بممارسة العمل النقابي بحملات الاعتقال والفصل تصل إلى النفي من البلاد مما أجبرنا أن نتبع الأسلوب غير الشرعي (السري) في ممارستنا للنشاطات النقابية مرغمين على اتباع هذا الأسلوب هذا في الوقت الذي تنص فيه المادة (١٨) من الاتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية على ضرورة حماية العامل حيث تحظر المادة المذكورة نقل أو وقف أو فصل أو الإضرار بالنقابيين بسبب إنتمائهم أو ممارستهم للنشاط النقابي إضافة ما ورد نلاحظ السكوت التام والتغاضي الذي اتبعه المشرع البحريني في صياغته لقانون العمل البحريني لعام ١٩٧٦ م عندما تجاهل ما جاء في نص المادة (٢٢) من الاتفاقية العربية للحريات والحقوق النقابية والتي تنص على التالي: « يجب أن تشمل تشريعات الدول العربية الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات النقابية في جميع القطاعات وعلى الأخص في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات كما ورد في ميثاق العمل العربي والدولي لشأن الحقوق النقابية صريح وواضح وتجاهل هذه المواد يعتبر خرقاً لمواثيق هاتين المنظمتين »، ونظراً لكون حكومة البحرين تتمتع بكامل العضوية لدى منظمة العمل العربية والدولية فهي بالتالي ملزمة بالتقيد والعمل على تنفيذ ما أقر به أمام المحافل الدولية.وأمام الأوضاع غير الطبيعية التي تنتهجها السلطات البحرانية نرى بأنه من الضروري أن تطلق جميع المنظمات والهيئات العربية والدولية التي يهمها مصلحة طبقتنا العاملة وتؤمن بعدالة قضيتها حملة تضامنية لتعرية وفضح الأساليب الخاطئة في ممارسات حكومة البحرين وأن تكون على بينة بالنهج التضليلي الذي تمارسه هذه الحكومة في الميادين النقابية، حيث أنها أخذت مؤخراً تبتكر أساليب ملتوية تتعارض والأعراف النقابية وإيهام الرأي العام العربي والدولي بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها في هذا المجال، حيث ابتكرت مؤخراً مشروع الأندية في المجال الطلابي بدلاً من الاتحادات الطلابية المعبرة حقيقة لمصالح الحركة الطلابية. كذلك مشروع اللجان الاستشارية في الميادين العمالية كبديل عن النقابات والاتحادات المهنية، المتعارف عليها عربياً ودولياً حيث تعتبره العديد من الدول حق من الحقوق النقابية المشروعة، ودخلت ضمن العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الخصوص منها اتفاقية العمل

العربية الخاصة بالحقوق النقابية حيث نصت هذه الاتفاقية المادة (٧٦) على أن يكون العمال فيما بينهم نقابات تدافع عن حقوقهم وترعىٰ مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية.

وجاء في المادة (٧٧) من نفس الاتفاقية حول إجراءات تكوين النقابة هي (أن تقتصر على إيداع أوراق تكوينها لدىٰ الجهة المختصة ولا يجوز لهذه الجهة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلاّ في حدود القانون وأمام القضاء وتظل النقابة قائمة حتىٰ صدور الحكم.

كما نصت المادة (٧٨) من هذه الاتفاقية على التالي: (يجب أن يتضمن تشريع كل دولة من الضمانات والقواعد ما يكفي لانتفاع العمال على اختلاف مهنهم وأعمالهم بنظام مناسب من الحماية ضد أي عمل أو إجراء يمس حريتهم في تكوين النقابات وممارساتها لمختلف أوجه نشاطها على أن تكفل الحماية على الأخص:

١) عدم إخضاع تشغيل أي عامل أو استمراره في عمله لشرط إنتمائه أو عدم إنتمائه لأي نقابة أو لشرط خروجه منها.

٢) عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأية وسيلة كانت بسبب إنتمائه لأي نقابة أو بسبب اشتراكه في أي وجه من أوجه النشاط النقابي.

إضافة إلى هذا نصت المادة (٩٣) من الاتفاقية على حق العمال في الاضراب عن العمل دفاعاً عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعيّة بعد استنفاذ طرق التفاوض القانونية لتحقيق هذه المصالح.

إن هذه الحقوق التي نصت عليها اتفاقية العمل العربية وغيرها هي حق من الحقوق الدنيا التي يجب أن تتمتع بها الطبقة العاملة وبالتالي تعتبر حكومة البحرين ملزمة بتنفيذ واحترام بنود هذه الاتفاقية.

ولكن حكومة البحرين سلكت منحاً آخر يختلف تماماً عمّا جاء في هذه الاتفاقيات بل ويتعارض معها شكلاً ومضموناً حيث ابتكرت فكرة إنشاء اللجان الاستشارية ذات التمثيل الثنائي عمال + حكومة، عمال + أرباب عمل محددة المهام وفق نظام داخلي محكم يتفق ومصالح الحكومة وأرباب العمل يصب في نطاق الإنتاج

بما يهدف تحديد سبل كيفية زيادة الإنتاج فقط إضافة إلى طبيعة الاجتماعات التي يجب أن يدعو لها مدير الشركة ويترأسها عادة مسؤول في وزارة العمل أو من ينوب عنه، هذه هي النقابة التي ابتكرتها حكومة البحرين، إن حكومة البحرين تخطىء عندما تعتقد أنها تستطيع من خلال هذه اللجان حل المشكلات العمالية المستعصية، والدليل على ذلك أن هذه اللجان قد جربت خلال الستينات من هذا القرن وكان مآلها الفشل الذريع كذلك بالنسبة للأشكال الجديدة، فمنذ بداية تكوينها قد أثبتت فشلها إلى درجة أصبحت فيها شبه مجمدة، ولهذا نؤكد مرة أخرى بأن هذه اللجان لا يمكنها أن تعبر عن مصالح طبقتنا العاملة أو تقبل بها كبديل عن نقاباتها المعبر الحقيقي عن أهدافها وطموحاتها في خلق حياة أفضل وفي وضع حد لعملية الاستغلال والنهب الذي تمارسه الشركات والمقاولين.

وأخيراً نؤكد للسلطات البحرانية أن طبقتنا العاملة التي قدمت العديد من الشهداء والمعتقلين والمنفيين عبر سنوات طويلة من النضال الشاق، هي بمستوى من الوعي والإدراك بحيث لا يمر عليها من هذه الأشكال الممسوخة التي تخلقها حكومة البحرين وهي قادرة على انتزاع وفرض مطلب حرية العمل النقابي مهما حاولت الحكومة أن تسير في اتجاه معاكس لمنطق العصر والتاريخ.

اتحاد عمال البحرين

*** الورقة التي قدمها الاتحاد إلى المؤتمر الرابع للثقافة العمالية في الوطن العربي**

بغداد ٨ ـ ١١ ديسمبر ١٩٧٩

سلبيات قانون العمل في القطاع الأهلي لعام ١٩٧٦ م بالمقارنة مع اتفاقية الحد الأدنىٰ لمستويات العمل العربية

١ ــ عدم مشاركة العمال بوضع مسودة القانون .

٢ ــ عدم النص على حق العمال بتشكيل منظماتهم النقابية رغم أن القانون السابق قد تضمن هذا الحق ، فإن عدم الإشارة إلى ذلك في القانون الجديد إنما هو بمثابة لمنع الحق ومصادرته ، وبذلك تجاوز قانون العمل البحراني بنود الاتفاقية العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية ، المادة (٧٦ ــ ٧٧ ــ ٧٨ ــ ٧٩ ــ ٨٠) من الاتفاقية .

٣ ــ تجاهل القانون حق العمال في القيام بالاضرابات ، ويجيز القانون لأرباب العمل توقيف العمل في حالة ممارسة العمال لهذا الحق المادة (١٢) متجاوزاً أحكام المادة (٩٣) الجزء الرابع من الاتفاقية العربية للحد الأدنىٰ لمستويات العمل حول تسوية منازعات العمل الجماعية .

٤ ــ يجيز القانون مهنة استيراد الأيدي العاملة المادة (١٥) متناقضاً مع أحكام الاتفاقية العربية بشأن تنقل الأيدي العاملة الموقعة عليها عام ١٩٧٥ .

٥ ــ يستثنىٰ من أحكام القانون عدداً من الفئات العمالية من بينها :

آ ــ العمال الذين يقومون بأعمال عرضية مؤقتة .

ب ــ خدم المنازل ومن في حكمهم .

جـ ــ العاملون في الزراعة المادة (٢) .

وبذلك تناقض أحكام هذه المادة نص المادة الخامسة من الاتفاقية العربية

بشأن مستويات العمل العربية التي تنص على أن يشمل القانون جميع فئات العمل دون استثناء.

٦ ـ الخدمات العمالية شبه معدومة في القانون حيث عولجت هذه المسألة من منظور المناطق النائية واكتفت المادة (٩٦) من القانون بإلزام رب العمل بتوفير وسائل النقل اللائقة لعماله الذين يشتغلون في مناطق لا تصل إليها وسائل النقل العادية ويحددها وزير العمل والشؤون الاجتماعية وفق المادة (٩٧) من القانون، **مما يشكل خرقاً** لأحكام المواد (٧١ ـ ٧٢) من الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل حول الرعاية الاجتماعية.

٧ ـ تحدد المادة (٦١) إجازة الوضع بخمسة وأربعون يوماً فقط بأجر كامل وخمسة عشر يوماً دون أجر .. وبذلك تخالف المادة (٦٥) من الاتفاقية العربية بشأن إجازة الوضع وحماية النساء العاملات، حيث تنص على أن يكون للمرأة العاملة الحق في الحصول على راحة قبل الوضع وبعده لمدة لا تقل عن عشرة أسابيع... وتمنح أجراً كاملاً أثناء الراحة يؤديه صاحب العمل أو هيئة التأمينات الاجتماعية حسب الأصول.

٨ ـ لم يقف القانون ضد الفصل التعسفي، بل اكتفىٰ بالتعويض مما يعطي رب العمل الحق في فصل عماله تحت أية مبررات واهية.

٩ ـ لم يحدد القانون الحد الأدنىٰ للأجور المادة (٧٧) وتركت المسألة ليقررها مجلس الوزراء.

١٠ ـ لا تحسب فترة الراحة ضمن ساعات العمل اليومية، فقد حددت المادة (٧٨) فترة الراحة أثناء ساعات العمل اليومية بنصف ساعة فقط لكل ست ساعات عمل متواصلة مما يتعارض مع أحكام المادة (٤٥) من الاتفاقية العربية بشأن ساعات العمل اليومية، حيث تنص هذه المادة على أن يحدد تشريع كل دولة ساعات العمل اليومية بحيث لا تزيد عن ثمان ساعات يومياً أو (٤٨) ساعة أسبوعياً تتخللها فترة أو فترات للراحة لا تقل عن الساعة.

١١ ــ حددت المادة (٥٢) ساعات العمل للأحداث بسبع ساعات يومياً تتخللها فترة راحة لا تزيد على الساعة ، وتحددها الاتفاقية العربية بشأن تشغيل الأحداث بست ساعات تتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل عن الساعة ، وبحيث لا يعمل الحدث أكثر من ٤ ساعات متتالية .

١٢ ــ **أعطىٰ القانون حق خصم مدة الزيادة عن الإجازة المرضية المستحقة حتىٰ في حالة ثبوت غياب العامل بسبب المرض المادة (٨٤) .**

١٣ ــ **الحالات التي يجوز فيها فصل العامل دون مكافأة أو إخطار أو تعويض مجحفة وعلى النحو التالي :**

آ ــ **إذا لم يراعِ التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة .**

ب ــ إذا تغيب عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة وعشرة أيام متتالية .

جـ ــ إذا لم يقم بتأدية التزاماته المترتبة على عقد العمل .

د ــ إذا أفشىٰ الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها .

وقد جاءت **هذه البنود في المادة** (١١٣) ويتضح قدرة رب العمل على إيجاد العديد من التفسيرات لتطبيقها .

١٤ ــ اتبع المشرع البحراني في الباب السادس عشر في التوفيق والتحكيم ومنازعات العمل الجماعية أسلوب الوسيط في حل المنازعات بين العمال وأرباب العمل متجاهلاً أحكام المواد (٩٠ ــ ٩٥) من الاتفاقية العربية للحد الأدنىٰ لمستويات العمل .

١٥ ــ بدلاً من النقابات وضعت السلطة اللجان الاستشارية ، وتنص المادة (١٤٣) على صلاحية وزير العمل في إصدار المراسيم بكيفية تشكيل هذه اللجان التي لا تتمتع بأية صلاحيات وتقع تحت رحمة القسم الخاص والوزارة .

١٦ ــ تجاوز القانون وبشكل فاضح عقود العمل المشتركة (الجماعية) متجاهلاً أحكام المواد (٨٥ ــ ٨٦ ــ ٨٧ ــ ٨٨) من الاتفاقية العربية للحد

الأدنىٰ لمستويات العمل حول علاقات العمل الجماعية (عقود العمل المشتركة).

١٧ ـــ تركت المادة (٣٩) التي تنص على عقود العمل حق تحديد الأجور حسب الاتفاق بين العامل ورب العمل ، وأخضعت الأجور بالتالي للعرض والطلب وحيث تفتح السلطة الباب لسياسة استيراد الأيدي العاملة، فإن تحديد الأجور سيكون باستمرار بيد رب العمل... وبذلك جاءت هذه المادة متعارضة مع أحكام المواد (٣٤ ـــ ٣٥) من الاتفاقية العربية بشأن تحديد الأجور.

١٨ ـــ تجيز المادة (٤٤) لرب العمل أن يستخدم عمالاً أجانب وأن يمنحهم أجوراً ومكافآت تزيد على ما يعطيه العامل البحراني عندما تتساوىٰ كفاءاتهم الفنية ومؤهلاتهم العلمية وذلك بهدف اجتذاب العمال الأجانب.

١٩ ـــ تجيز المادة (٤٥) لرب العمل الخروج على القيود المشروطة في عقد العمل إذا دعت الضرورة إلى ذلك ويحق لصاحب العمل أن **يكلف العامل بالقيام** بأي عمل غير ذلك المتعاقد عليه إذا كان لا يختلف اختلافاً جوهرياً.. وتدلل السنوات الماضية وفي كل الشركات على براعة هذه الشركات في تحويل العمال إلى أشغال متعددة أو التهديد بالفصل من العمل.

٢٠ ـــ تحدد المادة (٤٨) شروطاً مجحفة للغاية مفروضة على العامل. في الوقت الذي يتجاهل القانون التزامات رب العمل تجاه عماله.

٢١ ـــ تجيز المادة (٦٨) لرب العمل أن يتعاقد مع العامل للدفع بموجب الساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو القطعة، ونظراً لذلك تنعدم الضوابط التي تلزم أرباب العمل بمراعاة حق العمال في الحصول على فترات راحة، سواء يومية أو أسبوعية، كما تتحايل الشركات والمقاولون على العمال في حالة الدفع بالساعة حيث تلغي من حساب الأجور فترات الراحة اليومية والإجازات الأسبوعية أو السنوية أو المناسبات الأخرىٰ.. كذلك تنعدم الإجازات المرضية وغيرها من الخدمات العمالية الأخرىٰ.

٢٢ ـــ تجاهل قانون العمـل البحـراني أحكـام المادة (٤٦) والمادة (٥٢) من الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل حول الأعمال المرهقة والإجازات الدراسية .

تلك هي أبرز السلبيات التي وردت في القانون المذكور ، والتي تجعل بموجبها عمالنا أُلعوبة في يد الاحتكارات والمقاولين ووزارة العمل وقد ثبت بالملموس أن هذا القانون وضع بالكامل لخدمة الشركات وأرباب العمل الذين تربطهم مصالح واسعة مع كبار المسؤولين في البلاد .

اتحاد عمال البحرين

صدرت عام ١٩٧٧

مذكرة
إلى المجلس المركزي
للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

بنغازي ١ ـ ٤ / مارس «آذار» ١٩٨١ م

الأخوة الأعزاء أعضاء المجلس المركزي للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

تحية عمالية وبعد.

الموضوع: حول انتهاك الحريات النقابية في البحرين.

مما لا شك فيه بأنكم تتابعون الأوضاع النقابية والعمالية في البحرين التي استجدت بعد زيارة وفد الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب حيث أقدمت السلطة البحرانية على حملات واسعة من الاعتقالات في أوساط حركتنا النقابية والعمالية وممارسة أساليب جديدة في تعاطيها مع واقعنا العمالي تمثلت في حملات التهجير الجماعية ضد عوائل بأكملها تحت شتىٰ المبررات، وممارسة حملات الفصل التعسفي ضد نشطاء العمال والنقابيين. أن هذه السياسة التي تصاعدت بصورة واضحة، أدت إلى بروز خلافات في الوسط الرسمي، وجاءت استقالة وزير العمل والشؤون الاجتماعية في يونيو (حزيران) ١٩٨٠م كحد فاصل لمجموع تلك الخلافات، وسيطرة النهج الأكثر رجعية وتزمتاً ضد الحركة النقابية متمثلاً في خليفة بن سلمان رئيس الوزراء وجهاز المخابرات البحرانية بزعامة «هندرسون» مما أدىٰ إلى نسف مجموع الاتفاقات التي توصل إليها وفد الاتحاد الدولي لنقابات

العمال العرب مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية البحرانية، وتأكيداً على ذلك التوجه نرفق مجموعة وثائق مع مذكرتنا لتبيان ذلك، بما فيها أسماء المعتقلون لفترات متفاوتة.

إن هذا التوجه يستدعي من أشقائنا في الحركة النقابية العربية أن يتعاضدوا مع قضيتنا النقابية العادلة، لوضع حدٍ لتصرفات حكومة البحرين ضد حركتنا العمالية والنقابية، ونطالب الأخوة أعضاء المجلس المركزي بعدم الاعتراف بشرعية تمثيل الوفد البحراني لدىٰ إنعقاد مؤتمر العمل العربي القادم في مارس (آذار) ١٩٨١م، حيث جاء تمثيلها منذ البداية متعارضاً مع دستور منظمة العمل العربية، ومجموع اتفاقيات الحد الأدنى لمستويات العمل العربية والحريات النقابية، حيث يتكون البحرين ضمن وفد يضم في العادة، الحكومة ممثلة في وزارة العمل، وأرباب العمل ممثلين في غرفة تجارة وصناعة البحرين، أما العمال فليس لهم أي تنظيم، إنما هناك لجان ثنائية التكوين، تضم في عضويتها العمال وأرباب العمل بالتساوي على صعيد الشركات ذلك تفادياً من أية مواجهة قد تتعرض لها السلطات البحرانية في مؤتمرات العمل العربية والدولية، مما دفعها إلى خلق هذه اللجان وإبرازها في هذه المجالات على اعتبارها البديل عن التنظيم النقابي. وأمام هذه الظروف نطالب المجلس المركزي للاتحاد الدولي باتخاذ الإجراءات التالية:

أولاً : تقديم شكوىٰ إلى منظمة العمل العربية ضد حكومة البحرين، هذا بعد أن استنفذت جميع السبل والحوارات الإيجابية التي تبناها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب في حواره مع حكومة البحرين بصدد إطلاق الحريات النقابية في بلادنا.

ثانياً : رفض تمثيل اللجنة العمالية المؤقتة في مؤتمر العمل العربي القادم ــ مارس (آذار) / ١٩٨١م.

ثالثاً : اعتماد اتحاد عمال البحرين كممثل شرعي للحركة النقابية البحرانية خلال مؤتمرات العمل العربية والدولية إلى حين إطلاق الحريات النقابية في البحرين.

رابعاً : التنديد بسياسات حكومة البحرين وممارساتها الإرهابية ضد حركتنا النقابية

ومطالبتها بإطلاق سراح المعتقلين النقابيين والعمال ووقف حملات التهجير الجماعية ضد المواطنين .

خامساً: اشتراكنا في مؤتمر العمل العربي القادم ضمن وفد الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب أو أي وفد عمالي قطري وذلك تعبيراً عن رفض الحركة النقابية العربية لتلك اللجان التي تحاول الحكومة البحرانية إبرازها وإعطائها صفة الشرعية من خلال تمثيلها في مؤتمرات العمل العربية والدولية .

إننا أيها الأخوة الأعزاء على ثقة تامة بأن قضيتنا النقابية العادلة سوف تحظى على دعمكم وتأييدكم، وكلنا ثقة وأمل بأن وقوفكم إلى جانب نضالات طبقتنا العاملة وحركتها النقابية ضد ممارسات السلطات البحرانية ومن أجل انتزاع حقوقها النقابية العادلة سيؤدي حتماً إلى انتصارها .

وفي الختام نتمنى لأعمال المجلس المركزي كل النجاح والتقدم لما يخدم الطبقة العاملة العربية المناضلة .

وشكراً .

● اتحاد عمال البحرين

١ / ٣ / ١٩٨١ م

تقرير حول الوضع العمالي في البحرين خلال الفترة من مارس (آذار) ـــ أبريل (نيسان) ١٩٨١ م حتى / ١ / مايو (أيار) ١٩٨١ م

لقد برزت بعد المؤتمر التاسع لمنظمة العمل العربية مجموعة من المستجدات التي استرعت انتباه العديد من أشقائنا وأصدقائنا النقابيين، خاصة تلك التصريحات التي خرجت بها الحكومة حول موقفها من مجمل الأعمال والمقررات التي خرج بها المؤتمر التاسع لمنظمة العمل العربية، إضافة إلى تجميد علاقاتها مع مكتب العمل العربي، كذلك إصدار مرسوم أميري يتعلق بإجراء تعديلات على أحكام بعض المواد في قانون العمل البحراني في القطاع الأهلي المادة (١٤٢، ١٤٣، ١٦٦)، ومجموعة أخرى من القرارات الوزارية بشأن اللجان المشتركة و «اللجنة العامة لعمال البحرين، وأخرى تتعلق بتنظيم العمالة الأجنبية». وأمام هذه التطورات رأينا أنه من الأهمية أن يكون جميع أشقائنا النقابيين على اطلاع كامل بما يجري في بلادنا، لكي لا نقع في المتاهات والتباينات التي سببتها تلك المشاريع السلطوية التي سنتها حكومة البحرين خلال الأعوام ١٩٧٨ ـــ ١٩٨٠ م، حيث برزت مع بروز اللجنة العمالية المؤقتة مجموعة آراء متضاربة، حول طبيعة هذه اللجان فهناك من اعتبرها مكسباً كبيراً لعمال البحرين، وهناك من اعتبر هذا الأسلوب المزدوج بين العمال وأرباب العمل تمييعاً لحقوقنا النقابية.. إلخ. ولقد دفعتنا هذه الآراء وإن اختلفت أسبابها إلى بذل جهود كبيرة لاقناع العديد من أشقائنا النقابيين بعدم جدوى هذه اللجان المشتركة بين العمال وأرباب العمل، وعدم التسرع في إطلاق تصريحاتهم حول هذه الأشكال

ما لم يكونوا على اطلاع مسبق بواقع وخلفية هذه اللجان ومضامينها المزدوجة ، وكنا نهدف في كل الحالات إلى تجنب الدخول في تعارضات أو تباين في المواقف من هذه الأشكال المزدوجة في بنيتها التنظيمية بين أطراف الانتاج «عمال ــ أرباب عمل» وحينها قمنا بإصدار دراسة متكاملة تبين الخلفية التي اعتمدتها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عند تشكيل هذه اللجان وقد أثمرت هذه الجهود بتكتيل المواقف ووجهات النظر حول عدم جدوىٰ هذه الأساليب من التنظيم ورفضها من حيث التكوين ، والتأكيد على مبدأ حق العمال في تشكيل منظماتهم المستقلة عن أرباب العمل والحكومة . وقد تمكنا أيضاً من خلال النظرة الموضوعية لمجمل توجهات السلطات البحرانية على الصعيد العمالي أن نقنع العديد من عناصر هذه اللجان بمخاطر هذه المشاريع على مستقبل حركتنا النقابية ومصالحنا العمالية والتأكيد على أهمية انسحابهم منها ، ومحاربتها ، والتوجه نحو تكثيف الجهود لإيجاد تنظيمات نقابية معبرة حقيقة عن مصالحنا العمالية .

بهذه الجهود استطعنا حينها أن نوجه ضربة مميتة للجنة العمالية المؤقتة «لاحظ الوثيقة رقم ١ » ، وإثبات قدرة حركتنا العمالية على إسقاط أي مشروع يتعارض ومصالحها إلاّ أن السلطات البحرانية وبعد الهزيمة التي منيت بها خلال انعقاد المؤتمر التاسع لمنظمة العمل العربية عملت على إبراز أشكالاً أخرىٰ من التنظيمات العمالية لا تختلف عن سابقتها وإن اختلفت التسميات ، ذلك لكسب الوقت ولقطع أية مواجهات أو إحراجات قد تتعرض لها خلال انعقاد المؤتمرات القادمة ، كذلك إبراز هذه الأشكال على اعتبارها تنظيمات نقابية تنسجم والمبادىء التي أقرت بها منظمة العمل العربية والدولية ، ومما يؤكد هذا التوجه تسخير جميع وسائل إعلامها لهذا الغرض .

ولكي تتضح الخلفية التي اعتمدتها السلطات البحرانية في إجراءاتها الجديدة حول التنظيمات العمالية التي أبرزتها مؤخراً نرفع لكم هذا التقرير معتمدين في ذلك توثيق جميع القرارات الوزارية والمرسوم الأميري والتصريحات التي خرجت بها حكومة البحرين وإجراء مقارنات حول التعديلات الجديدة على مواد قانون العمل .

المرسوم الأميري:

في أوائل أبريل (نيسان) ١٩٨١م أصدرت حكومة البحرين مرسوماً بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١م يقضي بإجراء تعديلات على بعض المواد في قانون العمل في القطاع الأهلي شملت هذه التعديلات ثلاث مواد رئيسية تتعلق بشؤون تنظيم علاقات العمل وهي ــ المادة (١٤٢، ١٤٣، ١٦٦)، وعند المقارنة بين المواد التي عدلت نلاحظ أن هذه التعديلات جاءت بمثابة نصوص آمرة بمعنى أن المادة (١٤٢) من القانون تلزم طرفي الإنتاج بتكوين لجان مشتركة فيما بينهم بعد أن كانت أحكام هذه المادة تبيح تكوين اللجان المشتركة بمعنى إباحة الفعل دون أمر أو نهي عنه ذلك عندما استبدلت كلمة «يجوز» بـ«على» أصحاب الأعمال والعمال في المنشآت أن يؤلفوا .... الخ. **إذن التعديل جاء بمثابة التكريس لهذه اللجان والأمر القاطع بالزامية تشكيلها، والقاعدة الآمرة هنا تحكم أولاً أصحاب الأعمال ومن ثم العمال وهذا يعني من حيث المبدأ أن إرادة تكوين هذه اللجان تخضع أولاً لأصحاب الأعمال للدعوة إلى تشكيل اللجان المشتركة ومن ثم يلحق العمال ضمن هذا التكوين الثنائي بين طرفي الإنتاج كذلك حددت القرارات الوزارية نسبة التمثيل في هذه اللجان بحيث يكون التمثيل متساوياً بين العمال وأرباب الأعمال (٤+٤) ويمكن رفعها إلى عشرة أعضاء بطلب من صاحب العمل فقط. ولاتتمتع هذه اللجان بأية مزايا حقوقية لصالح العمال باستثناء تلك المسائل المتعلقة بالإنتاج وتسوية المنازعات العمالية وفق أسلوب التباحث مع أصحاب الأعمال حيث أنها لاتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالتالي لايحق لها التقاضي وكل مايترتب عليها من حقوق وفق هذه الاعتبارات. وبهذا اعتبرت هذه اللجان مجرد لجان استشارية لايحق لها اعتماد القاعدة العمالية لفرض مطالبها أو المطالب العمالية.**

كذلك جاءت التعديلات على المادة (١٤٣) بمثابة التقنين للجنة العمالية المؤقتة تحت تسمية جديدة «اللجنة العامة لعمال البحرين» مع تمتعها بالشخصية الاعتبارية وفق المهام المحددة لها ضمن أحكام المادة (١٤٣) في قانون العمل البحراني في القطاع الأهلي والقرارات الوزارية التي تنظم وتحدد مهام هذه اللجنة.

أما بالنسبة للمادة (١٦٦) فلم يجري أي تعديل على أحكامها وإنما جاءت بمجموعة إضافات وفق قاعدة حقوقية تحدد الإجراءات التي من شأنها أن تنفذ في حال عرقلة تشكيل هذه اللجان بأي حال من الأحوال سواء من قبل العمال أو أصحاب الأعمال . وقد حددت وفق أحكام هذه المادة العقوبات التي يمكن إتخاذها **في حال عرقلة تشكيل اللجان سواء المشتركة منها أو اللجنة العامة لعمال البحرين بغرامات مالية تصل في أقصاها إلى ألف دينار ولا تقل عن خمس مائة دينار بحراني .**

هكذا أعلنت السلطات البحرانية عن بدعتها الجديدة والقديمة في مضامينها الرثة والتي لم تعرفها البشرية من قبل ذلك عندما تفتقت عبقرية « سموه » وزير العمل والشؤون الاجتماعية في بلادنا مسترشداً في ذلك بمستشاره « المشبوه عزت عبد النبي » وبإيحاء من سيده هندرسون وبتنظير **من مدير العمل** خليفة خلفان ، عن هذا الأسلوب من التنظيم العمالي .

إننا على قناعة تامة بأن هذه الأشكال ستلقى نفس المصير الذي وصلت إليه اللجان السابقة كذلك كون الحكومة تتجه باتجاه مغاير لمنطق العصر .

للفترة مابين مارس (آذار) ٨١
حتى مايو (أيار) ٨١

*** تم توزيعه على كافة الاتحادات العمالية العربية**

بيان صادر عن اتحاد عمال البحرين حول قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين بوقف تعاملها مع مكتب العمل العربي

لقد جاء القرار الذي اتخذته السلطات البحرانية بوقف تعاملها مع مكتب العمل العربي وإبلاغه المدير العام لمنظمة العمل العربية، بمثابة الإعلان عن الإفلاس الكامل لمجمل السياسات التي تنتهجها السلطات البحرانية على جميع الأصعدة، وكتعبير عن رفض السلطات البحرانية للقرارات التي خرج بها المؤتمر العام التاسع لمنظمة العمل العربية، خاصة تلك المتعلقة بالحريات والحقوق النقابية، كذلك جاء هذا القرار على اعتباره مخرجاً للسلطات البحرانية وتجاوزاً لتلك التعهدات التي قطعتها على عاتقها أمام الإجماع العربي داخل المؤتمر بصدد موافقتها على استقبال لجنة لتقصي الأوضاع النقابية في بلادنا، وهي بذلك كشفت للرأي العام العربي والدولي عن طبيعة نواياها العدوانية بحق طبقتنا العاملة وحركتها النقابية. فهي تحتجز العشرات من النقابيين والعمال رهن الاعتقال وتمارس بحقهم أبشع صور التعذيب والإرهاب وتحرم العمل النقابي على اعتباره جريمة في عرفها ويعاقب عليه القانون في حكمها، فكيف تستطيع أن تستقبل لجنة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل العربية، لتقصي الأوضاع المخزية التي فرضتها على بلادنا، ولهذا لم يكن أمامها مخرجاً سوى إبلاغ المدير لعام لمنظمة العمل العربية بقرارها المفلس هذا، وتجميد تعاملها وعلاقاتها بالمنظمة، متخذة تلك الحقائق الموضوعية التي طرحت خلال المؤتمر الأخير للمنظمة كذريعة على تجاوزاتها هذه ولم تكتفي السلطات البحرانية عند هذا القرار بل أوحت لتلك العناصر القذرة التي كشفت بوضوح عدائها الحقيقي للحركة العمالية

وحقوقها النقابية ، وعبر عنها ذاك المسخ الذي يحتل منصب مدير إدارة العمل في بلادنا « خليفة خلفان » عندما صب حقده على أنبل قوة عرفتها أمتنا العربية ، وذلك في مقابلة أجراها مع جريدة أخبار الخليج البحرانية الصادرة بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨١م حيث أخذ يكيل الاتهامات الكاذبة والرخيصة بحق الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ويدين تلك المواقف المشرفة التي عبر عنها الاتحاد بشخص أمينه العام خلال إنعقاد مؤتمر العمل العربي التاسع هذه المواقف النضالية والشجاعة التي شهد لها كل الذين شاركوا في أعمال المؤتمر ، حيث اعتبر هذا المؤتمر وعلى لسان الجميع باستثناء تلك العناصر المعادية للحقوق العمالية بأنه الفريد من نوعه من حيث الدفاع عن الحريات والحقوق النقابية ، ففي هذا المؤتمر تمكنت الحركة النقابية العربية بقيادة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب من فرض الحقائق أمام المؤتمر ، وحصر تلك الدول التي تمارس الاضطهاد بحق العمال وحريتهم النقابية في زاوية ضيقة ، مما دفعها إلى التنسيق فيما بينها داخل المؤتمر ضمن ثالوث معادٍ تاريخياً للحقوق العمالية مكون من البحرين والأردن واليمن الشمالي ، ولم تكتفي هذه الشرذمة القذرة بمعاداة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بل ذهبت إلى حد إطلاق الأكاذيب بحق الاتحاد العام لعمال الجزائر والاتحاد العام لنقابات العمال في القطر العربي السوري والاتحاد العام لنقابات عمال جمهورية اليمن الديمقراطية ، ذلك عندما تفوه أولئك الأقزام من عناصر ما يسمىٰ باللجنة العمالية المؤقتة ، هذا بعد أن خرست طوال أيام إنعقاد المؤتمر العام التاسع لمنظمة العمل العربية ، فهي الآن جاءت لتدعي بأنها قد تقدمت بالطعن في ممثلي العمال لهذه الاتحادات . هكذا تتخبط السلطات البحرانية في سياساتها وتجبر هذه الدمىٰ بأن تتفوه زوراً بما لا يمكن تصديقه .

إن المواقف النضالية المشرفة التي عبرت عنها هذه الاتحادات والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب غنية عن البيان ، فحركتنا العمالية وشعبنا تدرك الدور المشرف الذي تقفه هذه الاتحادات من مجمل نضالاتنا العمالية والجماهيرية ، وهي تعيش وتتلمس مواقفها المبدئية الداعمة لنضالاتنا وحقوقنا النقابية والديمقراطية .

كما أن حركتنا العمالية تدرك مدى الجرائم والسرقات وأساليب التزوير التي مارستها وزارة العمل بحق عمالنا والتي كان أبرز عناصرها هو «خليفة خلفان» إلى درجة الفضيحة داخل الوزارة وخارجها.

إن حركتنا العمالية تدرك أيضاً مدى ارتماء هذه الشرذمة القذرة في أحضان قوى خارجية تعمل ضد مصالحنا وحقوقنا النقابية والديمقراطية.

إننا ندين تلك التصريحات الرخيصة والمشبوهة التي خرج بها المسخ خليفة خلفان ضد الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وأمينه العام، في محاولة وبدفع من قوى مشبوهة لتحجيم الدور النضالي المتعاظم للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

كما ونشجب التوجهات القمعية التي تنتهجها السلطات البحرانية ضد حركتنا العمالية والنقابية ونحذر أولئك الأقزام عناصر اللجنة العمالية المؤقتة وغيرهم من التمادي في تصريحاتهم وتوجهاتهم ضد حركتنا العمالية والنقابية.

إن حركتنا العمالية والنقابية التي سطرت بنضالاتها وبدماء شهدائها وبصمود **أبنائها القابعين في غياهب** السجون أروع صور النضال في تاريخ شعبنا المعاصر قادرة على انتزاع حقوقها وفرض واقعها مهما حاول المفلسون وأعوانهم أن يحجبوا الحقائق، فالنصر والمستقبل للعمال.

عاش الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب صرحاً عظيماً لنضالاتنا.

عاش التلاحم الكفاحي العمالي مع حركتنا النقابية.

الموت للقوى المعادية للعمال.

● **ملاحظة:**

للأهمية نرفق مع هذا البيان نص المقابلة التي أجراها «خليفة خلفان» وعناصر ما يسمى باللجنة العمالية المؤقتة مع جريدة أخبار الخليج البحرانية بتاريخ ٢٦/٣/١٩٨١م.

● **اتحاد عمال البحرين**

٢٧/٣/١٩٨١م

راجع ص ٢٢٩ من الكتاب

مذكرة عاجلة

الأخوة الأعزاء في

تحية عمالية وبعد

الموضوع : حول الأحكام الجائرة .

لقد أصدرت السلطات البحرانية أحكاماً بالسجن لمدة سبع سنوات على النقابي رضي الجبل محمد رضا المعراج وعبد الجليل العرادي بتهمة النشاط النقابي والانتماء إلى منظمات نقابية ، حيث يعتبر النشاط محرماً وفق الأعراف التي تعتمدها السلطات البحرانية . وقد جاءت المحاكمات سرية منذ بدايتها في ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٧٩ م ، وذلك بموجب قانون أمن الدولة ، ولم تتوفر أية ضمانات قانونية تجيز لرفاقنا حق الدفاع عن حقوقهم النقابية ، **كما تجرى هذه المحاكمات في قواعد عسكرية ، وصدرت بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٧ م ، هذه الأحكام الجائرة من خلال المحاكمات التي جرت في إحدىٰ ضواحي المحرق « حارة أبي ماهر » كذلك وجهت الإهانات إلى الذين تقدموا بإدلاء شهاداتهم ودفاعهم عن رفاقنا ومن بينهم وزير العمل** السابق الشيخ عيسىٰ بن محمد الخليفة رئيس جمعية المحامين البحرانيين الحالي .

إن هذه الإجراءات التعسفية هي امتداد لحملات من الاعتقالات الواسعة شنتها الحكومة ضد حركتنا النقابية منذ أواخر عام ١٩٧٩ م وتلتها حملات أخرىٰ من التسفير عن البلاد شملت العديد من العوائل والعناصر البحرانية كما أنها تحتجز العشرات من النقابيين والمواطنين الشرفاء الذين يناضلون من أجل غد مشرق لشعبنا ولأمتنا العربية وطبقتها العاملة .

وأمام هذه الأوضاع المريرة واللا إنسانية التي فرضتها السلطات البحرانية على شعبنا وطبقتنا العاملة ، نناشدكم التضامن معنا ورفع برقيات الاحتجاج والمطالبة بوقف الأحكام الجائرة بحق رفاقنا النقابيين .

وفي الختام نشد على أياديكم متمنين لكم كل النجاح والتقدم في سبيل نصرة الطبقة العاملة وقضيتها الظافرة.

● **ملاحظة:**

ترسل برقيات ورسائل الاحتجاج على العنوان التالي:

١ ــ الديوان الأميري ــ المنامة ــ البحرين.

٢ ــ رئيس وأعضاء مجلس الوزراء.

٣ ــ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ــ المنامة ــ البحرين.

● **اتحاد عمال البحرين**

مايو (أيار) ١٩٨١

بيان حول الأحداث الأخيرة في البحرين

نتيجة لتفاقم الوضع في البحرين من قمع للحريات العامة والنقابية وتزايد أعداد العاطلين عن العمل والتململ الشعبي الواسع، أقدمت السلطات البحرانية على شن حملة اعتقالات واسعة، واتخاذ إجراءات بوليسية ضد المواطنين وخلق أجواء من الإرهاب، وجاءت الاعتقالات الأخيرة لتشمل العديد من العمال والوطنيين وذلك تحت غطاء «مؤامرة» تخريبية وهمية تستهدف قلب نظام الحكم في البلاد، وإشاعة حالة من الاضطراب في دول الخليج الأخرى، كما ادعت الحكومة أنها اعتقلت ٦٣ شخصاً بينهم ١٣ سعودياً وعمانياً وكويتياً كانوا يهدفون القيام بمؤامرة مخططاً لها في إيران، ضمن خطة للسيطرة على البحرين والخليج.

ولقد جاء هذا الإعلان ليكشف مجموعة حقائق، تؤكد بطلان ما تشيعه السلطات البحرانية، فمن ناحية حددت السلطات البحرانية موعداً محدداً لتنفيذ هذه المؤامرة المزعومة وذلك في يوم الاحتفال بالعيد الوطني ١٦/١٢/١٩٨١م، من خلال السيطرة على مجلس الوزراء حين اجتماعه، والذي يصادف يوم العطلة الرسمية بمناسبة العيد الوطني، مما يدحض أقوال السلطة حيث لم يسبق لمجلس الوزراء أن عقد مجلس الوزراء في مثل هذا اليوم، وفي ظل غياب رئيس الوزراء دون الإعلان الرسمي عن سبب لمغادرته البلاد... إن المتتبع للأحداث في بلادنا لا شك أنه يدرك تماماً الغاية من خلق هذه الإدعاءات والأكاذيب، فلقد جاءت من ناحية لتشكل غطاءاً لتلك الصراعات الداخلية بين الأسرة الحاكمة ومن ناحية أخرى تبريراً للاتفاق الأمني مع السعودية من أجل فرضها على مجموع دول مجلس التعاون الخليجي في اجتماعهم القادم، كما تهدف إلى المزيد من أحكام أساليبها القمعية ضد الحركة الوطنية والديمقراطية وحركتنا العمالية وكافة القوى المعادية لتوجهات النظام البحراني العميل والمعادية للامبريالية الأمريكية في المنطقة. إضافة إلى هذا تعمل على بث النزعة الطائفية بين أبناء شعبنا، كذلك تهدف إلى تعبئة الرأي العام المحلي والخليجي ضد

الثورة الإيرانية ذلك عندما سخرت أجهزتها الإعلامية في حملة عدائية موجهة ضد إيران تحت مبرر أن إيران كانت تعمل على خلق حالة عدم الاستقرار في بلدان الخليج وإنها كانت مسؤولة بصورة مباشرة عن تلك المؤامرة المزعومة. ولقد جاء التنسيق واضحاً بين الأجهزة الإعلامية لدول مجلس التعاون الخليجي ووكالات الأنباء الغربية، عندما تحولت من مؤامرة تستهدف البحرين إلى مؤامرة خليجية منسقة ضد إيران.

إن من يتآمر على بلادنا ومصالحنا الوطنية وحرياتنا الديمقراطية والنقابية هي السلطات الرسمية الحاكمة في البحرين التي عملت ولا زالت تعمل على إشاعة الإرهاب وكبت الحريات النقابية والديمقراطية وزج العشرات من النقابيين والعمال في غياهب السجون دون مبرر سوى المطالبة بحقوقهم الديمقراطية المشروعة كذلك عملت على تحويل بلادنا إلى مرتكز للأساطيل العسكرية الأمريكية من خلال قاعدة الجفير البحرية وفتح المجال أمام البنوك «الأفشور» والشركات الاحتكارية، وسلمت رقاب شعبنا للقوى الأجنبية الاستعمارية من خلال جهاز «القسم الخاص» بقيادة البريطانيون ومرتزقة النظام الأردني العميل.

وفي الوقت الذي ندين مؤامرات حكومة البحرين ضد شعبنا وعمالنا ومصالحنا الوطنية والقومية نناشد كل القوى الصديقة أن ترفع صوتها للتعبير عن تضامنها مع المعتقلين في بلادنا وقضيتنا الديمقراطية والنقابية العادلة، وإطلاق حملة إعلامية تضامنية تدحض أكاذيب حكومة البحرين. وإننا على ثقة بأن شعبنا وحركتنا العمالية قادرة بصمودها وتضحياتها أن تحقق الانتصار على مشاريع حكومة البحرين المشبوهة وصولاً إلى تحقيق أهداف الطبقة العاملة وطموحاتها.

● اتحاد عمال البحرين

١٩ / ١ / ١٩٨٢ م

تصريح لناطق باسم اتحاد عمال البحرين

في الوقت الذي تقوم فيه السلطات البحرانية بممارسات وحشية ضد شعبنا وطبقتنا العاملة، وشن حملات اعتقالات واسعة، وتهجير العشرات من العوائل البحرانية، وكبت للحريات الديمقراطية والنقابية، وإغراق بلادنا بالآلاف من الأيدي العاملة الآسيوية، وتحويل البحرين إلى معسكر للاعتقال.

أطلق وزير العمل والشؤون الاجتماعية «خليفة بن سلمان» تصريحاته اليتيمة، تغطية لتلك الممارسات الوحشية التي تقوم بها حكومته ممثلة في القسم الخاص «الاستخبارات البريطانية» بحق شعبنا وطبقتنا العاملة المناضلة. وتفادياً لأية مواجهات قد يتعرض لها خلال إنعقاد مؤتمر العمل العربي القادم «مارس/ آذار/ عام ١٩٨١ م»، وخشية من تفجر الأوضاع العمالية في البحرين سارع هذا الوزير إلى إصدار قرار ينص على وقف منح تأشيرات للعمال المهاجرين الذين لا يتمتعون بأية تخصصات وضمن خطة تقوم بها الوزارة على مدى خمس سنوات لتدريب عشرة آلاف مواطن، تخضع لفترة تجريبية أقصاها ثلاثة أشهر أي بعد انقضاء مؤتمر العمل العربي في مارس (آذار) القادم، وهي الفترة التجريبية المحددة من بداية يناير (كانون الثاني) ١٩٨١ م، حتى نهاية مارس (آذار) ١٩٨١ م، وتستمر خلالها الوزارة في خطتها أو إلغائها بعد تحقيق تقوم به الوزارة حول مدى فاعلية هذه الخطة.

إننا ندرك كما يدرك جميع أصدقائنا أبعاد هذه التصريحات التي لا تختلف في مضامينها عن تلك التصريحات الكاذبة التي كانت تطلقها وزارة العمل والحكومة حول الحقوق العمالية والنقابية خاصة أن أية تصريحات ستظل باطلة مهما بلغ مداها في ظل إنعدام الحقوق الأساسية للطبقة العاملة خاصة الحقوق النقابية، لهذا نناشد جميع القوى التقدمية والحركة النقابية العربية والعالمية وجميع الهيئات المناضلة في سبيل الحرية والتقدم الاجتماعي بشجب الممارسات الوحشية التي تقوم بها حكومة البحرين ضد شعبنا وطبقتنا العاملة، ومطالبتها بوقف هذه الحملات اللا إنسانية، وإطلاق حملة تضامنية مع حركتنا النقابية لفضح هذه السياسات الإجرامية التي تمارسها حكومة البحرين.

إن شعبنا وطبقتنا العاملة التي قدمت العشرات من الشهداء والمعتقلين والمنفيين قادرة على إفشال مخططات نظام آل خليفة الرجعي.

الحرية للمعتقلين في سجون نظام آل خليفة العميل.

النصر لطبقتنا العاملة المناضلة.

● اتحاد عمال البحرين

٥ / ٢ / ١٩٨٢ م

إلى كافة الاتحادات العمالية العربية

الأخوة الأعزاء..

تحية عمالية وبعد..

إن اتحاد عمال البحرين بعد اطلاعه على المذكرة الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب في ٢٠/٥/١٩٨٦م حول أوضاع الحركة النقابية العربية، يود أن يعبر من جديد عن تقديره العالي للموقف التضامني المشرف للأمانة العامة للاتحاد تجاه الحركة العمالية البحرانية وأداتها النقابية (اتحاد عمال البحرين) ضد ما تعانيه من قمع وتنكيل على أيدي السلطات البحرانية حيث يستمر انتهاك الحقوق النقابية ويصادر حق عمالنا في تشكيل نقاباتهم المدافعة عن حقوقهم في وجه الاحتكارات الأجنبية.

كما يحيي اتحادنا موقف الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب من محاولات تزوير الإرادة العمالية في بلادنا وذلك بفرض عناصر في التمثيل الثلاثي لدى مؤتمرات العمل العربية والدولية لا علاقة لهم بالتنظيم النقابي حيث يجري فرض هذه العناصر من خلال اللجان العمالية التي ترفضها حركتنا العمالية كونها مزدوجة التمثيل بين العمال وأرباب العمل بالتساوي.

ورغم الجهود الكبيرة التي بذلتها الأمانة العامة للاتحاد **والتي أثمرت في عقد** اتفاقية مع حكومة البحرين تتعلق باحترام الحريات والحقوق النقابية ضمن التزامات محددة وافقت عليها الحكومة وقدمت إلى مؤتمر العمل العربي في مارس (آذار) عام ١٩٨٠م وتم اعتمادها كوثائق رسمية لدى منظمة العمل العربية، إلاّ أن هذه الاتفاقية كما أشارت إليها مذكرة الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب «ما زالت حبراً على ورق ولم تجد الاحترام اللازم من السلطات البحرانية».

إن اتحاد عمال البحرين إذ يحيي جهود الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب في **التصدي لمخطط السلطات** الرجعية ضد الحركة النقابية العربية وجهوده لتكون منظمة العمل العربية وسيلة لتدعيم حقوق الطبقة العاملة العربية، فإننا نناشدكم بالوقوف مع نضالاتنا ودعمنا تجاوباً مع النداء الوارد في المذكرة المشار لها أعلاه باستخدام كل الوسائل والإمكانات للمساعدة في إنهاء حالة القمع وإطلاق سراح القادة والنشطاء النقابيين في سجون الرجعيات العربية بما فيها بلادنا واحترام حقوق العمال والحريات العامة.

● اتحاد عمال البحرين
٣ / ٦ / ١٩٨٦ م

ماذا نريد... وما هو موقفنا من اللجان المشتركة... و «اللجنة العامة لعمال البحرين»..

الجهود الحثيثة التي تبذلها الحكومة لتقديم «اللجنة العامة لعمال البحرين» عربياً ودولياً على أنها تمثل عمال البحرين.. وأنها الشكل النقابي الذي ينسجم وظروف البحرين، والجهود الحثيثة التي تبذلها بعض الأطراف العربية لتلميع هذه اللجنة والتعامل معها، واعتبارها ممثلاً لعمال البحرين ودعوتها للاجتماعات واللقاءات العمالية العربية كما حصل في مصر في السنة الماضية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الموقف الصلب الذي نقفه في وجه اللجنة، واللجان المشتركة والعمل على محاصرتها عربياً ودولياً، والتضامن والدعم الكبير الذي يلقاه اتحادنا من الأشقاء العرب ممثلين في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والاتحادات القطرية العربية وكذلك الاتحادات المهنية العربية، إضافة إلى الدعم والتأييد الواسع الذي يحظى به اتحادنا من اتحاد النقابات العالمي والاتحادات الدولية الأخرى في البلدان الاشتراكية والرأسمالية وبلدان «العالم الثالث» ومن ناحية ثالثة، حرص الأشقاء العرب على إزالة الإشكالات العمالية في عدد من البلدان العربية، وتوحيد الجهود **العمالية ليكون للطبقة العاملة على** مستوى كل بلد عربي تنظيمها النقابي واتحادها المعبر عن مصالح، وتطلعات الطبقة العاملة، وبحيث تصب جهود كل النقابيين في كل بلد عربي في مجرى واحد، بدلاً من أن تتوجه للنيل من بعضها وتمزيق صفوف العمال وبالتالي استفادة أعداء العمال من هذه الوضعية غير الصحية.

إن هذه الأوضاع والمستجدات في الساحة النقابية العربية هي التي دفعتنا إلى طرح هذا السؤال وتبيان المشكلة الأساسية التي تعاني منها أوضاعنا العمالية... وبالتالي توضيح الأمور... وتدارك الإلتباس... ومساعدة أشقائنا النقابيين العرب على معرفة جوهر المشكلة بدلاً من متابعة ما أحرزته لاحقاً.

العمال يريدون نقابات تدافع عن حقوقهم والحكومة ترفض ذلك

منذ الثلاثينات، طرح عمال شركة النفط «بابكو» مطلب تشكيل نقابة لهم في إضراب عام ١٩٣٨م، وكان الدافع لذلك هو شعورهم بذلك التكتل وانتخاب مجموعة تدافع عنهم، وتمثلهم، وتقود نضالهم في المطالبة بحقوقهم المهدورة من قبل شركة النفط الأمريكية.

وكان العمال يؤملون خيراً، لأنهم يعرفون أن البلدان الأوروبية والأمريكية لا تحرم العمل النقابي، بل على العكس من ذلك، كما أن الكثير من العمال الأجانب سواء من الهند أو غيرها قد انخرطوا في بلدانهم في منظمات نقابية، وكان من الطبيعي أن يشرحوا لعمال البحرين فوائد النقابات وضرورتها بالنسبة للعمال أو بالنسبة لتنظيم العمل بين العمال وأرباب العمل أو بالنسبة لسير العملية الإنتاجية.

ولكن حكومة البحرين التي كان يديرها مستشار بريطاني ــ بليجريف ــ قد رفضت هذا المطلب العادل، واعتقلت العمال النشطاء، وسرحت عدداً كبيراً من العمال، وجلبت عمالاً أجانب لتضمن استقرار الساحة العمالية، ولو لبعض الوقت.

وتكررت الأمور أعوام ١٩٥٤ ــ ١٩٥٦م عندما طالب العمال وهيئة الاتحاد الوطني بحق العمال في تشكيل نقابات واتحاد للعمال، بل إن هيئة الاتحاد الوطني قد شكلت اتحاد العمل البحراني الذي انضم إليه قرابة ١٥ ألف عامل ومستخدم، وتمكنت من اقناع الحكومة بالدخول في مفاوضات ثلاثية (الحكومة ــ أرباب العمل ــ العمال) للوصول إلى قانون للعمل، وحققت الجزء الأكبر من هذا العمل... وبالرغم من حملات الاعتقال الواسعة التي شهدتها البلاد في نوفمبر

(تشرين الثاني) ١٩٥٦ م ، واعتقال المئات وسجنهم وإبعاد البعض ... فإن الحكومة قد أصدرت قانون العمل لعام ١٩٥٧ م الذي تضمن حق تشكيل النقابات .

وبدلاً من أن تضع تلك البنود في قانون العمل موضع التنفيذ ، فإنها جمدت العمل بها عندما طالبها العمال بذلك في الأعوام اللاحقة .

وتكررت المطالبة بذلك عام ١٩٦٥ م في انتفاضة مارس (آذار) وقبلها وبعدها ، ولكن الحكومة رفضت الاستجابة لهذا المطلب العادل .

وتصاعدت الاضرابات العمالية منذ ١٩٦٨ م ، وكان على رأس المطالب العمالية : السماح بتشكيل نقابات واتحادات مهنية ، خاصة وأن المئات من الشركات الأجنبية بدأت تتدفق على البلاد ، وازدادت أعداد العمال الأجانب ، وتفاقمت مشكلات العمال المحليين .

أمام هذه الوضعية بدأت الحكومة تفكر بتشكيل لجان استشارية من العمال تختارهم من بين صفوف العمال لينقلوا إليها طلبات العمال ، ويلعبوا دور ساعي البريد بين الإدارة والعمال أو بين وزارة العمل والعمال .

وقد ثبت أن هذه الصيغة فاشلة ، ولا يمكن أن تحل المشكلة ، ولا تستجيب أو تلبي طموحات العمال الذين يريدون أن يتمتعوا بذات الحقوق الأساسية التي يتمتع بها أشقائهم **في غالبية البلدان العربية .**

وبعد الإعلان عن الاستقلال عام ١٩٧١ م ، تقدم المئات من العمال بوثيقة إلى وزير العمل يطالبون فيها بالسماح لهم بتشكيل اللجنة التأسيسية لاتحاد العمال **والمستخدمين وأصحاب المهن الحرة ... وظلت الحكومة تماطل حتى** اندلعت الانتفاضة العمالية المجيدة في مارس (آذار) ١٩٧٢ م في أروع احتجاج طبقي ضد الحكومة وتجاهلها لمطلب بسيط وعادل هو الحق النقابي .

وفي نهاية عام ١٩٧٢ م أصدرت وزارة العمل مرسومها بتشكيل اللجان الاستشارية في عدد من الشركات ، واستمرت في هذه التشكيلة التي رفضها العمال حتى عام ١٩٧٧ م عندما أصدرت مرسومها بتشكيل اللجنة الاستشارية الدائمة ثم

المؤقتة حتىٰ عام ١٩٨٢م عندما أصدرت مرسومها بتشكيل اللجان المشتركة، واللجنة العامة لعمال البحرين.

وخلال مرحلة المجلس الوطني عبر العمال بوضوح في الاضرابات التي خاضوها، وفي النقابات التي تم تشكيلها عن رفضهم للجان الاستشارية، وحقهم في تشكيل النقابات والاتحادات المهنية وكان رد الحكومة هو شن حملة اعتقالات واسعة وسط العمال وعدم الاستجابة لمطلب العمال أو مطلب النواب الوطنيين الذين تقدموا بمسودة قانون عمل.

وفي عام ١٩٧٧م تم الاتفاق بين اللجنة التأسيسية ولجنة التنسيق العماليتين على توحيد جهود كل النقابيين البحرانيين بتشكيل اتحاد عمال البحرين ليكون المعبر عن مصالح العمال، والمدافع عن صفوفهم في الداخل والخارج.

ولكن وزارة العمل تجاهلت كل الدعوات البحرانية والعربية في ضرورة سن قانون للعمل النقابي، وتشكيل النقابات، واتبعت طريقاً آخر هو تشكيل اللجان المشتركة لتكون بديلاً عن اللجان الاستشارية.

● التحايل على المطلب النقابي:

لقد أكدنا عندما أصدرت وزارة العمل مرسومها بتشكيل اللجان المشتركة، بأن الوزارة قد خطت إلى الأمام خطوة، عندما سمحت بالانتخابات لأعضاء اللجان، ولكنها لم تكمل المشوار المطلوب. وهو إعلان الحق النقابي، وبالتالي تشكيل نقابات عمالية تمثل عمال المؤسسة أو الشركة والقطاع.

وقلنا بأن الصيغة التي قدمتها الحكومة عرجاء، مشلولة، ليست أفضل، على صعيد العمل، من اللجان الاستشارية.

فالعمال يختارون ممثليهم إلى اللجنة المشتركة، بينما تعين الإدارة مندوبيها واللجنة ترفع تظلمات العمال وشكاواهم إلى الطرف الآخر، الذي يستمع إلى هذه الشكاوىٰ وهو حر في الاستجابة أو عدم الاستجابة لها وبالتالي فإن اللجان العمالية المشتركة ليست أكثر من ساعي بريد، وفي أحسن الأحوال لجنة فض المنازعات، رغم أنها لا تتمتع بالصلاحيات التي تتمتع بها بعض لجان فض المنازعات.

والأدهى من ذلك، أن المخابرات تتدخل في الانتخابات، فتعتقل العناصر النشطة العمالية أوقات الانتخابات أو تهددهم وتطلب منهم عدم الترشيح، ولا تتورع لاحقاً عن التحقيق معهم في القضايا التي يثيرونها أحياناً، داخل الاجتماعات.

وفي العديد من الأحيان، كانت الاجتماعات تتعطل لأن الطرف المعين من الإدارة لا يحضر أو يطلب التأجيل.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه اللجنة غير مطالبة بتقديم كشف حساب عمّا عملته للقاعدة العمالية التي انتخبتها، بل إن اللجنة المشتركة تصبح منتهية بمجرد اختيار عناصر جديدة في الدورة اللاحقة !!

وبالرغم من كل هذه النواقص، فإن تشكيل هذه اللجان مقتصر على عدد قليل من الشركات في القطاع المختلط كشركة النفط و «أسرى» وبتلكو وبنيغاز وغيرها من الاثنتي عشر شركة التي سمحت وزارة العمل بتشكيل لجان مشتركة فيها، وبالتالي يقتصر «التنظيم النقابي» المزعوم على أقل من خمسة عشر ألف عامل ومستخدم. أما الغالبية الساحقة من العمال والمستخدمين في القطاع الحكومي والمصارف والقطاع الأهلي، فلا توجد لجان مشتركة، وليس لديهم صوت يدافع عن حقوقهم ويرفع تظلماتهم.

● اللجنة العامة لعمال البحرين وصلاحياتها:

ويبدو أن الوزارة قد أدركت نواحي النقص في هذا «التشكيل النقابي»، ولذلك أرادت سده في قمة التركيب النقابي المذكور، حيث سمحت للمندوبين العمال في اللجان المشتركة بعقد اجتماع كل دورة انتخابية لانتخاب لجنة عامة لعمال البحرين وبعد الانتخابات تنتهي مهمة اللجان المذكورة. وتكون اللجنة العامة مسؤولة أمام الوزارة عن أعمالها، وليس أمام قاعدة عمالية منتخبة.

وأرادت الوزارة تجميل صورة اللجنة، فبدلاً من عقد اجتماعاتها في مبنى الوزارة، سمحت لها بمقر، وفي الدورة الأخيرة (الثالثة) سمحت لها بإصدار نشرة عمالية مكلفة النفقات لا تعبر إطلاقاً عن إمكانيات اللجنة التي لا مصدر مالي لها عدا

إعانات الوزارة، وبالتالي فهي مقطوعة الصلة تمويلياً بالقاعدة العمالية.

واللجنة العامة ــ كما أريد لها أن تكون تشارك في عدد من اللجان التي اختارتها الوزارة أو مجلس الوزراء، ويحق لها حضور مؤتمرات العمل العربية والدولية لأن الحكومة تدعمها في ذلك وليست لديها صلاحيات الخروج عن الخط الذي رسمته وزارة العمل لنشاطها.

● ما هو خلافنا مع اللجان واللجنة العامة:

من الواضح جداً لكل متابع لأوضاع الحركة العمالية البحرانية، أن اتحاد عمال البحرين قد ركز طيلة السنوات الماضية على حقوق العمال ومطلبهم العادل في تشكيل نقابات واتحادات مهنية، وليس هناك أحقاد أو صراعات شخصية مع هذا الشخص أو ذاك من العناصر التي تنتخب اللجان أو اللجنة العامة، بل كان الصراع ضد برنامج الوزارة ونهجها وأسلوبها في هذه التشكيلة.

فقد طالبنا بالفصل بين العمال وأرباب العمل... ووجد هذا المطلب صداه داخل اللجنة العامة التي لم تستطع إلاّ أن تتقدم بطلب إلى الوزارة بإجراء تعديلات في اللجان يتم بموجبها الفصل.

وطالبنا بأن تصدر الحكومة قانوناً للعمل النقابي يكون منسجماً مع الحد الأدنىٰ لمستويات العمل العربية المعترف بها عربياً ودولياً.

وطالبنا بأن يتم تعميم الحق النقابي على كل المؤسسات في القطاع الأهلي والمختلط والحكومي.

وأكدنا بأن اتحاد عمال البحرين ليس له مصلحة ذاتية ضيقة يدافع عنها، ولا يقف ضد أي عنصر من منطلق المنافسة أو النزعة الذاتية الضيقة بل نحترم الإرادة العمالية ونعمل من أجل مصلحة العمال... وأن يعمل الجميع لمصلحة العمال بما فيهم أولئك الذين وصلوا إلى اللجان المشتركة أو اللجنة العامة.

إن صراعنا ضد هذا «التنظيم النقابي» السلطوي، لأنه لا يستحق لقب تنظيم نقابي، وبالتالي نطالب الحكومة بإصدار قانون للعمل النقابي، والسماح للعمال بتشكيل نقابات والسماح للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بالإشراف على

الانتخابات .

ولا يمكن لحكومة البحرين أن تقنع أحداً بأن هذا الشكل الذي اختارته هو المناسب لأوضاع البحرين، والدليل هو وجود نقابات بالكويت واتحادات عمالية، ولا نعتقد بأن أوضاع عمالنا (من حيث العمالة الأجنبية وما شابه) يختلف كثيراً عن أوضاع الكويت، بل إن أوضاع الطبقة العاملة في البحرين من حيث تواجد العنصر المحلي تفوق الكثير من المؤسسات الكويتية، ولا نريد الاستشهاد بأوضاع عربية أخرىٰ .

ولذلك فإننا سنناضل لتوضيح قضيتنا في كافة المحافل العربية والدولية، وخاصة لدىٰ أشقائنا العرب الذي أبدوا باستمرار تعاطفهم وتفهمهم لمطالب عمالنا العادلة .

ونحن نؤكد على أننا سنخوض هذه المعركة في هذه المحافل، لأن عمالنا واعون تماماً لدور هذه اللجان وصلاحياتها ومجالات حركتها ونشاطها . وهم ملتفون حول اتحاد عمال البحرين ومطلبهم العادل في ضرورة سن قانون العمل النقابي، بما في ذلك الغالبية الساحقة من أعضاء اللجان المشتركة واللجنة العامة لعمال البحرين وسنواصل سيرنا حتىٰ نحقق ما يطمح إليه عمالنا .

العامل / لسان حال اتحاد عمال البحرين

العدد ٢ / ابريل ١٩٨٩

رسالة للأمين العام للاتحاد الدولي حول المطالب العمالية

الأخ العزيز جمام حسن ـــ الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب المحترم
تحية عمالية ... وبعد

نبعث إليكم بهذه الرسالة متمنين لكم دوام الصحة والسعادة ولمهامكم كل النجاح والتقدم لما فيه خير ورفاه جميع العمال العرب في وطننا العربي ، وإننا إذ نغتنم فرصة سفركم إلى جنيف للمشاركة في أعمال مؤتمر العمل الدولي لنتقدم إليكم ببعض مطالبنا النقابية ، حيث ستكون مناسبة جيدة للتباحث مع وزير العمل البحراني حول القضايا العمالية والنقابية في بلادنا وحول زيارتكم إلى البحرين ، وتتلخص مطالبنا في الأمور التالية :

١ ـــ إصدار قانون للتنظيم النقابي ، ويمكن تحقيق ذلك باعتماد قانون التنظيم النقابي الصادر في نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٧ م ، والساري المفعول لغاية يونيو (حزيران) عام ١٩٧٦ م عندما أصدرتَ الحكومة قانون العمل البحراني في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ م .

واستبدلته بمادتين في هذا القانون (١٤٢ ـــ ١٤٣) تجيز لأصحاب الأعمال والعمال بتشكيل لجنة مشتركة فيما بينهم أربعة عن العمال وأربعة عن أصحاب الأعمال .

٢ ـــ إلغاء أو تعديل القرارين الوزاريين رقم (٩ ـــ ١٠) لسنة ١٩٨١ م المتعلقة باللجان المشتركة بين العمال وأصحاب الأعمال واللجنة العامة وبحيث تتلاءم وتنسجم مع الفقرة (١) المتعلقة بإصدار قانون للتنظيم النقابي **وتندرج ضمن** هذين القرارين المادة (١٤٢ ـــ ١٤٤) من أحكام قانون العمل المتعلقة بموضوع اللجان المشتركة .

الأخ العزيز ـــ الأمين العام .

إن نضالنا ينحصر أساساً في هذين المطلبين ولا يمكننا التراجع أو التخلي عنها

تحت أي ظرف كان ولنا من المطالب الأخرىٰ والتي يمكننا تحديدها في الأمور التالية :

١ ـــ رفض أي تدخل في الشؤون النقابية من قبل وزارة الداخلية وخاصة القسم الخاص .

٢ ـــ عودة النقابيين المتواجدين خارج البحرين إلى وطنهم البحرين مع ضمانات كاملة لممارسة نشاطاتهم النقابية .

٣ ـــ يشرف الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب على أول انتخابات تجري في البلاد لتشكيل النقابات والاتحاد العام لعمال البحرين .

٤ ـــ إلغاء المادة (١٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي التي تجيز مهنة استيراد العمال الأجانب وفتح مكاتب لذلك الغرض وتتناقض في أحكامها مع الاتفاقية العربية بشأن تنقل الأيدي العاملة لعام ١٩٧٥ م .

٥ ـــ يتمتع الاتحاد العام لعمال البحرين حكماً بالشخصية الاعتبارية وفق أحكام المادة (١٤٣) من قانون العمل .

٦ ـــ إلغاء أو تعديل المادة (١٤٤) من قانون العمل والمتعلقة باللوائح التأسيسية للجان المشتركة .

٧ ـــ تعديل القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ م في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال بحيث تصبح منسجمة مع الفقرة (١) .

٨ ـــ إلغاء القرارات الوزارية رقم (١٩ ـــ ٢٠) لسنة ١٩٨٤ م المتعلقة باللجان المشتركة .

٩ ـــ إطلاق سراح جميع العمال المعتقلين وعودة المنفيين .

١٠ ـــ تطبيق المادة ٢٧ و ٢٨ من أحكام الدستور البحراني المتعلق بحرية التنظيم النقابي وممارسة الحق النقابي وحرية التعبير وحق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق ويمنع بموجب أحكام هاتين المادتين تدخل أو حضور أي من أفراد الأمن لأي اجتماع كان .

هذه أهم المطالب التي نسعىٰ إلى تحقيقها ونحن على ثقة كاملة بأن جهودكم ستكون في خدمة الطبقة العاملة دون قيد أو شرط ، راجين لكم النجاح والتوفيق في مسعاكم الحميد .

اتحاد عمال البحرين ٢٥ / ٤ / ١٩٩٠

رسائل الاتحاد إلى الاتحادات الحقوقية
حــول مطلبه بشرعية عملــه

الأخوة الأعزاء جمعية المحامين في البحرين..

تحية طيبة وبعد

إن اتحاد عمال البحرين الذي سعىٰ **وعلى مــدى سنوات** طويلة لاعتماده بصورة علنية وشرعية وإيداع أوراقه لدىٰ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يتقـدم اليـوم بشكوىٰ إلى سعادة وزير العدل والشؤون الإسلاميـة ضد وزارة العمـل والشؤون الاجتماعية مؤكداً شرعيته استناداً لأحكام مواد دستور البلاد في مواده (٢٧ ــ ٢٨) والمواثيق العربية والدولية، وأن موقف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مخالفاً حكماً لهذه الأحكام، وعليه فإننا نتقدم بهذه الشكوىٰ بعد أن قمنا بتسليم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مجدداً بنسخ من أوراق اتحاد عمال البحرين بهدف إيداعها لدىٰ الوزارة مع إعلامها بأننا تقدمنا بشكوىٰ ضدهـا لدىٰ وزارة العـدل نرفض فيها ممارسات وزارة العمل ضد اتحاد عمال البحرين ونطعن في أسبابها الـلا قانونيـة دون تدخل سافر من السلطات المختصة وعليه فإن اتحاد عمال البحرين يعتبر جمعية واللا دستورية. ونرىٰ أن اتحاد عمال البحرين له الحق المطلق في ممارسة نشاطه ما لم يصدر حكماً قضائياً بمنعه، ولهذا نرىٰ فيكم خير معين ومدافع عن حقنا النقابي في ممارسة نشاطاتنا بصورة علنية وذلك إنطلاقـاً من اعتقادنـا الـراسخ أن الهدف الأساسي في أسباب قيام جمعيتكم ومهنة المحاماة يكمن في الدفاع عن المصلحة العامة وبالخصوص المصلحة العمالية في الحق النقابي وممارسته بصورة علنية وشرعية

المحامين في البحرين وكيلاً عنه مع اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين الديمقراطيين العالمي والمركز الدولي للدفاع عن الحريات والحقوق النقابية أمام محاكم البحرين في الدفاع عن قضية اتحاد عمال البحرين في ممارسة حقه العلني للتعبير عن وجوده وعن نشاطه.

إننا على ثقة أنكم ستقفون مدافعين عن الحق.

متمنين لكم النجاح والتوفيق.

● اتحاد عمال البحرين

١٥ / ٧ / ١٩٨٩ م

الأخ العزيز الأمين العام لاتحاد الحقوقيين الديمقراطيين العالمي.

تحية عمالية... طيبة.

نبعث إليكم بصورة من الشكوىٰ التي تقدمنا بها إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية في بلادنا، بعد أن تقدمنا بأوراق اعتمادنا كمنظمة شرعية علنية إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وقد حصرنا موضوع الشكوىٰ في الأسباب الكامنة وراء رفض وزارة العمل الاعتراف باتحاد عمال البحرين كتنظيم شرعي يمارس نشاطه دون تدخل من السلطات الأمنية وخاصة وزارة الداخلية والقسم الخاص، والهدف من هذه الشكوىٰ إنهاء حالة العمل السري الذي تفرضه علينا السلطة دون إسناد قانوني، ونحن ننطلق في هذا من الأمر الواقع متمنين أن تمكننا الظروف من فرض مطالبنا رأينا فيكم الجهة الحقوقية التي نثق بإمكانية وقوفها معنا في الدفاع عن حقنا الديمقراطي في التعبير الحر والعلني عن نشاطاتنا النقابية لهذا فإن اتحادنا (اتحاد عمال البحرين) يوكل منظمتكم في قضية الدفاع عن شرعية اتحادنا وممارسة نشاطاته بصورة علنية وإنهاء حالة العمل السري التي دامت أكثر من عشر سنوات متمنين لكم جزيل الشكر والتقدير.

● اتحاد عمال البحرين

٢٥ / ٧ / ١٩٨٩ م

رسالة إلى كافة الاتحادات حول استمرار اعتقال النقابي عبد الله مطيويع

الأخوة الأعزاء في

تحية عمالية وبعد .

لا شك أنكم تذكرون المناضل النقابي عبد الله مطيويع الذي اعتقل في ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٧٦ م ولا تزال السلطات البحرانية تحتجز حريته وترفض تقديمه لأية محكمة ولم توجه إليه أية تهمة محددة بل تصر على استمرار اعتقاله دون وجه حق .

تعرض للاعتقال أول مرة في ماس (آذار) عام ١٩٦٥ م ، وأطلق سراحه في نهاية عام ١٩٦٦ م .

تعرض للملاحقة والمطاردة بعد هجمة السلطة على حركتنا العمالية في مارس (آذار) عام ١٩٧٢ م .

لعب دوراً نشطاً في شرح قضية الطبقة العاملة في المحافل العربية والدولية وأسهم بفعالية في النضالات النقابية في بلادنا .

في فترة اعتقاله الأخيرة عانى من العديد من الأمراض كالقرحة المعوية وآثار التعذيب الجسدي ، وعندما تفاقمت حالته الصحية أجريت له عملية جراحية سريعة تحت إشراف القسم الخاص ، ولا يزال يشكو من العديد من الأمراض .

متزوج منذ عام ١٩٧٥ م ، وله ابن لم ينعم بمشاهدته إلاّ بضعة أسابيع .

إننا نتطلع إلى تضامنكم معنا ومطالبتكم بإطلاق سراح المناضل النقابي عبد الله مطيويع وجميع النقابيين المعتقلين والسجناء في معتقلات وسجون السلطات البحرانية .

نتمنى لكم دوام النجاح والتقدم .

ومع خالص تحياتنا وتقديرنا لجهودكم .

● اتحاد عمال البحرين   **٢٨ / ٥ / ١٩٨٤ م**

رسالة حول المعتقل النقابي ابراهيم القصاب

الأخوة الأعزاء في الاتحاد العام لنقابات العمال في جمهورية اليمن الديمقراطية تحية عمالية ... وبعد .

نبعث إليكم بنسخة من الوثائق التي طلبها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب والمتضمن موضوع دعم الشكوىٰ المقدمة ضد حكومة البحرين حول اعتقال أحد العناصر النقابية من أعضاء اللجان وذلك بناءاً على طلب منظمة العمل الدولية وتحمل هذه الوثائق لائحة الاتهام الموجهة إلى رفيقنا النقابي الذي حكم بالسجن لمدة خمس سنوات بعد احتجازه لمدة عام رهن الاعتقال والتحقيق، والجدير بالذكر أن إبراهيم القصاب هو أحد أعضاء اللجان التي شكلتها الحكومة كبدائل عن النقابات العمالية .

إننا نبعث إليكم بهذه الوثائق والرسائل ونحن دائماً نتطلع إلى دعمكم ومساندتكم لنا ولقضية الحريات والحقوق النقابية في بلادنا .

متمنين لكم دوام التقدم .

● اتحاد عمال البحرين

١٩٨٨/١٢/٢٨

رسائل حول المناضل النقابي عزيز ماشاء الله

الأخوة الأعزاء في الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

تحية عمالية طيبة ... وبعد

لاحقاً لكتابنا المؤرخ في ١/١٢/١٩٨٨م، والمتضمن موضوع اعتقال ونفي المناضل النقابي عزيز ما شاء الله، نتقدم إليكم بطلب تقديم شكوى ضد السلطات البحرانية حول الأعمال والإجراءات التعسفية التي تمارسها الحكومة ضد هذا المناضل النقابي وغيره.

لقد قامت السلطات الأمنية في بلادنا باعتقال هذا المناضل وتقديمه للمحاكمة **في أكتوبر (تشرين الأول) عام ١٩٨٧م أي بعد عام على اعتقاله التعسفي وقد برأته** المحكمة من جميع التهم الموجهة إليه ولكن القسم الخاص (قسم جهاز المخابرات البريطانية في البحرين) أصر على نفيه من البلاد، وقد تم نفيه ومعه أولاده الثلاثة وزوجته إلى دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) ومن هناك انتقل إلى أبو ظبي بحثاً عن العمل، وفي محاولة منه للعودة إلى البلاد تم اعتقاله مجدداً في مطار البحرين بتاريخ ١٨/ ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٨٨م، وترحيله هذه المرة إلى إيران ومعه أسرته أيضاً، والجدير بالذكر أن عزيز ما شاء الله هو رئيس اللجنة المشتركة لشركة المنيوم البحرين (البا) وهي إحدىٰ اللجان التي أنشأتها الحكومة لتكون بديلاً عن النقابات العمالية، وبموجب أحكام المادة (١٤٢ ــ ١٤٣) من قانون العمل تتشكل هذه اللجان بالتساوي بين العمال وأرباب العمل (٤ + ٤)، ولكن الحكومة لم تتحمل حتىٰ هذا الأسلوب القاصر من العمل في المجال العمالي وذلك عندما اعتقلت رئيس هذه اللجنة وغيره تحت شتىٰ التهم والذرائع التي ترفضها في كثير من الأحيان حتىٰ محاكم حكومة البحرين ذاتها وهكذا جرىٰ نفي المناضل عزيز ما شاء الله إلى الإمارات العربية المتحدة وبعدها أيضاً تم نفيه مرة أخرىٰ إلى إيران ومعه أسرته.

مرة أخرىٰ نتوجه إليكم بطلب دعمنا ومساندتنا لوقف مثل هذه الجرائم بحق عمالنا وأبناء شعبنا متمنين تقديم الشكوىٰ إلى منظمتي العمل العربية والدولية وإلى

الهيئات والمنظمات الحقوقية والنقابية ودعوتها للعمل في إدانة مثل هذه الممارسات اللاّ إنسانية بحق النقابيين في بلادنا.

راجين لكم دوام التقدم والنجاح لمّا فيه مصلحة العمال.

● اتحاد عمال البحرين

إلى المركز الدولي

الأخوة الأعزاء في السكرتارية التنفيذية للمركز الدولي للدفاع عن الحقوق النقابية تحية عمالية ... وبعد.

نقدر عالياً عملكم في الدفاع عن الحقوق النقابية الذي يساهم في إطلاق الحريات العامة والديمقراطية والنقابية في بلادنا من خلال طرح هذه القضايا على الرأي العام الدولي وإرسال برقيات الاحتجاج إلى حكومة البحرين وإعلام المنظمات والهيئات المختصة بما يجري في بلادنا من انتهاكات مستمرة للحريات والحقوق النقابية، ورداً على رسائلكم بتاريخ ١٣ يناير (حزيران) ١٩٨٩م نرفق بعض المعلومات المطلوبة حول قضية الأخ عزيز ما شاء الله وهي:

١ ــ لائحة الإتهام.

٢ ــ محضر اجتماع لجنة التشاور المشتركة رقم (٢٠) والتي تبين أنه رئيس اللجنة.

٣ ــ كافة المعلومات الأخرىٰ المتعلقة بعزيز ما شاء الله.

مع أطيب تحياتنا لكم وتمنيات بالنجاح والتقدم للمركز.

● اتحاد عمال البحرين

معلومات عن عزيز ما شاء الله المبعد من البحرين

الاسم: عزيز ما شاء الله محمد.

الجنسية: بحراني.

تاريخ ومكان الولادة: المنامة ــ البحرين ــ عام ١٩٥٢م.

الوضع الاجتماعي: متزوج.

المهنة: موظف في شركة المنيوم البحرين (البا).

الصفة: رئيس اللجنة المشتركة في شركة المنيوم البحرين (البا).

التهمة: قلب النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لحكومة البحرين.

الحكم: براءة.

مكان إصدار الحكم: محكمة أمن الدولة.

جلسات المحاكمة: مغلقة.

تاريخ المحاكمة: أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٧م.

اسم الوالد: ما شاء الله محمد عبد الله.

اسم الوالدة: خاتون مهدي عبد الله.

اسم الزوجة: بتول عبد الحسين محمد.

أسماء الأولاد:

١ ــ نضال عزيز ما شاء الله محمد ــ العمر: ٩ سنوات.

٢ ــ أحمد عزيز ما شاء الله محمد ــ العمر: ٥ سنوات.

٣ ــ منى عزيز ما شاء الله محمد ــ العمر: ٣ سنوات.

عنوان المبعد: الرفاع الشرقي ــ المنامة ــ البحرين.

عنوان أهله في البحرين: المنامة ــ البحرين ــ تلفون: ٦٩٢١٣٣.

أية معلومات أخرى: بعد براءته من التهم الموجهة إليه تم إبعاده من البحرين إلى دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) هو وزوجته وأولاده الثلاثة ثم انتقل إلى أبو ظبي وعندما حاول الرجوع إلى البحرين تم اعتقاله وتسفيره هو وعائلته فوراً إلى إيران.

الفصل الثاني

قضايانا في المؤتمرات
العمالية العربية والدولية
مواقف، بيانات وبرقيات تضامنية

الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
المؤتمر العام السادس
الاسكندرية ٢٤ ـــ ٢٨ مارس (آذار) ١٩٧٦ م

البند الثالث / ١

تقرير مكتب الأمانة العامة عن نشاط الاتحاد في المجال العربي خلال الفترة من يونيو (حزيران) ١٩٧٢ م حتىٰ مارس (آذار) ١٩٧٦ م

● في منطقة الخليج العربي :

اهتمت الأمانة العامة بوجه خاص خلال الدورة الحالية بالحريات النقابية في منطقة الخليج العربي وبالوجود النقابي للطبقة العاملة والذي ما زال في دور التكوين... ونظراً لما يلاقيه هذا الوجود من تعسف وإرهاب على يد السلطات الحاكمة في هذه المنطقة خوفاً من وجود حركة نقابية منظمة تهدد مصالحها ومصالح الشركات الأجنبية الاحتكارية الممثلة للاستعمار الجديد.

ونظراً لحاجة الطبقة العاملة العربية في هذه المنطقة لإيجاد تنظيمات نقابية عمالية تأخذ بيد العمال العرب وتوحد جهودهم ونضالهم في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية وتوفير الدعم والمساندة لها،لم تدخر الأمانة العامة وسعاً في مساندة نضال الطبقة العاملة في منطقة الخليج العربي وتوفير كافة الوسائل لمختلف التكتلات العمالية التي تسعىٰ في السر والعلن لإقامة تنظيمات نقابية عمالية حتىٰ تأخذ دوراً في النضال القطري والقومي وحتىٰ تساهم في دفع التنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ولتنضم إلى ركب الوحدة العمالية العربية المتمثلة في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

١ ــ البحرين:

على ضوء الأوضاع المؤلمة التي تتعرض لها الطبقة العاملة العربية في البحرين وتنفيذاً لقرار المؤتمر العام الخامس للاتحاد الذي ينص على دعم اللجنة التأسيسية لعمال **البحرين لما تتعـرض له** باستمرار من حملات المطاردة والسجن والاعتقال على يد السلطات الحاكمة والمطالبة بالإفراج عن النقابيين المعتقلين وإطلاق الحريات النقابية في البحرين وكل منطقة الخليج العربي قامت الأمانة العامة بإيفاد لجنة لتقصي الحقائق عن أوضاع العمال والدفاع عن حقوقهم برئاسة الزميل عثمان عابو الأمين العام المساعد... وقد سافرت اللجنة بتاريخ ١٦ يوليو (تموز) ١٩٧٤م إلى البحرين والتقت بوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير العمل وأثناء اللقاء حدد رئيس اللجنة مطالب الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب على النحو التالي:

١ ــ السماح للجنة بزيارة العمال المعتقلين.

٢ ــ إتخاذ الإجراءات اللازمة لسرعة الإفراج عن المعتقلين الذين لم تثبت ضدهم أية اتهامات وسرعة تقديم المتهمين منهم إلى المحاكمة.

٣ ــ إعادة العمال المفصولين إلى أعمالهم.

٤ ــ السماح بقيام التنظيمات النقابية وفقاً لأحكام الدستور وقانون العمل البحراني دون تدخل السلطة وتحت إشراف الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

ولكن وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء لم يسمح للجنة بمقابلة العمال المعتقلين، الأمر الذي دعى اللجنة لأن تسعى لمقابلة عائلاتهم، واطلعت على أحوالهم ولمست اهتمام ومساعدة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب تجاههم كما أكد ممثلو العمال للجنة بأن الاعتقال والمطاردة والحبس لم يثني العمال عن استمرار نضالهم من أجل تحقيق مطالبهم.

وقد شرحت اللجنة في تقريرها أوضاع وظروف العمال في البحرين وما يتعرضون له من إعتداء على حرياتهم وعرضت على الأمانة العامة عدداً من الاقتراحات للعمل

بموجبها. وقد قامت الأمانة بدراسة هذه المقترحات لإقرارها والعمل على تنفيذها.

وطلبت من الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت تزويدها بالمعلومات عن آخر التطورات العمالية وخاصة ما يتعلق بمصير المعتقلين من أجل تسمية محامٍ من قبل الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب. ثم رفعت الأمانة العامة الأمر إلى المجلس المركزي الذي عقد بتاريخ ١٠ ــ ١٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٤م بالقاهرة لاتخاذ القرار المناسب خاصة فيما يتعلق بتقديم شكوى إلى منظمة العمل الدولية ضد حكومة البحرين. كما ناشدت المجلس النظر في تنفيذ القرار الخاص بإنشاء مكتب في الخليج العربي مقره الكويت.

وقد أيد المجلس كل الخطوات والمقترحات السابق الإشارة إليها وطالب الأمانة العامة بتنفيذ ما لم ينفذ منها والذي يستلزم التنسيق مع الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت.

وعلى ضوء هذا القرار والتزاماً به ظلت الأمانة العامة على اتصال باتحاد عمال الكويت لتزويدها بالمعلومات عن كل جديد يطرأ داخل البحرين وله مساس مباشر بحياة العمال. وكانت الأمانة العامة تنتظر المعلومات سيما وأن عمال البحرين لا يزالون يتعرضون للسجن والمطاردة والاعتقال ويناضلون تحت ظروف قاسية وأن السلطات الحاكمة في البحرين لا تزال تحارب التنظيم النقابي وتجهض أية مبادرة أو محاولة يقوم بها العمال من أجل تنظيماتهم ومؤسساتهم النقابية رغم تكوين المجلس الوطني البحراني كمظهر من مظاهر الديمقراطية.. إلاّ أن الموقف المعادي من قبل السلطات البحرانية لصالح الجماهير والطبقة العاملة على وجه الخصوص يزداد كل يوم على أيدي هذه السلطات.

وقد أكدت الأمانة العامة للمجلس المركزي الذي عقد بالقاهرة خلال المدة ١٠ ــ ١٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٤م أن اتحاد عمال الكويت هو المصدر الوحيد الذي يزودها بالمعلومات عن الوضع السياسي والنقابي داخل البحرين وأنه لا يمكن الاستناد على أي مصدر آخر لأخذ المعلومات كأن يكون هذا المصدر الصحافة ووكالات الأنباء لذلك فقد انتظرت الأمانة العامة وصول المعلومات المطلوبة

حتىٰ يتسنىٰ لها إثارة الموضوع عربياً ودولياً.

ثالثاً ــ مكتب الخليج العربي:

اهتمت الأمانة العامة بالعمل على تنفيذ الجزء الآخر من ذات القرار السابق الإشارة إليه والذي أصدره المجلس المركزي المنعقد ببغداد خلال شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٧٢م والخاص بإنشاء مكتب في الخليج العربي مقره الكويت وفقاً للإمكانيات المتوفرة لديها وذلك على ضوء الدراسة المستفيضة التي قامت بها من كافة الجوانب وقدمتها للمجلس المركزي.

ولم تتوان الأمانة العامة في مكاشفة المجلس المركزي الذي عقد في القاهرة خلال الفترة من ١٠ ــ ١٢ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٤م بالصعوبات التي تواجهها من أجل فتح هذا المكتب واستمرت في جهودها من أجل التغلب على هذه الصعوبات وقامت في هذا الصدد بالكتابة إلى الاتحاد العام لعمال ومستخدمي الكويت بشأن تصورنا عن وضع المكتب وما يلزم له من إعداد وإجراءات كما طرحت في كتابها المؤرخ في ١١ / ٤ / ١٩٧٥ للاتحاد المذكور الاختصاصات والمهام التي ترىٰ أن يقوم بها المكتب بعد إنشائه.. وذلك بناء على الرغبة التي أبداها اتحاد عمال الكويت في استضافة المكتب بالكويت.

• وتضمن تصور الأمانة العامة النقاط التالية:

أولاً ــ يعتبر المكتب جهازاً فنياً من الأجهزة المتخصصة التابعة للأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وتقوم الأمانة العامة بتحديد المهام الأساسية له ومده بالكادر الفني ووضع خطة لعمل المكتب على المدىٰ القريب والبعيد ترتبط أساساً بدستور الاتحاد وتلتزم بتنفيذ أهدافه.. وتتابع الأمانة تزويده بالمبادرات والتوجيهات اللازمة لحسن سير العمل وتحقيق الغرض من إنشائه.

ثانياً ــ الهدف من إنشاء المكتب:

ــ المكتب كجهاز تابع للأمانة العامة يلتزم بما تصدره الأمانة العامة من توجيهات وإرشادات ومعلومات ويعين جهاز المكتب عن طريق الأمانة العامة.

ـ بجانب العمل على تحقيق الأهداف الواردة بدستور الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب يقوم المكتب بالمهام التالية:

١ ـ جمع المعلومات وعمل الدراسات والأبحاث وإعداد الإحصاءات عن العمال العرب في منطقة الخليج العربي والبحرين وعربستان وتزويد الأمانة العامة بها، وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة المشاكل والمعوقات وإعطاء تصور كامل عن ظروف وأحوال العمال في المنطقة.

٢ ـ التغلغل في أوساط العمال العرب وإثارة حماسهم بالمشكلات التي يعانون منها وتعميق الوعي النقابي والسياسي وذلك عن طريق تزويد العمال العرب بمنطقة الخليج العربي بكل ما يصدر عن الأمانة العامة من كتب ونشرات وبيانات وعن طريق استفادتهم من نشاطات الاتحاد في مجال الثقافة العمالية.

٣ ـ تمكين العمال العرب بهذه المنطقة من إيجاد تنظيمات نقابية تقدمية تحمي حقوقهم وتحافظ على مصالحهم تعميقاً لوحدة العمال العرب واستكمال العقد العمالي العربي بركب الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

٤ ـ مجابهة التحديات التي تستهدف عروبة الخليج.. وتعزيز جهود العمال العرب وتجنيدها للتصدي والوقوف أمام التحديات وكشف المؤامرات التي تقوم بها الامبريالية والنظام الإيراني ذو المطامع والأهداف التوسعية على حساب عروبة المنطقة.

٥ ـ يقوم بمتابعة قوانين العمل والتشريعات العمالية في المنطقة وإبراز ما تتضمنه من سلبيات تمس حقوق وحريات العمال.

٦ ـ القيام بالعمل والتنسيق والتعاون مع الحركات والهيئات الوطنية في المنطقة والتي تناضل من أجل حقوق الجماهير وضد الاستغلال والتي تساند وتناصر وتؤيد العمال في نضالهم العادل.

٧ ـ القيام بتعميق الوعي العربي لدى العمال العرب بالوحدة العربية والصمود ضد موجات الهجرة والتسلل الأجنبي بدفع من السلطات الإيرانية لمزاحمة الأيدي العاملة العربية وبالتالي خلق أقلية عربية في منطقة الخليج العربي.

ثالثاً ــ الامكانيات المادية والفنية:

١ ــ اختيار عنصر واعي ومدرك ومطلع على ظروف وواقع الحركة النقابية العربية ذو خبرة في هذا المجال ويمتاز بالحركة والنشاط ويستحسن أن يتم اختياره من بين صفوف النقابيين العرب الذين عملوا فترة طويلة في مجال العمل النقابي.. يكون مسؤولاً عن إدارة المكتب.

٢ ــ اختيار مساعد له يجيد فن الإدارة.. والضرب على الآلة الكاتبة ويستحسن أن يكون من النقابيين.

٣ ــ رصد مبلغ سنوي للمكتب وميزانية تحدد فيها رواتب العاملين والصروفات والنثريات وما يحتاجه المكتب من لوازم وأدوات لتيسير مهامه وعمله.

وبرغم مداومة الأمانة العامة الاتصال بغية تنفيذ القرار وإبرازه إلى حيز التنفيذ إلاّ أن الجهود لم تسفر عن نتيجة حتىٰ الآن.

الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب يقدم كل الدعم لعمال البحرين

الأخوة أعضاء اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين.

تحية نقابية وبعد..

اطلعت الأمانة العامة على مذكرتكم الخاصة بشكل العلاقة المطلوبة بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، وبين اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين.

وجدير بالذكر أن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، يتابع باهتمام بالغ الوضع العمالي في البحرين، ولقد صدرت العديد من القرارات عن المؤتمرات والمجالس المركزية المتعاقبة بهذا الشأن، وعملت الأمانة العامة بكامل جهدها من أجل تنفيذ هذه القرارات... تأكيداً لدور العمال العرب في البحرين.. وعملاً على تذليل كافة الصعاب أمامهم حتى ينالوا حقوقهم العمالية والنقابية، ويسهموا بجهودهم بجانب أشقائهم العمال العرب في قضايا أمتهم العربية.

ويهم الأمانة العامة أن توضح لكم ما يلي:

أولاً: عرضت الأمانة العامة على المجلس المركزي المنعقد بالخرطوم خلال الفترة ١١ ـــ ١٣ ديسمبر (كانون أول) ١٩٧٦ م مذكرة بشأن الوضع العمالي في البحرين، وأوضحت فيها مطالب اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين، وكذلك العلاقة بين اتحاد العمال العرب واللجنة التأسيسية، وقد أصدر المجلس المركزي القرار التالي:

آ) قبول اللجنة التأسيسية لعمال البحرين كعضو مراقب باجتماعات المجلس المركزي والمؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظماته القطرية الأعضاء.

ب) اشتراك عمال البحرين في جميع مؤتمرات ودورات وندوات الثقافة العمالية التي ينظمها المكتب العربي للثقافة العمالية والدورات الثقافية العربية.

جـ) دعم عمال البحرين إعلامياً ومعنوياً على المستويين العربي والدولي.

د) تقديم الدعم المادي لعمال البحرين لتقوية نضالهم النقابي (سوف تخطركم الأمانة العامة بطريقة تقديم الدعم في وقت لاحق).

هـ) تشكيل لجنة دائمة للتضامن مع نضال عمال الخليج العربي والجزيرة العربية تكون مهمتها متابعة أحوال العمال في هذه المنطقة وخاصة فيما يتعلق بالحريات النقابية وتطبيق التشريعات العمالية وضمان الحقوق والممارسات الديمقراطية للعمال بما يمكنهم من مقاومة المد الرجعي والامبريالي في المنطقة وتتخذ اللجنة الوسائل المناسبة لتحقيق هذه الأهداف وتتكون اللجنة من الأخوة:

- علي حسين المولى عن الأمانة العامة للاتحاد.
- حسن عيد منظمة مصر.
- حسين صقر منظمة الكويت.

على أن تقوم اللجنة بتقديم نتائج أعمالها للمجلس المركزي في اجتماعه المقبل.

ثانياً:

١ - لم تجمد الأمانة العامة أي قرار أو اتفاق متعلق بالطبقة العاملة البحرانية بل بذلت الأمانة العامة كافة المساعي.. ولا شك أنكم تعلمون مدى العقبات التي واجهتها اللجان النقابية المشكلة من قبل الاتحاد لتقصي الحقائق في البحرين وعدم سماح السلطة البحرانية لها بالدخول.

٢ - لقد أجاب قرار المجلس المركزي على كافة مطالبكم سواء منها ما يتعلق بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق أو قبول عضوية اللجنة التأسيسية كمراقب بالمجلس المركزي وكافة المؤتمرات أو تقديم الدعم المادي وتوفير الدورات الثقافية والدعم الإعلامي.. ومجلة العمال العرب يسعدها أن يكون بها زاوية مخصصة للحركة العمالية البحرانية على أن تمد بالمعلومات من جانبكم.

٣ ـ وترى الأمانة العامة أن مسألة إيجاد مكتب اللجنة التأسيسية لعمال البحرين إنما هو أمر داخلي بحت عليكم إنجازه واختيار الموقع المناسب مع إخطارنا بالعنوان الثابت لكم.

وتقبلوا وافر تحياتنا.

الأمين العام

«عبد اللطيف بلطية»

القاهرة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ م

المجلس المركزي للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب المنعقد في الخرطوم في الفترة مابين ١١ ـ ١٣ ديسمبر ١٩٧٦ قرر

- **تشكيل لجنة دائمة للتضامن مع شعب الخليج والجزيرة العربية.**
- **قبول عمال البحرين «عضو مراقب» في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب مع دعمهم مادياً ومعنوياً.**

العامل الكويتية ١ / ١ / ١٩٧٧ م

أولاً ــ مكتب الأمانة:

(آ) بحث المجلس المركزي المذكرة المقدمة من الأمانة العامة فيما يختص بالأمين العام طبقاً لنص المادة (٢٨) من الدستور والفقرة / ٩ / من قرارات وتوصيات

المؤتمر العام السادس للاتحاد .

وبعد الاستماع إلى كافة وجهات النظر وبناء على ما أعلنه الأمين العام من استعداده للتفرغ الكامل لعمله بالأمانة العامة وتقديراً لما أبداه أعضاء المجلس المركزي حول هذا الموضوع من ضرورة التمسك بالأمين العام في موقعه النقابي دعماً لمسيرة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وتأكيداً لدوره النضالي في قيادة الحركة العمالية العربية حدد المجلس المركزي نهاية شهر يونيو (حزيران) عام ١٩٧٧ م لينهي الأمين العام مهامه الحكومية والتفرغ بشكل كامل للاتحاد .

وإذا حالت ظروف الأمين دون تحقيق ذلك تدعو الأمانة العامة لعقد مؤتمر استثنائي للاتحاد في النصف الثاني من يوليو (تموز) عام ١٩٧٧ م .

وقد أدت تونس استعدادها لاستضافة المؤتمر .

(ب) تأجيل بحث موضوع الأمناء المساعدين إلى الاجتماع القادم نظراً لعدم حضور الجزائر .

ثانياً ــ تقرير مكتب الأمانة العامة :

الموافقة على ما جاء بتقرير الأمانة العامة عن الفترة من أول أبريل (نيسان) إلى ٣٠ نوفمبر (تشرين ثاني) عام ١٩٧٦ م .

وتقديم الشكر للأمانة العامة على ما قامت به من مجهودات وما أنجزته من أعمال خلال تلك الفترة .

ثالثاً ــ تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام السادس :

١ ــ البحرين :

قرر المجلس المركزي ما يلي :

(آ) قبول اللجنة التأسيسية لعمال البحرين كعضو مراقب باجتماعات المجلس المركزي والمؤتمرات التي يعقدها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظماته القطرية الأعضاء .

(ب) اشتراك عمال البحرين في جميع مؤتمرات ودورات وندوات الثقافة العمالية التي ينظمها المكتب العربي للثقافة العمالية والدورات الثقافية العربية .

(جـ) دعم عمال البحرين إعلامياً ومعنوياً على الصعيدين العربي والدولي .

(د) تقديم الدعم المادي لعمال البحرين لتقوية نضالهم النقابي وقد تقدمت كل من المنظمات التالية بمساهمات مادية لتحقيق هذا الدعم ، على أن يتم التصرف بها لدعم عمال الخليج العربي والجزيرة الغربية .

تقرير للاتحاد الدولي للعمال العرب

* من الهاشمي البناني
عضو الأمانة الوطنية للاتحاد المغربي للشغل
وعضو المجلس المركزي للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
* إلى الأخ حميد أبو بكر جلود
الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

الموضوع ـ تقرير عن الوضع العمالي في البحرين :

أخي الأمين العام ..

قمت خلال الفترة ما بين ٥ و ٨ يناير (كانون الثاني) بزيارة شخصية إلى البحرين بعدما دعاني وبإلحاح السيد خليفة خلفان مدير العمل في البحرين، وبرغم الصفة الشخصية للزيارة والتي كان القصد منها التعرف على الوضع في هذا القطر، فإن نتائجها يمكن أن تشكل خطوة على طريق الاعتراف بالحق النقابي لعمال البحرين، وأوجز لكم فيما يلي حصيلة الزيارة.

١ ـ **الاتصالات**: مع وزير العمل السيد عيسىٰ بن محمد آل خليفة بحضور مساعديه وخاصة منهم خليفة خلفان مدير العمل وعزت عبد النبي المستشار القانوني، ومع وزير الصحة الدكتور علي فخرو وهو شخصية قوية ولها تأثيرها على الحكومة وسياستها ومع أفراد ينتمون إلى ما يسمىٰ باللجنة العمالية المؤقتة صرحت لهم منذ البدء أني لا أعترف بلجنتهم العمالية وإنما أستمع إليهم كأشخاص (في غرفتي بالفندق).

٢ ـ **موضوع المحادثات**: كان حول الاعتراف بالحق النقابي لعمال البحرين وأيضاً موضوع غير العرب إلى الخليج.

أ ـ **مع وزير العمل البحراني**:

نهتم للمشاكل واستعداد الوزراء لإصدار قانون يعترف بالحق النقابي

لكن على أساس أن يتم على مراحل (سنتين أو ثلاث كما جاء في المذكرة التي رفعها إلى الحكومة) ولكن يظهر أن رئيس الحكومة وبعض أعضائها يعارضون اقتراحات وزير العمل، خاصة وأنهم يخلطون بين النشاط النقابي والنشاط السياسي ويعتبرون قيام اتحاد عمال بمثابة قيام حزب سياسي معارض.

ب ـ مع بعض أفراد ما يسمىٰ باللجنة العمالية المؤقتة:

الذين اتصلوا بي وعددهم خمسة أو ستة، أكدوا أنهم غير راضين عن وجود اللجنة العمالية المؤقتة، وإنما كانت في الأول لجنة عمالية دائمة، فألحوا علي أن تكون مؤقتة.

لديهم مشاكل عديدة داخل المؤسسات (أسبقية التشغيل للأجانب وفرق الأجر بينهم وبين البحرانيين ومنعهم من الاجتماع مع العمال .. إلخ).

لديهم قناعة بأن الحكومة تستخدمهم من أجل إيهام منظمة العمل العربية والدولية بوجود تنظيم عمالي، لذلك فهم يفكرون جدياً بتقديم استقالة جماعية بعد أن يمتحنوا الحكومة بتقديم لائحة مطالب من بينها الاعتراف بحق التنظيم النقابي، لكنهم أيضاً يخلطون بين العمل النقابي والعمل السياسي ويطالبون بأن تنظم لهم دورات للتثقيف العمالي، حتىٰ يكونوا بمستوىٰ مسؤولياتهم.

سألتهم عن اللجنة التأسيسية لعمال البحرين، فذكروا أنهم يسمعون بها أو أنهم يعتقدون أن عمل اللجنة التأسيسية قد يكون مفيداً للضغط على الحكومة البحرانية.

جـ ـ مع وزير الصحة الدكتور علي فخرو (في لقاء خاص):

كانت المحادثات على جانب كبير من الأهمية تناولت أوضاع الخليج، حقيقة المفهوم النقابي والفرق بين العمل النقابي والنشاط السياسي، وقد كان الدكتور علي فخرو يطرح أسئلة مدققة ويضع

مقارنات بين أوضاع بلدان الخليج وغيرها في الوطن العربي وقد حرصت أن أوضح له نقطتين :

١ ــ أن العمل النقابي ضروري في المجتمعات المتطورة المتقدمة .

٢ ــ وأن التجربة والممارسة في العمل النقابي هما الطريق إلى تعلم المسؤولية .

ولاحظت من خلال حديثي مع وزير الصحة أن الفكرة السائدة لدىٰ الحكومة هي ارتباط التنظيم النقابي بما تسميه الحكومة بالعمل السياسي المتطرف وأن بالإمكان إذا اتضحت الأمور لدىٰ الحكومة التوصل إلى صيغة لإقرار حق التنظيم النقابي .

٣ ــ مقترحات :

١ ــ أرىٰ أن هناك مناخاً مناسباً لتحريك قضية إصدار قانون الحق النقابي في البحرين .

٢ ــ أن اتحاد العمال العرب بإمكانه أن يقوم بتحرك في اتجاه حكومة البحرين عن طريق مراسلة وزير العمل لكي يستقبل وفداً عن اتحاد العمال العرب .

٣ ــ أقترح أن تتم المراسلة بأسرع وقت حتىٰ يتمكن الوفد من زيارة البحرين في بداية شهر فبراير (شباط) ١٩٨٠م .

٤ ــ أرضية النقاش مع وزير العمل ومع الحكومة في البحرين تقوم على الأسس الثلاثة التالية :

١ ــ إصدار قانون للتنظيم النقابي ينسجم مع مستويات العمل العربية .

٢ ــ توفير المناخ المناسب لممارسة هذا الحق ، بإطلاق سراح المعتقلين النقابيين والعمال والسماح بعودة النقابيين الموجودين بالخارج مع حقهم في الرجوع إلى أعمالهم ونشاطهم النقابي .

٣ ــ إجراء انتخابات نزيهة وبإشراف كل من منظمة العمل العربية والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب .

وأرجو أخيراً أن تدرس الأمانة العامة هذا الموضوع وتتخذ فيه القرار المناسب بالاتفاق مع الأخوة الذين يمثلون عمال البحرين في اتحادنا.

وشكراً.

أخوكم

الهاشمي البناني

دمشق في ١٠ / ١ / ١٩٨٠ م

الاتحاد العربي
لعمال الصناعات المعدنية والميكانيكية والكهربائية

مقتطفات من تقرير
الأمانة العامة للاتحاد المصادق عليه في
اجتماعات المجلس التنفيذي حول الواقع النقابي
والحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي

دمشق في ١٧ ـ ١٩ / ٤ / ١٩٨٢ م

تميزت المرحلة الماضية منذ إنعقاد المجلس التنفيذي في الجماهيرية الليبية في شهر أبريل (نيسان) الماضي بتصاعد نضالات الطبقة العاملة العربية وتحديها لكل أشكال وأساليب الأنظمة الرجعية وممارساتها اللامشروعية ضد الحركة النقابية، ونتيجة لشراسة الهجمة الامبريالية الصهيونية على الأمة العربية فقد إنعكست هذه الأحداث بشكل سلبي على نضالات عمالنا في مختلف أقطارهم ومواقفهم وفتحت الأبواب أمام المزيد من الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسية لممارسة نهبها وجشعها في الأرض العربية، وامتصاص جهد العامل العربي دون وجود أنظمة أو قوانين تحميه من هذا التسلط أو الاستغلال، فبعد ردة الخائن السادات ونكوصه عن التحولات الاشتراكية واتباعه أسلوب الإنفتاح الاقتصادي هيأ المنطقة بكاملها لدخول الشركات الاحتكارية ليس في مصر فحسب ولكن في عدد من البلدان العربية كالسودان والصومال وعمان بالإضافة إلى أقطار الخليج العربي التي تنهج منذ وقت

بعيد أي منذ استقلالها الشكلي نهجاً رأسمالياً عشائرياً إقطاعياً حيث تنتفي فيها القوانين والتشريعات العمالية إضافة إلى أعمال القمع والإضطهاد التي تمارسها ضد العمال المناوئين لسياسة حكامها.

● في البحرين:

اتخذ الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب قراراً بقبول عضوية اتحاد عمال البحرين في الخارد بصفة مراقب ونحن بدورنا وافقنا كذلك على قبول عضوية عمال البحرين في اتحادنا بصفة مراقب أيضاً خلال اجتماعات المجلس التنفيذي لاتحادنا في دورته العادية التي عقدت في شهر يونيو (حزيران) الماضي في الجماهيرية الليبية ومن خلال اطلاعنا على الوضع العمالي في البحرين فما زال على وضعه السابق وما تزال السلطات البحرانية تنتهك الحريات النقابية وتمارس ضدها أشكالاً مختلفة من الاضطهاد والتسلط وكانت هناك وعود من الحكومة البحرانية قطعتها على نفسها للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بمنح الحريات النقابية لكنها سرعان ما تنكرت لوعودها وأمعنت في الاضطهاد والقمع.

● في أقطار الخليج العربي والسعودية:

في جميع أقطار الخليج العربي لا توجد تنظيمات معترف بها من قبل الأنظمة والتنظيمات الموجودة تكاد تكون معدومة أو موالية للسلطة بكامل هيئاتها فلا حريات نقابية ولا تنظيمات سياسية، وإنما كل فئات الشعب هناك تحكم بعقلية القرون الوسطى ولا تمت إلى العصر الذي نعيش فيه بصلة بسبب طبيعة الأنظمة وارتباطها المباشر بالسوق العالمية الاستغلالية لأن السوق المحلية هي عبارة عن سوق استهلاكية لتصريف المنتجات الأجنبية على مختلف أنواعها.

وقد أسس في أقطار الخليج العربي عدة معامل كبيرة وبعضها يعود إلى الشركات

المتعددة الجنسية والقسم الأكبر من العمال يتواجد في قطاعات البترول والمعامل **البتروكيميائية وقطاعات صيد الأسماك وصناعة البلاط وهؤلاء العمال معظمهم** من الأقطار العربية ومن دول شرق آسيا بالإضافة إلى الطبقة العاملة الوطنية، ولكن كل هذه المعامل لا توجد بها حريات نقابية أو أي شكل من التنظيم النقابي بسبب طبيعة الأنظمة الرجعية.

ورغم سعي الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب مع حكام تلك الأقطار بشكل عام لإيجاد أي نوع من أنواع التنظيم النقابي ضماناً لحقوق العامل وحرصاً عليه من الاستغلال إلاّ أن تلك المساعي قد باءت بالفشل، فالوضع العمالي يسير نحو التحسن رغم أساليب القهر والاضطهاد والقمع التي تمارس ضد العمال الذين يناضلون من أجل إيجاد حركة نقابية تعي حقوقها ومسؤولياتها.

● في عُمان:

بشكل خاص هناك حركة نقابية نشطة تناضل من خارج عمان نظراً لطبيعة النظام الكهنوتي نظام قابوس بن سعيد العميل الكبير في المنطقة، فهو ركيزة أساسية للامبريالية والرجعية وأعوانهما فلم يتوان يوماً عن اعتقال أو تسريح أو إعدام العمال المناهضين للنظام أو أي فئة تقدمية، فقد حصل في السابق ويحصل كل يوم في استيراد عمال أجانب بدلاً من العرب وكثيراً ما تستورد الشركات المتعددة الجنسية العاملة في الأراضي العُمانية عمالاً أو تجلبهم معها، وبذلك تبقىٰ اليد العاملة الوطنية دون عمل وعرضة للحرمان والفقر، ويتبع النظام سياسة تجويع الشعب ليتمكن من السيطرة على الجماهير فجماهير الشعب عموماً في تلك الأقطار تعاني من اضطهاد وقمع شديدين فالطرد من العمل وحتىٰ التصفية الجسدية عملية سهلة جداً بالنسبة للذين يتحدثون عن ضرورة قيام تنظيمات نقابية فالسجون في تلك الأقطار مليئة بأعداد كبيرة من الوطنيين والأحرار.

بيان تضامن مع الطبقة العاملة البحرانية

بمناسبة ١٣ من مارس (آذار)

تمر علينا اليوم الذكرىٰ السابعة لانتفاضة مارس (آذار) العمالية .. ففي مثل هذا اليوم من عام ١٩٧٢ م أعلنت اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين الاضراب العام والدعوة إلى تنظيم المظاهرات العمالية السلمية لممارسة الضغط على السلطات البحرانية بهدف إطلاق الحريات النقابية والرد على المطالب التي تقدمت بها للحكومة .

وبعد أن اتبعت الحكومة أساليب المماطلة والتسويف التي دامت قرابة الستة أشهر ... إلاّ أن تلك الشهور كانت زاخرة بالنشاط العمالي المكثف من قبل أعضاء اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين.. فلقد نظمت اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين الاجتماعات واللقاءات والندوات العمالية الواسعة المتواصلة لتوعية وتعبئة العمال... وتم جمع الآلاف من التواقيع العمالية التي عبرت عن فهم وإدراك العمال بضرورة خلق تنظيمها النقابي . وما يدل على ذلك هو تمسك العمال بالمطالب التي تقدمت بها اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين.. كما نظمت اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين العديد من المهرجانات العمالية الواسعة والمعبرة وبشكل أكيد عن إصرار الطبقة العاملة البحرانية والمطالبة بحقوقها النقابية في التنظيم والتكتل ضمن إطار اتحاد عمالي يدافع عن حقوقها ويقود نضالاتها المطلبية أمام استهتار الشركات الاحتكارية الأجنبية والسلطات الرجعية بهذه الحقوق .

وبعد أن مضت ستة أشهر على تقديم اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين المطالب العمالية لوزارة العمل لم تجد أمام تعنت وإصرار الحكومة من رفض مباشر

وصريح وسيلة غير الإعلان عن الإضراب العام والخروج في تظاهرات عمالية سلمية للضغط على السلطات البحرانية بهدف إطلاق الحريات النقابية لم تجد حكومة البحرين أسلوباً تلجأ إليه سوىٰ ذاك الأسلوب الذي اتصفت به عبر تاريخها الطويل حيث واجهت كعادتها هذه التظاهرة العمالية السلمية بكل عنف وشراسة وزج العشرات من العمال في غياهب السجون والمعتقلات لتؤكد بذلك طبيعتها العدوانية للطبقة العاملة .. ولم تكن تلك الحركة الرائعة التي قامت بها الطبقة العاملة البحرانية في عام ١٩٧٢م بعد أن انبثقت اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين من أوساطها لم تكن تلك الحركة إلاّ امتداداً لكل الحركات السابقة التي قام بها عمالنا في البحرين طوال الفترة الممتدة من عام ١٩٣٨م حتىٰ عام ١٩٧٢م مروراً بأعوام ٥٤ ــ ٥٦ ــ ١٩٦٥م المضيئة من تاريخ الطبقة العاملة البحرانية .. فخلال هذه الفترة الطويلة من الزمن قامت الطبقة العاملة بمحاولات عديدة ودخلت في الكثير من الاصطدامات القاسية من أجل انتزاع حقها في تكوين منظماتها النقابية.

والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب يحيي هذه الذكرىٰ التاريخية ويحيي نضال عمالنا في البحرين من أجل نيل حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنقابية ويهيب بكافة المنظمات الأعضاء والمنظمات الصديقة في العالم مساندة الطبقة العاملة البحرانية التي تواجه اليوم أقسىٰ أنواع القهر والاضطهاد من قبل السلطة القمعية في البحرين.

وليكن يوم ١٣ مارس (آذار) من كل عام يوم تضامن عمالي عربي وعالمي مع الطبقة العاملة في البحرين.

عاش نضال الطبقة العاملة من أجل غدٍ أفضل.

الأمانة العامة

للاتحاد الدولي لنقابات

العمال العرب

دمشق ١٣ / ٣ / ١٩٧٨ م

الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

بيان من الأمانة العامة
حول مصادرة الحريات النقابية في البحرين

تناضل الطبقة العاملة في البحرين منذ سنوات عديدة من أجل تحقيق أهدافها الوطنية الديمقراطية المشروعة والدفاع عن حقوقها ومطالبها وفضح كافة الأساليب الاستغلالية التي تمارسها الشركات الاحتكارية وفضح القوانين التي تشنها السلطة في مجال العمل والعمال والتي تعزز من سيطرة الشركات الأجنبية الاحتكارية والمقاولين. وحرمان العمال من حقهم في تشكيل تنظيمهم النقابي وضمان حرية العمل النقابي لهم.

ورغم عدالة مطالب الطبقة العاملة في البحرين... فإن السلطات الحاكمة أخذت تصعد من أساليبها القمعية وتشدد من قبضتها الإرهابية. فبدأت تشن حملات الاعتقال بين العمال وبالذات أعضاء اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين الذين لا يزال بعضهم معتقلين وبعضهم الآخر تحت المراقبة الشديدة والمضايقات المتواصلة.

وإن الأمانة العامة إذ تتبنى الشكوى ضد حكومة البحرين لدى منظمة العمل العربية لاضطهادها الحريات النقابية.. تطالب المنظمة بضرورة تقصي أوضاع المعتقلين في البحرين والإفراج عنهم خاصة بعد قبول حكومة البحرين وأرباب العمل بالبحرين أعضاء في المنظمة، كما تطالب الأمانة العامة حكومة البحرين بتذليل الصعوبات أمام اللجنة التي شكلها المجلس المركزي للاتحاد الذي إنعقد في الخرطوم وتمكين اللجنة من زيارة البحرين وتقصي الأوضاع النقابية ودراسة أحوال العمال

المعتقلين وإيقاف إجراءات السلطة البحرانية التعسفية بحق العمال وما يترتب عليه من تعذيب وحشي وتصفيات جسدية وإرهاب.

والأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب إذ تدين بشدة إجراءات السلطة البحرانية التعسفية ضد العمال الوطنيين، فإنها تطالب بإطلاق سراح المعتقلين النقابيين وكفالة حرية الرأي والتعبير وإطلاق الحريات العامة كي تتاح للعمال المساهمة في بناء وطنهم ودعم قضايا أمتهم العربية. وتطالب الأمانة العامة كافة المنظمات العمالية العربية تأييد نضال عمال البحرين من نيل حقوقهم العادلة وفضح الأساليب والممارسات التعسفية للسلطة البحرانية والتعبير عن هذا التأكيد بمختلف الوسائل المادية والمعنوية والإعلامية واعتبار يوم ١٣ مارس (آذار) من كل عام يوماً للتضامن مع عمال البحرين.

وتناشد الأمانة العامة كافة المنظمات النقابية في العالم دعم وتأييد النضال المشروع لعمال البحرين.

الأمانة العامة

٢٨ / ٤ / ١٩٧٧ م

البيان المشترك
بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين

بدعوة من سعادة الشيخ عيسىٰ بن محمد آل خليفة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين، قام وفد من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بزيارة البحرين في الفترة من ١٤ إلى ١٦ ربيع الثاني هـ الموافق ١ إلى ٣ مارس (آذار) عام ١٩٨٠م، وقد ترأس وفد الاتحاد السيد أبو بكر حميد أبو بكر جلود الأمين العام وضم في عضويته السيد محمد عبد المحسن العصيمي نائب رئيس اتحاد عمال الكويت وعضو المجلس المركزي لاتحاد العمال العرب والسيد الهاشمي البناني عضو الأمانة العامة للاتحاد المغربي للشغل وعضو المجلس المركزي لاتحاد العمال العرب.

وقد عقد الوفد لقاءات مع سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وبعض المسؤولين بالوزارة تم بحث الوضع العمالي في البحرين والتطورات التي حدثت في مجال التنظيمات العمالية.

وقد عبر رئيس الوفد لسعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية عن شكر الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب لحكومة البحرين على دعوتها الكريمة واستقبالها الحافل لوفد الاتحاد وما أحاطته به من حسن رعاية وعناية وكرم ضيافة.

ثم عرض سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية على وفد الاتحاد آخر التطورات التي حققتها دولة البحرين في ميدان التنظيمات العمالية والتي كان أبرزها إصدار اللائحة الداخلية للجنة العمالية المؤقتة.

وقد أعرب الأمين العام للاتحاد وأعضاء الوفد عن تقديرهم لهذه الخطوة والتي تشكل لبنة أساسية وخطوة موفقة وصولاً إلى إيجاد تنظيم نقابي لعمال البحرين

ينسجم مع مستويات العمل العربية والدولية ويكفل للعمال في جميع المنشآت حق العمل النقابي السليم والمشروع في إطار وطني ومنظم قانونياً. وقد أكد سعادة الوزير حرصه منذ سنوات على الوصول إلى هذا الهدف وسعيه المتواصل من أجل إصدار قانون ينظم العمل النقابي في إطار مهني بعيداً عن أية تيارات سياسية.

وأيد سعادة الوزير في نفس الوقت استعداده للتعاون ومواصلة الحوار البناء مع اتحاد العمال العرب في سبيل تحقيق هذه الأهداف وأضاف سعادته أن ما حققته دولة البحرين من إنجازات وتطورات اقتصادية واجتماعية في السنوات الأخيرة أصبح يهيىء المناخ لتنظيم صيغ الحوار والتعاون بين أطراف الإنتاج بما يدعم المسيرة الحضارية لدولة البحرين.

وقد أعرب الأمين العام للاتحاد عن تقديره لهذا الموقف البناء وما يجسده من نوايا طيبة ورغبة أكيدة في خدمة عمال البحرين وأبدىٰ من جانبه استعداده لتقديم كل صور التعاون التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المشتركة بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ـــ ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين لما فيه مصلحة البحرين ومصلحة كل العمال العرب.

وأكد الأمين العام على أن الاتحاد يحرص على أن يتم في القريب العاجل الوصول إلى تحقيق ما يلي:

١ ـــ إصدار قانون ينظم حق تكوين النقابات العمالية بدولة البحرين.

٢ ـــ توفير المناخ المناسب لإسهام كل العمال في النشاطات النقابية المشروعة مع توفير الحريات النقابية الأساسية.

٣ ـــ إجراء انتخابات سليمة من القاعدة إلى القمة عند البدء في تكوين النقابات العمالية.

وأضاف الأمين العام للاتحاد أنه يسجل بارتياح الخطوة الموفقة التي اتخذتها حكومة البحرين بالعفو عن بعض المعتقلين من العمال ويأمل أن يتم العفو عمّا بقي منهم لما يحقق إمكانية تدعيم اللقاءات المقبلة بين الاتحاد والوزارة لتحقيق المزيد من التقدم في المجال العمالي.

هذا وقد تشرف الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بمقابلة سمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء بدولة البحرين حيث عبر سموه عن ترحيبه بزيارة وفد الاتحاد للبحرين وأكد رغبة حكومة البحرين الصادقة في مواصلة الجهود من أجل إقامة أسس سليمة للتعاون والحوار بين العمال وأصحاب الأعمال والحكومة بما يضمن مزيداً من التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، كما عبر سموه عن موافقته على إتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة تنظيمات عمالية سليمة بعيدة عن التيارات السياسية التخريبية وذلك بعد تهيئة المناخ السياسي وإعداد القيادات العمالية وتثقيفها لتكون أهلاً لتحمل مسؤولياتها بأكبر قدر من النجاح .

عبر السيد الأمين العام لاتحاد العمال العرب عن شكر الوفد للحفاوة التي استقبله بها سمو رئيس الوزراء وعن تقديره لما لمسه لدى كافة المسؤولين من اتجاهات طيبة لتطوير الأوضاع الاجتماعية بشكل يخدم مصلحة المجتمع البحريني وقواه العاملة وعبر رئيس الوفد كذلك عن أمله في أن تتكرر مثل هذه اللقاءات البناءة مع استعداد اتحاد العمال العرب لتقديم كل المساعدات التي يمكن من خلالها بإعداد القيادات العمالية البحرينية . وتعميق التعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدولة البحرين .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية	**الأمين العام للاتحاد الدولي**
بدولة البحرين	**لنقابات العمال العرب**

حرر في ٢ / ٣ / ١٩٨٠ م . الموافق ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ .

بيان صادر عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب حول الأحداث الأخيرة في البحرين

يتعرض شعبنا العربي في البحرين إلى حملة منظمة تستهدف وجوده الوطني ففي كل مرة تفتعل حكومة البحرين حدثاً حول « مؤامرة » مزعومة على الأسرة الحاكمة في البحرين وتطلق مختلف أجهزتها الإعلامية في حملة تغطية لنواياها المبيتة ضد العمال والقوىٰ الوطنية البحرانية.

منذ سنوات طويلة ونحن نتابع معاناة شعبنا العربي في البحرين ونضالاته المستمرة في سبيل تحقيق الحد الأدنىٰ من الحقوق الديمقراطية وتوفير الحريات النقابية لجماهير الشعب البحراني وعلى رأسها جماهير العمال **التي تناضل ببسالة ضد** أجهزة النظام القمعية وقوىٰ التسلط الطبقية التي تتناقض مصلحتها مع الطموحات الوطنية المشروعة لجماهير الشعب العربي في البحرين.

وقد بذلنا في الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب جهوداً كبيرة للوصول إلى صيغة نقابية تكفل الحد الأدنىٰ من حرية العمل النقابي طبقاً لما هو متعارف عليه عربياً ودولياً، إلاّ أن حكومة البحرين تصر على موقفها المعادي للحريات الديمقراطية والحقوق النقابية وتتذرع بالحجج الواهية للإنقضاض على القوىٰ الوطنية والقيادات العمالية وزجها في السجون وملاحقتها مستخدمة في ذلك

مختلف أجهزتها القمعية وعلى رأسها العميل هندرسون الذي أعد خصيصاً لتصفية القوىٰ الوطنية والحركة النقابية في البحرين.

يا جماهير عمالنا العرب.

إن ما يجري في البحرين لم يعد خافياً على أحد، ففي الوقت الذي يشتد فيه ساعد الحركة الوطنية ويتنامىٰ تأثيرها الجماهيري وتنشط حركتها النقابية تفتعل السلطات الحاكمة في البحرين المبررات لضرب هذه الحركة وإيقاف المد الجماهيري للقوىٰ الوطنية وتموه الصراع القائم في داخلها بمزيد من حملات الاعتقال والتصفية فاتحة جميع أبواقها الإعلامية لتضليل الرأي العام العربي والعالمي عن حقيقة ما يدور في وسط الأسرة الحاكمة بالذات وما يدور في منطقة الخليج العربي التي أصبحت عرضة للأساطيل الأجنبية ونهب الاحتكارات الامبريالية وتغريب المواطن العربي في البحرين وصرف أنظاره عن صفقات النظام مع القوىٰ الامبريالية وتآمره مع القوىٰ الرجعية في المنطقة.

في الوقت الذي تراقب فيه الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب الأحداث في البحرين بعين القلق وعدم الرضا تشجب في الوقت ذاته كل الإجراءات القمعية التعسفية ضد عمال وشعب البحرين وتناشد جميع المنظمات النقابية والمهنية العربية والدولية أن تعلن عن تضامنها مع نضالات عمالنا وشعبنا العربي في البحرين.. وأن تطالب الحكومة البحرانية بالإفراج عن جميع المعتقلين النقابيين من العمال.. وإطلاق الحريات الديمقراطية والحقوق النقابية.

الأمانة العامة ٨/٢/١٩٨٢م

العمال العرب يستنكرون

الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة ــ رئيس وزراء البحرين ــ المنامة.

السيد وزير العمل في البحرين ــ المنامة.

تتابع الأمانة العامة بقلق أنباء الاعتقالات التي يتعرض لها النقابيون والعمال في البحرين والمعاملات السيئة التي يتعرضون لها في السجون (قف) نناشدكم العمل على إيقاف حملات الاعتقال والمطاردة بحق النقابيين والعمال وإطلاق سراح المعتقلين وإعادتهم إلى أعمالهم (قف) كما نطالبكم بالعمل على إطلاق الحريات النقابية والسماح للعمال بتكوين نقاباتهم انسجاماً مع ما نصت عليه قوانين منظمة العمل العربية والدولية.

أحمد جلود

الأمين العام

للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب

٥/٤/١٩٨٠م

إلى رئيس الوزراء البحراني من عمال النفط العرب

اجتماع المجلس التنفيذي العادي الخامس والعشرين للاتحاد العربي لعمال النفط والمناجم والتعدين والكيماويات والمواد المشابهة الذي يعبر عن مئات الآلاف من العمال العرب في هذا القطاع والمنعقد بطرابلس بالجماهيرية في الفترة من ٧ ــ ٩ فبراير (شباط) ١٩٨٣م، يستنكر استمرار اعتقال العمال النقابيين نطالبكم بإطلاق سراحهم أو تقديمهم إلى المحاكمة العادلة مع توفير حق الدفاع عنهم وإطلاق الحريات النقابية والعامة وإعادة الحياة النيابية واحترام الدستور البحراني.

المجلس التنفيذي الاتحاد العربي لعمال النفط والمناجم والتعدين والكيماويات والمواد المشابهة.

برقيـة

السيد الدكتور سكرتير عام الأمم المتحدة

الاتحاد العربي لعمال الصناعات الغذائية الذي يضم في عضويته نقابات عمال الصناعات الغذائية والفنادق والمطاعم بالدول العربية يناشدكم باسم مئات الألوف من العمال التدخل لدىٰ حكومة البحرين لسرعة الإفراج عن العناصر الوطنية والعمال المعتقلين بالبحرين والكف عن حملات التنكيل والإرهاب التي يتعرضون إليها .

الأمين العام للاتحاد العربي
لعمال الصناعات الغذائية
١١ / ٩ / ١٩٧٥

رسالة موجهة من ندوة الحريات النقابية في الوطن العربي :

إن المشاركين في ندوة الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي المنعقدة في قبرص في الفترة من ٢٥ ـــ ٢٦ مايو (أيار) ١٩٨٢ م بعد أن ناقشوا واقع الحقوق والحريات النقابية في بعض الأقطار العربية التي تحرم فيها هذه الحقوق والحريات، أو تنتهك فيها بشكل سافر قرروا أن يتوجهوا إليكم بهذه الرسالة منطلقين من النقاط التالية :

١ ـــ إن الحقوق والحريات النقابية شرط ضروري لا بد من توفره لكي تتمكن النقابات العمالية من النضال في سبيل تحقيق المصالح الطبقية للعمال في مختلف بلدان العالم بما فيها الوطن العربي. وهي جزء من الحريات العامة التي نَصت عليها وتضمنتها المواثيق العالمية وكذلك دساتير المنظمات الدولية والإقليمية ودساتير كثير من دول العالم أيضاً.

٢ ـــ إن الحريات الديمقراطية بشكل عام والحريات النقابية بشكل خاص تتعرض في عدد من أقطار الوطن العربي إلى هجمة شاملة من قبل الحكومات وأرباب العمل حيث يتعرض النقابيون للاضطهاد والملاحقة وحتى الإعدام. وتتعرض منظماتهم النقابية للحل والتدخل.

٣ ـــ لقد أقرت منظمة العمل الدولية ميثاق حرية التنظيم وحماية الحق النقابي في التنظيم رقم [٨٧] لعام ١٩٤٨ م، وكذلك ميثاق الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية رقم [٩٨] لعام ١٩٤٩ م، وإعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤ م حول حرية الرأي والاجتماع وتكوين النقابات وكذلك جعلت منظمة العمل العربية من أهدافها تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية وأقرت الاتفاقية العربية بشأن مستويات العمل رقم [٦] لعام ١٩٧٦ م والاتفاقية العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية رقم [٨] لعام ١٩٧٧ م. وكلتاهما تتضمنان الحق في الممارسة الحرة للتنظيم النقابي، وكذلك الاتفاقية العربية رقم [١١] لعام ١٩٧٩ م بشأن المفاوضة الجماعية التي أقرت بحق المنظمات العمالية في

إبرام اتفاقيات العمل الجماعية، لقد جعل الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب واتحاد النقابات العالمي من أولى أهدافهما الدفاع عن الحقوق والحريات النقابية في سائر أنحاء العالم ودافعاً باستمرار في سبيل هذا الهدف.

لارنكا - قبرص

٢٦ مايو (أيار) ١٩٨٢

بـــلاغ صـحـفـي
٩ / ١١ / ١٩٨٧ م

اتحاد النقابات العالمي يطالب بوقف القمع ضد العمال في البحرين

في أواخر شهر أكتوبر (تشرين الأول) الماضي أصدرت السلطات البحرانية أحكاماً جائرة بحق ١٨ من العمال والموظفين والمناضلين الوطنيين تقضي بسجنهم لفترات مختلفة، وكان هؤلاء قد اعتقلوا في العام الماضي وخضعوا أثناء فترة اعتقالهم للاستجواب على أيدي المخابرات البريطانية والتعذيب الجسدي الأمر الذي أدىٰ إلى استشهاد أحدهم هو الدكتور هاشم العلوي.

إن حملة القمع ضد النقابيين النشطاء في البحرين تأتي في وقت يتصاعد فيه التوتر في الخليج نتيجة سياسة التدخل التي تنتهجها الامبريالية الأمريكية وشركائها في حلف شمال الأطلسي في هذه المنطقة، وهي ظروف تستغلها الحكومات الرجعية في الخليج ومن بينها حكومة البحرين من أجل المزيد من تضييق الخناق على الحريات العامة والحريات النقابية تحديداً.

إن اتحاد النقابات العالمي يناشد الرأي العام العالمي والحركة النقابية من أجل التعبير عن تضامنهم مع عمال وشعب البحرين والمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين ومن أجل وقف حملات الاعتقال والملاحقات البوليسية وفرض احترام الحقوق والحريات النقابية.

من اتحاد موظفي التأمين لعموم الهند إلى اتحاد عمال البحرين

الأخوة الأعزاء..

لقد قرأنا خلال الفترة الماضية تقارير عديدة في الصحافة عن رفض الحكومة في بلادكم للحقوق العمالية النقابية وممارستها الضغط والقمع ضد المنظمات العمالية والزج ببعض القادة النقابيين في السجون وإبعادهم خارج البحرين، كذلك تضمنت التقارير على تفاصيل عديدة عن أحد النقابيين الذين أخذ وضعه اهتماماً دولياً.

كذلك اطلعنا على وضع القائد النقابي الأخ عزيز ما شاء الله الذي أجبرته الحكومة على مغادرة البلاد.

إنه لمن دواعي المهزلة أن تمارس هذه الأساليب والقرن العشرين يشارف على الإنتهاء. إن رفض الحق في التنظيم النقابي والحق في التعبير والحق في حرية الكلام هو خرق لمواثيق منظمة العمل الدولية، وتتضارب مع حقوق الإنسان.

إننا في الوقت الذي نعبر فيه عن دعمنا وتضامننا مع طموحاتكم الشرعية ونضالاتكم العمالية في البحرين، نود أن نكرر إدانتنا للأساليب الموجهة ضد نضالكم من أجل حماية وصيانة مصالحكم.

إن العمال سيقاومون كل المصاعب والنصر لهم في النهاية.

إن التاريخ يسطر عبر العصور ويثبت مرة تلو الأخرى أن العمال الذين يبنون ثروة العالم لا يمكن أن يبقون تحت القمع.

إن النضالات العمالية في البحرين ستنجح وليس لدينا أدنى شك في ذلك بسبب رياح التغيير التي تهب والتي ستقود الرجال والنساء معاً لتنفس هواء الحرية والمساواة والعمل سوية.

مع الأخوة في العالم.

٧/ مايو / ١٩٨٩

ن . م . ساندارام
السكرتير العام

برقية اتحاد عمال التأمين في الهند

TELEGRAM: BIMAKARMI, MADRAS TELEPHONE: 84098

ALL INDIA INSURANCE EMPLOYEES' ASSOCIATION

BHARAT INSURANCE BUILDING (ANNEXE), 93 MOUNT ROAD, MADRAS 600 002

PRESIDENT:
CHANDRASEKHAR BOSE
GENERAL SECRETARY:
N. M. SUNDARAM

July 7, 1989.

Dear Brother,

For some time past, we have been reading reports in the press on denial of trade union rights, suppression of workers' organisations in and forcing some working-men's leaders into exile abroad in Bahrain. Though the reports are lacking in several details and are not many in number, what has come to be known is serious enough and calls for international attention. We have recently come to know of the case of the trade union leader Brother Aziz Machaallah who has been forced to leave the country.

It is to be regretted that such methods should be practised when the 20th century is drawing to a close. Denial of right to organise, right to free expression, right to freedom of speech is violation of ILO Conventions and is inconsistent with Human rights. While expressing our support for and solidarity with the legitimate aspirations and struggles of the workers in Bahrain, we would like to reiterate our conviction that the determination of the toiling men to preserve and protect their interests will withstand all adversities and finally triumph. History down the ages has proved again and again that workers who build all the wealth of the world can never be really suppressed. The struggles of the workers of Bahrain will, we have no doubt, cause a wind of change to blow, where all toiling men and women will breathe free air of liberty and equality and march forward together with the brethren of the world.

With warm greetings,

Yours fraternally,
Sundaram
(N.M. SUNDARAM)
General Secretary.

The Secretary General,
Bahrain Workers' Union,
P.O. Box 12660
Damascus,
SYRIA.

النقابيين في العالم يستنكرون حملات الاعتقال ويعربون عن تضامنهم

We, the under-signed, meeting in Prague (Czechoslovakia) on 3-4 November 1987, during the International Trade Union Conference on Solidarity with the Workers and People of Korea, strongly denounce the condemnation of trade unionists and workers in Bahrain to heavy prison sentences, which was pronounced on 29 October this year, and we demand their acquittal and the respect of trade union and human rights.

Name	Signature	Organisation and country
ALVARO VILLAMARIN		UNION INTERNATIONALE DES SYNDICATS des TRAVAILLEURS du COMMERCE.
KULANGARA CHACKO MATHEW		TRADE UNIONS INTERNATIONAL OF TRANSPORT WORKERS
HUSSIEN HADDAR		Agriculture TUI
FAISAL MOH'D ABDULLA		General Confederation of workers Trade Unions PDRY
ALI SAIF MUKBIL		Federation of Yemen Arab Rep.
Skouti Nouri		Conf. int des Syndicats Arabes
Y. P. de Silva		SRI LANKA MAHAJANA TRADE UNION FEDERATION, SRI LANKA
L. W. PANDITHA		CEYLON FEDERATION of TRADE UNIONS
MANDLA SHIBA		South AFRICAN Congress OF TRADE UNION South AFRICA
NGUYÊN THUYẾT		VIETNAM FEDERATION OF TRADE UNIONS
HASSAN IBRAHIM ALI		T.U.F. Sudan

Hector DANIEL GARCIA

UNIDAD NACIONAL de los TRABAJADORES SALVADOREÑOS U.N.T.S

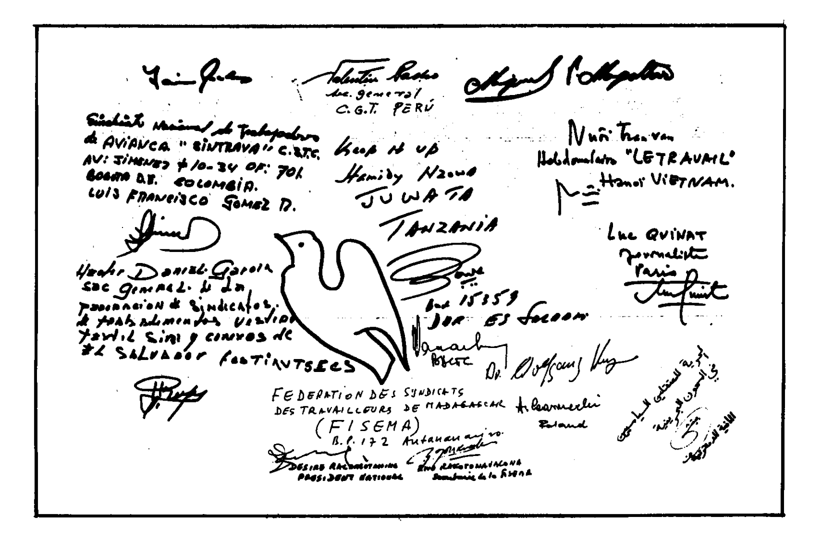
5ª AV. SUR # 504.
SAN SALVADOR EL SALVADOR. C.A.

General Trade Unions Confederation Romania

All Construction Ministry Workers Union (Zenkenro)
KONICHI - YAMADA

and General Secretary
Secretary Congress
All India Trade Union Congress
New Delhi 110001
India.

NFTU SECRETARY



WE DEMAND THE FREEDOM OF ALL WORKERS AND THEIR LEADERS IN THE JAILS OF BAHRAIN

OSTC

Wally Hoffman S.A.

Ephraim Kalsakau
Interim General Secretary
Vanuatu Trade Union Congress

Berlin, GDR

GDR

Lambert Brown
VICE PRESIDENT, UNIVERSITY AND ALLIED WORKERS UNION, JAMAICA

Muriel Johnson
General Secretary
University and allied Workers Union
Jamaica

PNGTDC
PAPUA NEW GUINEA

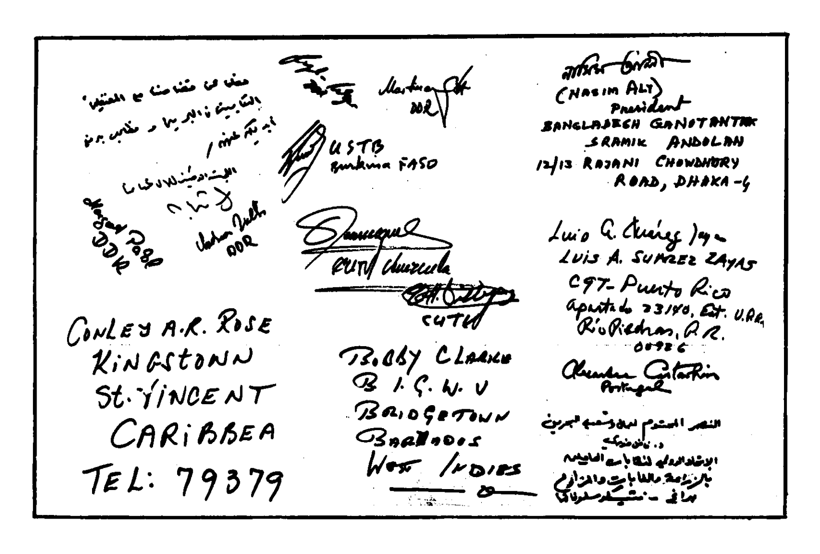
20/9/1996

FISE

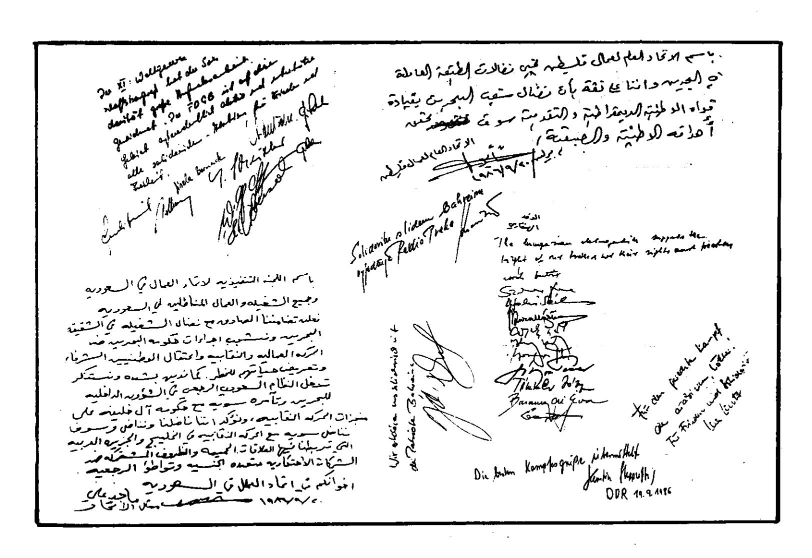
Berlin, GDR

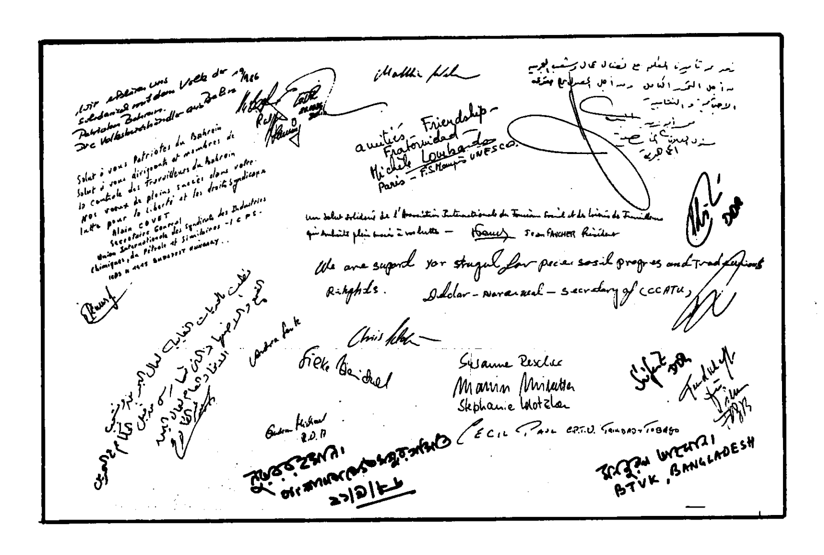
UIS ALIMENTACIÓN

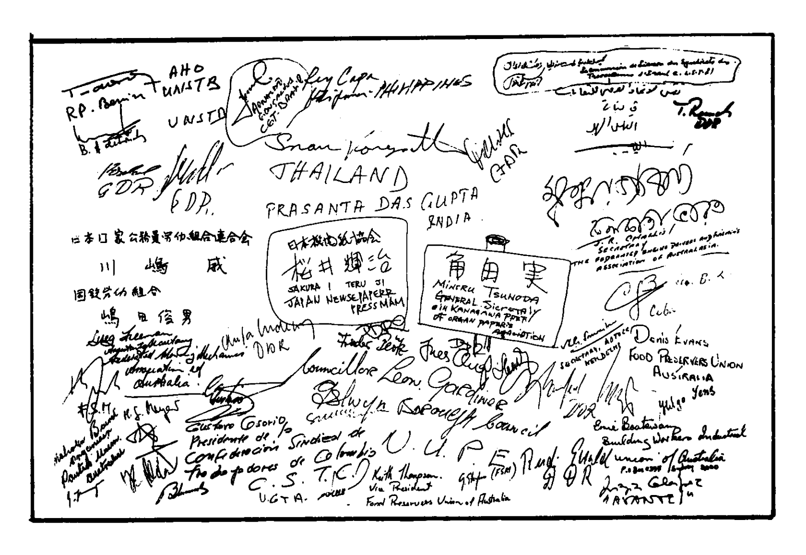
USSR




RAUHA DEFENDAMOS BAHRAIN
Vorwärt und nicht vergessen die
Solidarität
Freiheit Für die Patrioten
FRED in Bahrein FRED
البحرين
Bahrain
МИР
Solidaridad
DEF
la Paz
الحرية للمعتقلين العمال في البحرين
PEACE
Солидарность с народом Бахрейна
Vorwärts und nicht
Free to Jailed Workers in Bahrain
arrested
vergessen die Solidarität
solidaridad


Solidarity Bahrain


amitiés - Friendship - Fraternidad
Michèle Lombardo
Paris - F.S.M. auprès UNESCO
Susanne Rexlaar
Stephanie Wotzlar
CECIL PAUL C.P.T.U. TRINIDAD-TOBAGO
BTVK, BANGLADESH


AHO
UNSTB
RP. Benin
UNSTB
PHILIPPINES
THAILAND
GDR
PRASANTA DAS GUPTA
INDIA
日本国家公務員労働組合連合会
川嶋威
国鉄労働組合
嶋田信男
SAKURAI TERUJI
JAPAN NEWSPAPER PRESSMAN
角田実
MINORU TSUNODA
DDR
Denis Evans
FOOD PRESERVERS UNION
AUSTRALIA
Councillor Leon Gardiner
Elwyn Brough
U.U.P.E.
C.S.T.C.
U.G.T.A.
Keith Thompson
Vice President
Food Preservers Union of Australia
Building Workers Industrial Union of Australia

الفصل الثالث

القضية النقابية

في مؤتمرات العمل العربية والدولية

منظمة العمل العربي
مكتب العمل العربي

مؤتمر العمل العربي
الدورة التاسعة

بنغازي ٧ ــ ١٧ مارس (آذار) ١٩٨١ م

مقتطفات من مضبطة مؤقته رقم (٣١)

حول الحريات النقابية (في البحرين)

● **الرئيس:**

بسم الله نبتدىء أعمال الجلسة المسائية لهذه الليلة ونظراً إلى أن بعض أعضاء المؤتمر ما زالت لديهم لجان مهمة مثل اللجنة المالية سينتقلون للعمل بعد قليل.

نبتدىء الآن بتقرير فريق العمل حول تقرير لجنة الحريات النقابية وأدعو الأخ رئيس هذا الفريق وهو السيد عبد الحفيظ دربي عن فريق الحكومات من الجماهيرية فليتفضل لتلاوة هذا التقرير (تصفيق).

وقبل بداية هذه التلاوة أود أن أوضح نقطتين هامتين.

أولاً: سيترك لرئيس الفريق تلاوة هذا التقرير، ثم هناك تعليق بسيط لرئاسة المؤتمر وبعدها سيسمع رأي الدول إذا وجدت دول شملها هذا التقرير للوصول إلى قرار نهائي في هذا الشأن حيث نوقش أكثر من مرة ولا نريد أن ندخل في مناقشات عديدة هذه المرة أيضاً. تفضل يا أخ عبد الحفيظ...

ـ السيد عبد الحفيظ دربي رئيس فريق العمل بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي :

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الأخ الرئيس

الأخوة الأعضاء....

تقرير فريق العمل بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي .

١ ـ عقد فريق العمل المشكل من :

ـ السيد عبد الحفيظ دربي	الجماهيرية	عن فريق الحكومات
ـ السيد عبد الله غلوم حسين	الكويت	
ـ السيد مروان نصر	لبنان	عن فريق أصحاب الأعمال
ـ السيد عقيل الجاسم	الكويت	
ـ السيد الياس الهبر	لبنان	عن فريق العمال ..
ـ السيد عودة قسيس	سوريا	

عقد الفريق عدة اجتماعات ما بين تاريخ تشكيله من المؤتمر وبين إعداد هذا التقرير وقد حضر اجتماعات اللجنة بعد سفر السيد الياس الهبر السيد بشير حويج عمال الجماهيرية بعد ترشيحه من قبل فريقه .

٢ ـ انتخب الفريق في بداية اجتماعاته السيد عبد الحفيظ دربي رئيساً ومقرراً له ..

٣ ـ اتخذ الفريق كمنطلق لعمله المناقشات التي جرت في المؤتمر العام بشأن تقرير لجنة الحريات النقابية والوثائق والمقترحات المقدمة في هذا الشأن وهو يوصي المؤتمر بالموافقة على ما يلي :

قرار
بشأن الحقوق والحريات النقابية
في الوطن العربي

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته التاسعة بمدينة بنغازي بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية خلال الفترة من ٧ ـ ١٧ مارس (آذار) ١٩٨١ م ..
بعد أن اطلع على تقرير لجنة الحريات النقابية الملحق بتقرير المدير العام لمكتب العمل

العربي، البند الأول ـ القسم الثاني ـ أنشطة منظمة العمل العربية و. م. د ٩٠/١/٢ المتضمن نتائج أعمال الدورة السادسة للجنة التي عقدت في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية خلال الفترة من ١٦ ـ ١٩/١/١٩٨١م.

ونتيجة للمناقشات التي جرت في الجلسة العامة للمؤتمر يوم الثلاثاء ١٠/٣/١٩٨١م يقرر ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بتقرير لجنة الحريات النقابية:

....

ثانياً: فيما يتعلق بالمداولات والمقترحات حول الحقوق والحريات النقابية:

١ـ يكلف المؤتمر العام المدير العام لمكتب العمل العربي وأمين عام اتحاد عمال العرب بإجراء مسح حول الحريات النقابية وبأن يبحث مع الجهات المختصة في حكومة البحرين في الوسائل الكفيلة بتوفير الشروط والمناخ المناسبين لإسهام العمال في النشاط النقابي المشروع وتوفير الحقوق والحريات النقابية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة المقبلة للمؤتمر.

٣ـ يناشد المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء مجدداً التصديق على الاتفاقية العربية بشأن الحقوق والحريات النقابية رقم ٨ عام ١٩٧٧م وتوفير الشروط والظروف الملائمة لقيام تنظيم نقابي لأصحاب الأعمال والعمال في جو من الحرية النقابية في إطار المبادىء والأهداف المنصوص عليها في دستور منظمة العمل العربية وخاصة الفقرة ٢ من المادة الثالثة من دستور المنظمة وكذلك مراعاة التقيد بنظام التمثيل الثلاثي في مؤتمر العمل العربي بمندوبين اثنين عن العمال وأصحاب العمل يتم تسميتهما بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلاً.

٤ـ تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بأن يقدم إلى الدورة المقبلة لمؤتمر العمل العربي برنامج عمل يهدف لتنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية مع بيان الوسائل العملية التي تؤدي إلى تحقيقها وكفالتها في ضوء الأهداف المنصوص عليها في دستور منظمة العمل العربية وأن يتضمن تقرير المدير العام إلى الدورة المقبلة ما يلي:

أ ــ واقع الوضع النقابي العربي .
ب ــ مدىٰ توفر النظم والتشريعات النقابية العمالية وتوافقها مع أهـداف المنظمة والاتفاقية العربية لحماية الحريات النقابية العربية الصادرة عنها .
جـ ــ وضع برنامج تنفيذي لإجراء المسح الشامل للحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي .
شكراً ...

الرئيس :

شكراً لرئيس الفريق ..

ولقد تناول مجلس رئاسة هذا المؤتمر هذا التقرير صباح اليوم وخلصت الرئاسة إلى تقديم اقتراح يشمل النقاط التالية وز ع عليكم الآن لأخذ الموافقة على ما ورد تحت أولاً :

وأخذ النقطة الثانية فيما يتعلق بالمداولات والمقترحات حول تقرير الحقوق والحريات النقابية وهي دمج ما ورد تحت ١ و ٢ كالآتي :

يطلب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي أن يبحث مع الجهات المختصة في الدول التي سبق أن اقترن الوضع أو التشريع النقابي بقرارات صدرت عن المؤتمر العام أو كان هذا الوضع موضوع شكاوىٰ سابقة لدىٰ لجنة الحريات النقابية أو محل وعود قدمتها تلك الجهات لمدىٰ التقدم في تنفيذ قرارات المؤتمر أو تطور الوضع النقابي فيها .. ..

ــ السيد خليفة خلفان (رئيس وفد البحرين) .

شكراً الأخ الرئيس ..

أود بادىء ذي بدء أن أثني على هذا الاقتراح كما أشكر للرئاسة حكمتها في هذا الصدد حيث أن الرئاسة قد راعت الحفاظ على الحرية النقابية في الوطن العربي وحيث أن الرئاسة تمكنت بهذا الحل التوفيقي من أن تترك المجال للجميع يصون الحريات النقابية . وبالتالي أوجه شكري إلى لجنة الحريات النقابية على المسح الذي قامت به في

الوطن العربي وأشكر لجنة الحريات النقابية لأنها شكرت الدول التي استجابت لهذا المسح في الصفحة ٨٦ من التقرير، وأود مخلصاً أن أذكر الحقائق الآتية :

أولاً : إننا نرحب بالسيد سكرتير عام منظمة العمل العربية حيثما يشاء في وطنه وفي بلده . كما أود أن أذكر بأننا نطرح الآن وأمام مجلس الوزراء تعديلاً للقانون يجيز تطوير الحريات النقابية والتنظيمات النقابية في دولة البحرين . وأعتقد أنه ليس من الصعب على المدير العام وهو الذي شرفنا كثيراً بزياراته أن يأتينا في أي وقت يشاء كما أود الإشارة إلى أنه هناك حرية كاملة لمن يفضل المجيء إلى بلده ...

وشكراً سيدي الرئيس ..

الرئيس :

رئيس فريق العمال ..

ـــ السيد بشير حويج (رئيس فريق العمال) .

بسم الله .. أولاً أحب أن أوجه الشكر إلى لجنة تقرير فريق العمل بشأن الحقوق والحريات النقابية على هذا التقرير ولو أنه يمثل الحد الأدنىٰ مما كان مفروضاً أن يكون عليه .

أما فيما يتعلق بتقرير لجنة الحريات النقابية والذي ورد فيه اليمن وتونس فطبيعي أن يظل في اعتقادنا كما هو عليه، لماذا ؟ لأنه ورد في تقرير لجنة الحريات النقابية . وأعتقد أن تستمر الصياغة لهذا التقرير كما هي .

أما فيما يتعلق بالفقرتين اللتين تطرقت إليه الرئاسة فأود أن أتحدث وهذا يأتي بعد الكلمة التي تقدم بها رئيس وفد الأردن والتي أبدىٰ فيها ترحيبه بشأن قدوم المدير العام لمنظمة العمل العربية والأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بهذا الشأن وأيضاً فيما يتعلق بالبحرين والتوضيح الذي تقدم به مندوبه ليس لي ما أقول إلاّ أن نؤكد على أنه لا بد للمدير العام وللاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب أن يزاولا مهامهما المتعلقة بالحريات النقابية في ظل ما أعلنه رئيس الوفد الأردني ورئيس وفد

البحرين ومتابعة أيضاً ما ورد في هذا التقرير.

أما بالنسبة للاقتراح الذي تقدمت به هيئة الرئاسة فبالطبع إننا كفريق عمال نوافق على هذه الصياغة ويستمر التقرير بهذه الكيفية...

شكراً الأخ الرئيس.

الرئيس:

الأخ مروان نصر.

ـ السيد مروان نصر (أصحاب أعمال ـ لبنان).

سيادة الرئيس..

دون أن يتاح لي استشارة فريق أصحاب الأعمال أظن أن بعد الإيضاحين اللذين سمعناهما من ممثلي حكومتي الأردن والبحرين والكلمة الأخيرة التي قالها ممثل فريق العمال أظن أنني أستطيع القول إن أصحاب الأعمال يوافقون على التعديل الذي تقدمت به هيئة الرئاسة..

وشكراً السيد الرئيس..

الرئيس:

هل المؤتمر موافق.. رئيس وفد العراق.

ـ السيد حامد علي السعد (حكومي/العراق).

شكراً الأخ الرئيس..

في البداية لدي ملاحظة على ما ورد في تقرير فريق العمل وفي الفقرة (١) مع اقتراح الرئاسة فيما يخص مناشدة المؤتمر للدول الأعضاء التصديق على الاتفاقية وقد ورد فيها مناشدة جميع الدول الأعضاء وهذا يعني أن الدول الأعضاء كافة لم تصادق على الاتفاقية. في حين هناك دولتان إحداهما العراق قد صادقتا على الاتفاقية وذلك واضح في جدول المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل العربية.

ثانياً: فيما يخص التقرير نحن على ضوء الملاحظات التي أبداها السادة مندوب المملكة الأردنية الهاشمية ودولة البحرين وجمهورية اليمن الشمالي فنحن نؤيد الفقرة أولاً عن تقرير فريق العمل والاقتراح الوارد من الرئاسة بأكمله مع الشكر.

الرئيس :

عفواً .. يصحح هذا وتصبح بدلاً من (جميع) سائر الدول حيث أن كلمة سائر لا تشمل الجميع وهي مجرد بلاغة عربية . وهؤلاء لم يكونوا كتاباً في الفقه العربي ولا أساتذة باحثين في اللغة العربية . تفضل الأستاذ عبد الله غلوم .

ــ السيد عبد الله غلوم (رئيس اللجنة التنظيمية) .

شكراً الأخ الرئيس ..

طالما أن فريق العمال وفريق أصحاب الأعمال قد وافقا على تقرير فريق العمل فإني أعتقد بأن التقرير قد اعتمد بشكل تلقائي اللهم إذا كان هناك تحفظات فيمكن تسجيلها ..

شكر الأخ الرئيس ..

الرئيس :

حميد .. تفضل ..

ــ السيد حميد جلود الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب :

شكراً الأخ الرئيس ..

طبعاً معظم الأخوة فيما يخص هذا الاقتراح وافقوا عليه ، ولكننا نحن كاتحاد دولي لنقابات العمال العرب لنا رأي وهو أن المؤتمر يتحمل مسؤولية بتكليف منظمة العمل العربية والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بتشكيل لجنة لزيارة الدول الثلاث التي ذكرت . وحيث أن مندوب البحرين رحب بمدير عام منظمة العمل العربية فقط ، بينما هو موقع اتفاق مع وفد من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ولم يشر إليه . كذلك وفد الجمهورية العربية اليمنية لم يؤكد على استعداده لاستقبال لجنة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومنظمة العمل العربية ، أرجو إذا كان لدى البحرين واليمن العربية رغبة كما جاء على لسان رئيس وفد الأردن أن يؤكد هذا أمام المؤتمر حتى يكون التزاماً لدى المدير العام لتقديم تقرير في المؤتمر القادم ، وأحتفظ بحقي في العودة لمناقشة هذا الموضوع عندما ترى الرئاسة رأي هذين الوفدين ..

وشكراً ..

الرئيس :

عفواً .. قرار المؤتمر هو تكليف للمدير العام وليس تكليفاً للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب . هذا تصحيح بسيط ، الآن عودة قسيس وهناك أحد أعضاء وفد فلسطين ، ثم توقف النقاش في هذه القضية نهائياً . تفضل يا أستاذ عودة ..

ـ السيد عودة قسيس (عمالي ـ سوريا) .

وسمح لي السيد الرئيس في استيضاح أولاً : هل يقبل اخوتنا في وفد البحرين أن يصطحب السيد المدير العام أحد ممثلي الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب للتعاون بشكل أولي لكي أستطيع متابعة الحديث ولتجاوز كل ما حصل سابقاً . ومن ثم نكون أخذنا تقريباً ببعض المبادىء التي عملنا بها في لجنة الحريات النقابية أم لا . هذا الاستيضاح أرجو أن أوجهه إلى أخي خليفة أولاً لأتابع حديثي ..

الرئيس :

تفضل يا أستاذ خليفة للرد ..

ـ السيد خليفة خليفان (رئيس وفد حكومة البحرين) .

شكراً الأخ الرئيس ..

في داخل المؤتمر نحن لنا صلة بالمدير العام فقط أما صلتنا بالاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب فتكون خارج المؤتمر . هذا شيء بيننا وبين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب . في داخل المؤتمر نحن مع المدير العام فقط ..

وشكراً سيدي الرئيس .

الرئيس :

هل تريد أن تواصل كلامك يا عودة الآن ..

ـ السيد عودة قسيس (عمالي ـ سوريا) .

كنت أفهم سيدي الرئيس أن الذي يمكننا من الموافقة على اقتراح التعديل هو عزم مختلف الأطراف على تجاوز هذه المشكلة المعوقة في المؤتمر . وكان بودي أن لا أوسع

المناقشة في هذه المسألة، ولا بد في حال الوفاء بالالتزام الصادق لمثل هذه القرارات من أن نأخذ بعين الاعتبار إننا نسعىٰ إلى تكوين النقابات وأن عدم أخذ وضع الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب كونه منظمة عربية وليس منظمة أعجمية هو منظمة للعمال العرب يعني هذا من حيث المبدأ. إننا تجاوزنا نقاطاً مبدئية من الممكن أن نقبل اقتراح السيد الرئيس بينما لا تظهر بالمقابل الموافقة، أن نتجاوز مقابل أن نقول فعلاً إننا راغبون في السير قدماً من أجل تكوين النقابات ومن أجل إطلاق الحريات ومن أجل أن يكون لواقعنا العمالي في أي قطر من الأقطار التي أردتم شطب اسمها، والتعديل استهدف بالذات تجاوز الاسم لكن من حيث المفهوم عني ويعني هذا القرار ملامسة المشاكل المطروحة في البلدان عينها التي رأىٰ السيد الرئيس التدخل المباشر بروح الأخوة لإنجاز هذه المسألة وتجاوزها. مع ذلك سيدي الرئيس أرىٰ أننا لا نستطيع من حيث المبدأ الموافقة على الاقتراح إن لم تكن لنا مكانة في قلب وفي ضمير الأخوة الموجودين في هذا المؤتمر. إن قلنا ما الصلة مع السيد المدير العام فهو رئيس للمنظمة الشبه رسمية ونحن نناشد أخوتنا أن يقبلوا في تعاوننا كمنظمة جماهيرية وبين الاثنتين فصل، وما كان يناقشه هذا المؤتمر منذ لحظاته الأولىٰ هو قضية الاعتراف بالتنظيم الجماهيري، مهما كانت الأسباب فإن لم يكن هناك اعتراف بالتنظيم الجماهيري القومي الذي يوازي عمل هذه المنظمة وهو طرف مباشر فكيف يمكن أن نأتمن تنفيذ القرار الذي سعيتم إليه، سيدي الرئيس، إن استبعاد الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب يعني من حيث المبدأ عدم الموافقة المبدئية على روح واتجاهات المسعىٰ الذي سعيتم إليه من أجل أن يتجاوز المؤتمر هذه النقطة ونحن ليس لنا قصد الإلزام أو قصد عدم الوقوع إلاّ في النقطة المحددة، لهذا أرىٰ أننا مدعوون إلى رجاء اخوتنا الإعلان في هذا المؤتمر، ذلك اعتراف منهم بأهمية هذا التعاون وبأهمية تجاوز هذه النقطة ضمن الأسس التي تكلمت عنها وشكراً..

....

ــ السيد يوسف جعيداني (رئيس وفد سوريا).

شكراً سيدي الرئيس لم أكن أنوي التحدث في هذه الجلسة على اعتبار أن

الرئاسة وقد شاركت معها في تبني هذا الاقتراح وما زلت متبنياً له لإنجاح هذا المؤتمر الذي ينعقد على أرض الجماهيرية العربية الليبية التي تعتبر بحق إحدى الدول العربية الأساسية في طرح قضية الوحدة وفي تنفيذها وطالما قد أعلن الأخ الرئيس أننا هنا لنوحد لا لنفرق ، هذا هو المنطلق الذي إنطلقت منه الرئاسة في صياغة هذا الاقتراح وقد سعينا بكامل جهدنا وبكامل قدرتنا رغم قناعتنا أن هذا الاقتراح أو هذا القرار فيما لو صدر عن المؤتمر لن يفي بتطلعات التنظيمات النقابية ، وأقول بكل صراحة بأننا مارسنا ضغوطاً أدبية لأننا نحترم هذه الطبقة ونعتقد أنها تحترمنا أيضاً من أجل أن تقبل بهذا الاقتراح وحتى لا نخرج من هذا المؤتمر بوجهات نظر متفرقة لأننا كما قلت في أول يوم إننا نمثل فريقاً واحداً لا عدة فرق متناحرة لكنني أرى من الواجب والإنصاف والحقيقة أن ما تعهد به مندوب البحرين ومندوب المملكة الأردنية الهاشمية أمام الرئاسة في صباح هذا اليوم أن يعربا عن ترحيبهما بقدوم ممثل عن مكتب العمل العربي أو المدير العام لمكتب العمل العربي وممثل عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب . وقد أعرب ممثل المملكة الأردنية الهاشمية عن ترحيبه بهذا الوفد إلاّ أن مندوب البحرين لم يفِ بالوعد الذي قطعه على نفسه أمام الرئاسة ، وأعتقد أن هذا إخلالاً بالوعد الذي قطعه على نفسه وتقتضي اللباقة وحسن المحافظة على القول أن يلتزم بما قاله لأن فريق العمال قد وافق على لسان رئيسه على هذا الاقتراح وفريق أرباب العمل وافق كذلك وفريق الحكومات كان معظمه أو كله سيوافق فيما لو التزم مندوب دولة البحرين بالتزامه الذي التزمه أمام المؤتمر ..

وشكراً ..

الرئيس :

عفواً أستاذ يوسف ..

تريد أن تتحدث يا أستاذ خليفة ؟

ــ السيد خليفة خلفان (حكومي / البحرين) .

شكراً الأخ الرئيس .

سبق أن أوضحت أنه في حدود وفي إطار المؤتمر أنا ملتزم بالأوضاع الدستورية

التي عليها منظمة العمل العربية ، في السابق نحن الذين تبنينا الدعوة لاتحاد العام الدولي للعمال العرب وخارج نطاق المؤتمر فأنا لي شأن مع الاتحاد العام للعمال العرب ، أنا أستطيع أن أدعوه لكن في إطار المؤتمر فأنا على صلة بالسكرتير العام لمنظمة العمل العربية وخارجه فأهلاً وسهلاً بالاتحاد العام الدولي للعمال العرب .

وأعتقد أن هذا كله كافٍ يا سيادة الرئيس ..

شكراً ..

الرئيس :

أعتقد أن المؤتمر قد أخذ علماً بما تعهد به الاثنان ، ويعتبر القرار فائز وننهي النقاش في هذه القضية (شكراً) تصفيق ..

....

ـ السيد نصر ناصر علي وزير العمل والخدمة المدنية ـ اليمن الديمقراطي .

شكراً سيدي الرئيس ..

في الواقع إننا جميعاً حريصون على إنجاح هذا المؤتمر وكما أوضح الزملاء بأن هناك اتفاقات سابقة تم على أساسها التوصل إلى نتائج في تقديري توفيقية ولكنها ضرورية . ليس صحيحاً بأن العلاقة بين الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وأي دولة ليست متوقفة على رغبة الدولة فقط ولكن خارج هذا المؤتمر والجانب الثاني لدي للأسف استيضاح لم ترَ الرئاسة يدي وهي ترتفع في البداية ، لأن هذا الاستيضاح كان يخص التعديل في الفقرة الذي لم يشمل الفقرة الأولىٰ علماً بأن القضايا متشابهة ، وقد تم حذف اسم دولتين وأبقي فقط على دولة بالرغم من الوعود الصادرة عن اليمن الشمالي ، ولذلك نقول إنه ينبغي على الأخوة وخاصة الأخ خليفة على الأقل أمام المؤتمر أن يرضىٰ ويقبل بدعوة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وشكراً .

....

ـ السيد خليفة خلفان (حكومي / البحرين) .

الأخ الرئيس ..

نشكر الأخ نصر وزير العمل في اليمن الديمقراطي على هذه الثقة الغالية وأنا في

استغراب لأني أنا لم أقل مطلقاً بأني أرفض دعوة الاتحاد الدولي للعمال العرب بل قلت إن هناك أمران، أمر داخل المؤتمر يتعلق بالأنظمة الدستورية وهو دعوة الأمين العام ما دمت أنا فيه، وأننا سبق دعونا الاتحاد الدولي وسنقوم بدعوته أيضاً، هذا لا يدل على أننا نرفض فأنا لا أعرف كيف تدور القضية إني على **استعداد لدعوة الاتحاد الدولي للعمال العرب ماذا يريد أكثر من ذلك** (تصفيق).

الرئيس:

تفضل يا حميد..

ـ السيد حميد جلود (الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب).

شكراً الأخ الرئيس...

أول شيء نحن كاتحاد دولي لنقابات العمال العرب لا نستجدي أحداً ولدينا الوسائل التي نعمل بها ثم ملاحظة على كلام الأخ الرئيس لا يوجد هناك أحد في هذا المؤتمر استعمل الأيدي فنحن لم نستعمل الأيدي ولم نستعمل الأشياء التي لا تليق بالمؤتمر بل استعملها غيرنا ومسكنا أعصابنا وناقشنا بكل موضوعية ولم نرد حتى على الكلام الخارج عن الموضوع، ولهذا أرجو من الأخ الرئيس أن يسحب هذا الكلام من حديثه.

الشيء الثاني هو أننا نشكر الأخ رئيس الوفد الأردني على وفائه بعهده أمام الرئاسة وأمام الرجال الذين تحدثوا معه والذين عاهدهم ونحن نرحب وسندرس هذا مع مكتب العمل العربي فيما يخص الأردن، وطبعاً فيما يخص اليمن الشمالي لأنه سبق أن أعلم مندوبه باستعداده الترحيب باللجنة إذن فالاتحاد الدولي لا يستجدي أحداً ولديه الوسائل لكي يفرض نفسه عن طريق عماله وعن طريق قواعده، وما أحب أن أسجل هو أنه في هذا المؤتمر قد أجهض تقرير لجنة الحريات النقابية وهذا مما لا يعطي تشجيعاً في المستقبل للجنة الحريات النقابية لتقول الحقائق المجردة، وما أوصلنا إلى هذه الحالة السيئة التي نعيشها الآن كأمة عربية سوى العمل تحت ستار وحدة الصف على إجهاض عدة قضايا مركزية، وتطعن الحريات الأساسية

للمواطن العربي وتسرق أموالنا وقضايانا تحت هذا الستار، نحن حافظنا على نجاح المؤتمر وسنواصل المحافظة على هذا النجاح وسنجد من خلال منظمة العمل الدولية أو مؤسسات أخرىٰ ومن خلال عمالنا الوسائل التي نحصل بها على الحريات النقابية وكان يؤسفنا ألاّ يحصل هذا منظمة العمل العربية ثم يأتوا ويقولون لنا أرجوكم ألاّ ننشر غسيلنا في الخارج..

شكراً.

الرئيس:

انتهىٰ النقاش وقد سمعتم جميعاً دعوة رئيس وفد الأردن ودعوة رئيس وفد البحرين رداً على كلمة الأستاذ نصر ناصر علي بدعوة الاتحاد الدولي للعمال العرب بزيارة البحرين مع مكتب العمل العربي.

ويؤسفني أخيراً أنني أتكلم على استعمال الأيدي لم أقصد اتحاد العمال الدولي العربي وإنما تكلمت كلاماً عاماً لا أقصد به أحداً، وإذا كان هناك أحد الحاضرين فهم هذا الكلام بشكل شخصي له، فإنني أعلن عن أسفي بكل شجاعة (تصفيق) إنني لم أخجل يوماً ما من موقف اتخذته وليس هناك ما يدعو للخجل وأعتقد أن ما أردت أن أوصل به إدارة هذا المؤتمر هو الوصول إلى قرار عقلاني حكيم، يجمع ولا يفرق وشكراً للجميع..

خامساً ــ الطعون:

وردت إلى اللجنة الطعون الآتية:

أولاً: طعن مقدم من الفريق العمالي في المؤتمر حول عدم صحة تمثيل الوفود العمالية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية ودولة البحرين.

....

ــ السيد خليفة خليفان (رئيس وفد البحرين):

وددت أن أوضح أن وفد دولة البحرين قد تقدم بمشروع قرار حول برامج المعاهد

العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل لعامي ١٩٨١ ــ ١٩٨٢م وتوضيحاً للمشروع القرار أود أن أضع هذا الكلام :

أود في بداية تعقيبي على القسم الثاني من تقرير السيد المدير العام عن أنشطة منظمة العمل العربية أن أشيد بالجهود التي بذلها السيد المدير العام وجميع معاونيه والعاملين بمكتب العمل العربي والتي أثمرت عن الإنجازات الكبيرة التي حققها المكتب في السنة الماضية، كما أود الإشادة بصفة خاصة بالنظرة الإدارية الجديدة في منهجية العمل بالمكتب والتي تمثلت في ترسيخ مبدأ القيادة الجماعية في الإدارة العليا والسعي إلى تحديد اختصاصات ومسؤوليات الموظفين بشكل يضمن تعاونهم في نطاق خدمة أغراض المنظمة وأهدافها وتجاوز كثير من معوقات العمل المتوارثة والتي نشأت بسبب ظروف الانتقال الصعب من القاهرة.

وانتقل بعد ذلك إلى مناقشة الملحق الأول للقسم الثاني من التقرير والمتعلق بتقرير مجلس الإدارة للمعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل في دورته السابعة. ومع تقديرنا للجهود التي يبذلها كل من معهد الجزائر ومعهد بغداد وتأييدنا للتوجيهات العامة التي اتخذها مجلس إدارة المعاهد لتحسين سير العمل فيها فأود أن أعرض على المؤتمر الموقر ملاحظاتنا على برنامج عمل معهدي بغداد والجزائر لعام ١٩٨٢م وبرنامج عمل معهد بغداد لعام ١٩٨١م.

والملاحظة الأولى تتعلق بمدى تحقيق الترابط بين الأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها خلال عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ وبين الأهداف التي تسعى برامج المعهدين لتحقيقهما في هذه الحقبة الزمنية.

٥ ــ درست اللجنة الطعون المبينة أعلاه وتوصلت إلى ما يلي بالنسبة لكل منها :

....

ثانياً : أوصت لجنة الحريات النقابية في دورتها الأخيرة بمتابعة الأوضاع النقابية في دولة البحرين وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها القادمة.

ثالثاً : تكليف مدير عام مكتب العمل العربي في حالة استجابة حكومة الجمهورية

العربية اليمنية إلى المناشدة الموجهة إليها باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين لجنة جديدة منبثقة عن لجنة الحريات النقابية لإرسالها إلى الجمهورية العربية اليمنية للاطلاع على التدابير المتخذة من قبل حكومتها وبسبب ما تقتضيه توصيات لجنة الحريات النقابية من إجراءات لا بد من أن تتخذ على مستوىٰ الدول الثلاث المشار إليها ليكون بالإمكان حسم الوضع النقابي بنتائج نهائية فقد توصلت اللجنة إلى ما يلي:

١ــ التوصية لدىٰ المؤتمر العام بتكليف المدير العام لمكتب العمل العربي لتقديم تقرير لهذه الدورة عن مدىٰ تنفيذ قرارات المؤتمر وقرارت لجنة الحريات النقابية حول الوضع النقابي في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية ودولة البحرين.

٢ــ إحالة موضوع اعتماد صحة تمثيل المندوبين الذين طعنت بعضويتهم أو عدم اعتماد صحة هذا التمثيل إلى المؤتمر العام ليقرر ما يراه مناسباً.

ــ الرئيس السيد محمد المبروك:

عفواً، والآن وبعد الاستماع إلى تلاوة هذا التقرير، يفتح باب النقاش وندعو المشاركين إلى تسجيل الأسماء في قائمة حتىٰ تعرض بشكل نهائي على المؤتمر ونصحح بعضها.

والآن نبدأ هذه بالقائمة الأولى.

البحرين ــ الأردن ــ الكويت ــ الجماهيرية ــ الاتحاد الدولي ــ اليمن العربي ــ الأمم المتحدة ــ أرتيريا ــ اليمن العربية ــ الصومال.

أضيف الآن عمال الكويت ــ عمال الأردن ــ وعمال فلسطين. وليفتح باب النقاش بالترتيب.

تفضل الأخ رئيس وفد دولة البحرين.

ــ السيد خليفة خليفان (رئيس وفد دولة البحرين):

شكراً الأخ الرئيس،

أود توضيح فقط بما يتعلق باعتماد العضوية. إن المادة (١٤) من نظام العمل في

مؤتمر العمل العربي تنص على أن تفحص لجنة اعتماد العضوية أوراق المندوبين والمستشارين وتنظر في أي طعن يحال عليها وتقدم إلى المؤتمر تقريراً عن أعمالها وللمؤتمر إتخاذ ما يراه مناسباً وتنحصر اختصاصات لجنة اعتماد العضوية في أمرين هما :

١) فحص أوراق المندوبين المستشارين .

٢) النظر في أي طعن يتعلق بهذه الأوراق .. فقط .

أي أن البحث **يدور هنا من حيث** الشكل . أما فيما يتعلق بغير الجانب الشكلي فيدخل في إطار آخر تنظمه قواعد أخرىٰ للمنظمة . وبناء على ذلك نقول ما يلي :

١ــ إن لجنة اعتماد العضوية اتبعت منذ الدورة الأولىٰ لمؤتمر العمل العربي وحتىٰ الدورة الثامنة مبدأ بحث أوراق الاعتماد من حيث الشكل .

٢ــ أن المادة الأولىٰ لنظام العمل بالمؤتمر تنص على أن المؤتمر يتألف من جميع المندوبين المعتمدين اعتماداً صحيحاً للدول الأعضاء بالمنظمة المنصوص عليه في المادة (٥) الفقرة ٣ و ٤ من دستور المنظمة .

٣ــ إن الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من دستور المنظمة تنص على أن يكون **اختيار مندوبي أصحاب** الأعمال ومندوبي العمال ومستشارين في نطاق المنظمات الأكثر تمثيلاً ، ونحن في البحرين دعت اللجنة العمالية المؤقتة وهي المنظمة الممثلة لعمال البحرين لاختيار ممثليها في الدورة التاسعة لمؤتمر العمل العربي ، وأود هنا أن أشير إلى أننا قمنا بدعوة وفد من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب لزيارة البحرين ، وقد صدر أثر هذه الزيارة بيان مشترك اعترف فيه الاتحاد الدولي باللجنة العمالية المؤقتة بالبحرين وجاء في هذا البيان بالحرف الواحد ... وقد أعرب الأمين العام للاتحاد وأعضاء الوفد عن تقديرهم لهذه الخطوة التي تشكلها جهة أساسية وخطوة موفقة وصولاً إلى إيجاد تنظيم نقابي لعمال البحرين والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب لا يمكنه الاعتراف باللجنة العمالية المؤقتة بل بارك وجودها إيماناً عن تقديره لتكوينها كمرحلة للتكوين النقابي وأود الإحاطة أن توجيه لجنة اعتماد العضوية بأن تطلب من المؤتمر أن يطلب من المدير العام تقديم تقرير عن الحريات النقابية وعن الوضع النقابي في دولة البحرين . أقول إن

هذه التوصية لا تستند إلى أساس ذلك أن المؤتمر لم يسبق له إتخاذ قرار في شأن الحريات النقابية في دولة البحرين.

ومن ناحية ثانية فإن لجنة الحريات النقابية في دورتها الأخيرة اتخذت توصية ولم تتخذ قرار وترد التوصية على دعوة مدير مكتب العمل العربي لمتابعة موضوع الحريات النقابية في دولة البحرين، وتقديم تقرير إلى اللجنة في الدورة القادمة وهذه التوصية المتخذة من قبل لجنة الحريات النقابية غير قانونية لأنها لم تتخذها باعتبار أنها صادرة عن الخبراء طبقاً للفقرة (جـ) من المادة الثالثة من نظام عمل اللجنة، ومن هذا يتبين أنه لا يحقق للجنة اعتماد العضوية وإحالة الموضوع اعتماد صحة نيابة مندوب العمال بدولة البحرين إلى المؤتمر..

وشكراً سيدي الرئيس.

الرئيس:

عفواً، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

ـ السيد أحميد جلود (الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب):

شكراً سيدي الرئيس،

عندما تحدث بعض الأخوة فيما يخص ما جاء في التقرير وخاصة في الطعن المقدم من قبل فريق العمال. أنا أيضاً أحب أن أرد على بعض ما جاء في كلام الأخ خليفة خليفان رئيس وفد دولة البحرين والذي كان حاضراً هو والأخ الهاشمي البناني ضمن الوفد الذي زار دولة البحرين في السنة الماضية، وعند بداية الاجتماع في أول لقاء مع وزير العمل السابق في البحرين الأخ خليفة خلفان كان موجود، ذكر الأخ الهاشمي البناني أن الأطراف الثلاثة تلتقي وهو الاتحاد الدولي للنقابات واللجان النقابية ووزراء العمل، فأنا أحببت كرئيس الوفد لاتحاد عمال العرب وطلبت من الوزير أن تكون الأمور واضحة، وهو أن هناك جهتين فقط الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ووزارة العمل في البحرين، ونحن لا نعترف باللجان العمالية إذا أراد الأخ عادل أن يبقىٰ معنا، فليتفضل.. أما الجهتين وهما الاتحاد الدولي للنقابات العرب ووزارة

العمل البحرينية ، وكان الأخ خليفة قد كان حاضراً والأخ الوزير قال هذا كلام صحيح فنحن لا نريد أن ندخل في جدالات على هذا الشيء .

. . . .

ــ (**متحدث يدخل مباشرة في الحديث دون أن يذكر اسمه**) اهتدت منظمة العمل العربية إلى ما يلي :

١ـــ تنسيق الجهود العربية .

٢ـــ صيانة الحريات النقابية .

. . . .

ــ السيد أحميد جلود :

بالله الاختصار ، والرجاء أن لا نجرح أي شخص أو أي دولة أو أية منظمة . كل ما نريد كفالة الحريات والحقوق النقابية .

الدول التي لا تعطي الحريات النقابية وحتى بعض الدول في الخليج التي لا تعترف بالعمل النقابي نحن نطالب بالحريات النقابية وبضرورة مساهمتها في المنظمة بالنسبة لليمن جاء على لسان رئيس جمهوريتها أن الدولة ستعمل على إيجاد تشريع من أجل إيجاد نقابات عمالية واستبشرنا خيراً وجاء رئيس اتحاد العمال في اليمن الشمالي لنناقش ما جاء في خطابه وطبعاً وبقي شهر **ولم يحصل على نتيجة** واجتمع مع وزير العمل ولم يتوصل إلى نتيجة وخير شاهد على هذا تقرير لجنة الحريات النقابية الذي يثبت تحقيق الشكوى أن الشكوى حقيقية وأن نص الشكوى مطروحة على هذه اللجنة (ضوضاء) .

ــ رئيس وفد البحرين خليفة خلفان :

سيدي الرئيس ما هذا ، إن ما نسمعه فيه تجريح فينا وأنتم هنا ساكتين (ضوضاء) (أصوات متفرقة تنادي أكمل أكمل ثم تصفيق) . (ضوضاء) .

ـ السيد جلود :

وأكرر لسنا مذنبين في تجريح أي شخص ولا أي دولة ولا أي منصب ، ولكن كل ما أطالب به هو ضمان الحريات النقابية ، منظمة العمل العربية موجودة واتفاقية الحريات الثقافية موجودة ونطبقها جميعاً لكن الذي بيته من زجاج عليه أن لا يرمي بيوت الناس بالطوب .. وشكراً ..

. . . .

ـ السيد (مندوب الجزائر) :

ينبغي أول الأمر التركيز على الوفود المشاركة في المؤتمر ويجب كذلك التمسك باحترام الدستور واتخاذ الإجراءات الصحيحة في هذا الصدد والمقصود بالذات هو توفير الحرية الكاملة لمشاركة الوفود العمالية في المؤتمر ، أما فيما يتعلق بالبحرين (نداءات تقول هذا الموضوع قد نوقش) . كذلك الحال بالجمهورية العربية اليمنية (تدخل آخر) نقاش بعيد عن المنصة غير واضح .

الرئيس :

تعقيباً على الحوار ، يوضح ويقول : نحن في الجماهيرية أخوة لكم ونرحب بكم أُخوة وضيوفاً ولكن تواجد أحد الأشخاص الليبيين على رأس منظمة دولية هذا لا يعني مسؤولية في الجماهيرية في المؤتمر . فحميد جلود وهو أمين عام الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب . وبصفته الدولية يحضر هذا المؤتمر وليس باسم الوفد الليبي ولا علاقة مباشرة للجماهيرية معه سوى أنه مواطن ليبي . هذا ما أردت أن أوضحه (تصفيق) .

ـ السيد عرم شاعو (رئيس لجنة اعتماد العضوية) :

أريد أن أوضح في خصوص لجنة اعتماد العضوية :

أولاً نحن اشتغلنا بحضور الأخ أكرم نشأت المدير المساعد لمنظمة العمل العربية

والأخ المستشار القانوني لدىٰ المنظمة على أساس احترام مبادىء منظمة العمل العربية يعني احترام الميثاق والدستور. أولاً وقبل كل شيء لكن مع الأسف بعض التهم وجهت للجنة اعتماد العضوية وهذه التهم صراحة غير مقبولة. ليست موجهة للجنة وأعضائها وعملنا على أساس الإجماع ولكن هذه التهم أقول كمواطن جزائري كأنها موجهة ضد الجزائر واسمحوا لي أن أتكلم بصراحة ونحن دولة تساند منظمة العمل العربية وتؤمن بمبادئها وتعمل من أجل توحيد كل الجهود العربية من أجل تعزيز منظمة العمل العربية.

وأعود الآن إلى الموضوع: انطلقنا اليوم من مبادىء الميثاق والدستور ومن المادة (١٤) لنظام العمل بمؤتمر العمل العربي تأخذ لجنة اعتماد العضوية أوراق المندوبين والمستشارين وتنظر في أي طعن يتعلق بها. وتقدم إلى المؤتمر تقرير عن نتيجة أعمالها. وللمؤتمر إتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن، يعني صلاحية لجنة اعتماد العضوية وهي واضحة كما ورد في المادة (١٤) لنظام العمل بمؤتمر العمل العربي. إذن لكي لا نعطل أشغال المؤتمر تركنا كل الطعون التي قدمت من الأطراف المعنية لننظر فيها. وقد ارتأينا أنه ليس من صلاحية لجنة اعتماد العضوية أن تدرس جوهر الطعون التي تقدمت بها الأطراف المعنية. ولذا قلنا إنه ليس لنا دخل في الموضوع. وسنقدم هذه الطعون إلى المؤتمر في اليوم القادم. والمؤتمر هو السيد الذي يتخذ الإجراءات المناسبة. وأعتقد أنه أيضاً ليس من صلاحيات لجنة اعتماد العضوية أن تقدم هذا الملف إلى لجنة الحريات النقابية. إذن نقدمها للمؤتمر والمؤتمر هو السيد.. وإنني كجزائري أقول في الجزائر لا نخشىٰ الحوار الديمقراطي ونحن لم نأتِ إلى هنا لنمزق صفوف الأشقاء ولكن جئنا لنوحد الصفوف العربية ونوجهها ضد العدو الرئيسي يعني الامبريالية والصهيونية (تصفيق)... وعلى كل دولة عربية أن تلتزم فعلاً بدستور منظمة العمل العربية. وعلى هذا الأساس نستطيع أن نتحاور ونتشاور بكل موضوعية في خصوص المسائل المطروحة. وليست لنا أي مناورات مثلما يحاول بعض الاخوان إشاعة ذلك. والسلام عليكم.

شكرا الأخ رئيس لجنة اعتماد العضوية، وترفع الجلسة الآن على أن نلتقي في الساعة العاشرة غداً..

الرئيس:

تفضل الأخ رئيس فريق العمال.

ــ السيد بشير حويج رئيس فريق العمال:

بسم الله الرحمن الرحيم

لسنا ضد سيادة الدول وحكومات الدول الأعضاء في هذه المنظمة ونقصد بمناقشتنا لتقرير لجنة اعتماد العضوية أن يكون هناك أخلاق للحياة النقابية ــ وليس المقصود بمناقشة الأمس هو التجريح بحكومة الأردن ولا بحكومة اليمن العربية ولا البحرين ولكن من حقنا أن نتحدث عن حقنا في أن تكون لنا حريات نقابية في بلادنا هذا كل ما أردت أن أقوله في هذا الشأن. وشكراً.

وأحتفظ لنفسي بالحديث مرة أخرىٰ.

شكراً سيدي الرئيس.

الرئيس:

هذا ما توصل إليه فريق العمال من خلال نقاش هذا الموضوع فما هو القرار والصيغة التي توصل إليها فريق الحكومات؟

الصوت من فضلك يا دكتور.

ــ الدكتور عبد الرحمن اللبان رئيس فريق الحكومات:

شكراً سيدي الرئيس.

صباح هذا اليوم تداول فريق الحكومات في هذا الموضوع وأبدىٰ رغبته في أن يختصر النقاش حفاظاً للوقت من جهة ولحسن سير عمل المؤتمر ونجاحه من جهة أخرىٰ خاصة وأن هذا النقاش يمنع اللجان الفنية من الاجتماع ويؤخر عملها. وقد توصل الفريق باتجاه موحد إلى إبداء الرأي في طلب الاحتكام إلى رأي المستشار القانوني حول الخلاف الناشيء عن تقرير لجنة اعتماد العضوية وبيان ما إذا كان صحيح كما هو أو أنه يتناول المواضيع التي تدخل في نطاق لجان أخرىٰ.

وشكراً حضرة الرئيس.

. . . .

الرئيس:

النتيجة أننا نستمع إلى رأي المستشار القانوني أولاً وبعدها تقرر الرئاسة.

ـ المستشار القانوني:

السيد الرئيس..

أشكركم على دعوتكم لي لبيان الوجه القانوني لموضوع التقرير الذي قدمته لجنة اعتماد العضوية يوم أمس وأرى أن هذا الموضوع ينطلق من الإطار العام أو إعطاء بعض التوضيحات لمهمة لجنة اعتماد العضوية وفقاً للنصوص التي وردت في نظام العمل الخاص بمؤتمر العمل العربي.

تقول المادة (١٤) من نظام العمل في المؤتمر على أن لجنة اعتماد العضوية أن تقوم بفحص أوراق المندوبين ومستشاريهم وتنظر في أي طعن يتعلق بها وتقدم إلى المؤتمر تقرير بنتيجة أعمالها. وللمؤتمر إتخاذ ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

هذا النص واضح وضوحاً كافياً لأن المهمة الأساسية لهذه اللجنة هي فحص أوراق المندوبين أي الأوراق التي تعتمد بها الحكومات المندوبين لحضور المؤتمر وتنظر في أي طعن بها. المقصود هنا أن تبث فيها إذا كانت هنالك اعتراضات تتعلق بصحة هذه الأوراق.

المعنى بهذا القول صراحة هو: هل هذه الأوراق منظمة وفق ما تقتضيه أحكام الدستور أم لا. فقط.

ذلك أن المادة الخامسة من دستور هذه المنظمة تعرضت بوضوح تام إلى ما تلتزم به كل دولة من الدول الأعضاء حينما تشكل وفودها إلى المؤتمر العام لهذه المنظمة. فالطعن المقصود إذن بهذه المادة هو هل هذه الأوراق مستكملة لتلك الشرائط القانونية المنصوص عليها في الدستور.

هذا هو الإطار العام لمهمة لجنة اعتماد العضوية. غير أن هذا الموضوع لا يمكن

قبوله بهذه السهولة المبالغ فيها. المسألة التي جابهتها المنظمة منذ تأسسها تقريباً هي عدم وضوح هذه المادة بالنسبة لمشكلة توضيح ما هي تلك الطعون. ما هي الشروط الواجب توفرها في تلك الطعون لتقبل شكلاً ومن ثم لتشكل موضوعاً. ومن هنا نشأ الالتباس منذ عام ١٩٧٣م وكان موضوع الالتباس واضحاً جداً في ذلك الحين.

هل يجوز أن تقدم طعون بعدم صحة تمثيل بعض المندوبين لأسباب تتعلق بالمادة الخامسة من دستور المنظمة وإنما لأسباب تتعلق بواقع الحريات النقابية في ذلك البلـــد. هذا الموضوع طرح على دورة عام ١٩٧٣م ثم دورة عام ١٩٧٤م وعام ١٩٧٥م وأخيراً أيضاً في عام ١٩٦٧م ودرس المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية هذه القضية وانتهى في كل الأعوام التي أشرت إليها بنتيجة واضحة ورئيسية وهي أن لجنة اعتماد العضوية مكلفة بدراسة أوراق المندوبين من حيث علاقاتها بحكم المادة الخامسة من دستور المنظمة ولا يمكن لهذه اللجنة أن تقبل أي طعون تتعلق بالأوضاع النقابية في الدول الأعضاء.

أود أن أتعرض بصراحة إلى ما قرره المؤتمر في تلك السنوات الأربع. كان أمام المؤتمر أو أمام لجنة الطعون عام ١٩٧٣م طعون تطلب عدم اعتماد عضوية بعض الأعضاء بسبب الوضع النقابي في تلك البلاد. واعتمد المؤتمر في ذلك العام تقرير لجنة اعتماد العضوية الذي قال صراحة ما يلي:

«ثالثاً، قامت اللجنة بعد ذلك ببحث الشكويين المحالتين إليها من قبل رئاسة المؤتمر بخصوص الطعن في اثنين من أعضاء المؤتمر ورأت اللجنة في مناقشاتها للموضوع إحالة الموضوعين إلى مكتب العمل العربي لتقديمهما إلى لجنة الحريات النقابية لمكتب العمل العربي».

في عام ١٩٧٤م كانت هنالك أيضاً طعون أمام لجنة اعتماد العضوية بسبب الوضع النقابي في بعض الدول الأعضاء واعتمد المؤتمر أيضاً في ذلك العام تقرير لجنة اعتماد العضوية المتضمن ما يلي:

«**رأت اللجنة** أن المذكرتين المقدمتين من عدد من فريق العمال إلى المؤتمر طعناً في

عضوية ممثلي العمال في وجه كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العربية اليمنية لا تدخل ضمن صلاحيات لجنة اعتماد العضوية بالنظر إلى أنهما تتصلان بمسائل تتعلق بالحريات النقابية التي يوجد لها لجنة خاصة وبمكتب العمل العربي تتبع قواعد وإجراءات قانونية تنظم عملها فيما يمثل هذه المسائل».

في عام ١٩٧٣ م عرض هذا الأمر أيضاً على مناقشة المؤتمر ورأت اللجنة حينها ما يلي :

«أقر المؤتمر تقرير لجنة اعتماد العضوية المتضمن ما يلي :

اتضح للجنة أن كافة الأوراق صحيحة كما نص الدستور على ذلك لأن هنالك ثلاثة طعون قد وردت إلى اللجنة من قبل فريق العمال استعرضتها اللجنة واتضح لها أنها لا تقع تحت اختصاصها وفقاً لنظام المؤتمر وعملاً بأحكام الدستور وبذلك رأت اللجنة أن البت في الطعن المقدم لا يدخل ضمن صلاحياتها الواردة في المادة (١٤) من نظام عمل المؤتمر نظراً لاتصالها بمسائل تتعلق بالحريات النقابية التي توجد لها لجنة خاصة بمكتب العمل العربي.

أما مؤتمر العمل العربي الذي إنعقد في **سنة ١٩٧٦م فقد اتخذ أيضاً قراراً مماثلاً** ذلك أنه في سنة ١٩٧٦ م كانت هنالك فعلاً أمام لجنة اعتماد العضوية قرارات نهائية صادرة عن لجنة الحريات النقابية تبين الوضع النقابي في دول معينة وكان المؤتمر العام في ذلك الحين قد أخذ علماً بقرارات لجنة الحريات النقابية في ذلك الحين.

المؤتمر في سنة ١٩٧٦ م أقر تقرير لجنة اعتماد العضوية المتضمن ما يلي : وبعد التثبت من أوراق اعتماد **كل من المملكة** الأردنية الهاشمية وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية رأت اللجنة أن البحث في الطعون المقدمة إليها لا يدخل ضمن صلاحياتها الواردة في المادة (١٤) من نظام العمل في المؤتمر بالنظر لاتصالها بمسائل تتعلق بالحريات النقابية التي توجد لها لجنة خاصة بمكتب العمل العربي والتي تختص وفقاً لنظامها بفحص الشكاوى المتعلقة بالحريات النقابية والتي حصلت في دور إنعقادها الثالث يناير (كانون الثاني) ١٩٧٦ م في الشكوى المقدمة بحالة الأردن وذلك على الوجه المبين في الوثيقة رقم ع د ١٥ القسم الثاني المعروضة على المؤتمر العام الموقر في دورته الحالية والتي تشير صراحة إلى واقع الأمر في الأردن.

وإذن حتىٰ لو حسم الوضع النقابي عن طريق لجنة الحريات النقابية بوضع واضح ومميز للوضع النقابي في بلد معين فإن مثل هذا التقرير الذي تتبناه أو تصل إليه لجنة الحريات النقابية لا يمكن أن يكون مستنداً لدىٰ لجنة اعتماد العضوية لرفض عضوية بعض المندوبين».

الأخ الرئيس: لا شك أننا الآن أمام اتجاه جديد فالتقرير الذي قدمته لجنة اعتماد العضوية أمس يقول صراحة إن اللجنة لم تستطع اعتماد عضوية بعض الأعضاء لأنها تفتقر إلى صورة واضحة للوضع النقابي في بعض البلاد العربية التي ينتمي إليها أولئك الأعضاء، وعلى أن تطلع اللجنة على هذا الوضع من خلال تقرير لجنة الحريات النقابية ومن ثم خلال تقرير خاص يكلف المدير العام بتقديمه.

لا شك أن هذا الاتجاه يخالف ما سار عليه المؤتمر العام في هذه الدورة.

وأشكركم سيادة الرئيس.

الرئيس:

الآن نقطة تنظيمية بسيطة:

سنحصر النقاش في رؤساء الفرق فقط.

السيد خليفة الخلفان ــ البحرين يطلب الكلمة لدقيقتين فيدعوه الرئيس إلى الهدوء وضبط النفس.

تسهيلاً لعمل هذا المؤتمر وحتىٰ نسمح لهذه اللجان الفنية أن توصلنا إلى نتائج إيجابية بأن تستطيع أن تسير في أعمالها أرىٰ الآن من الواجب ولو بضبط النفس، أن نسمح لرؤساء الفرق بمناقشة هذه القضية حتىٰ نتوصل فيها إلى صيغة قرار وسأحتفظ لك بحقك في الكلام.

تفضل يا أستاذ خليفة.

ــ السيد خليفة الخلفان رئيس وفد البحرين:

شكراً الأخ الأمين..

بودي أن أشكر رئيس فريق العمال على حسن النية التي أبداها وعلى الحفاوة

والكلام الطيب الذي أورده . وبناء على ما أثاره المستشار فإن لي طلبين .
١) أن يقوم فريق العمال بسحب الطعن المقدم منه إلى لجنة اعتماد العضوية .
٢) شطب جميع المناقشات التي دارت بالأمس من مضابط الجلسة ، وسأحدد موقف دولة البحرين بناء على هذين الأمرين .

وشكراً سيدي الرئيس .

الرئيس :

نرفع الجلسة للتشاور .

(رفعت الجلسة في الساعة ١٢ و ٥٠ دقيقة لتعود إلى الإنعقاد في الساعة ١٣ و ٣٥ دقيقة) .

. . . .

ـ الدكتور عبد الرحمن اللبان رئيس فريق الحكومات :

شكراً حضرة الرئيس ..

تداول الفريق في الموضوع المطروح ويرى ما يلي :

يوصي بالموافقة على تقرير لجنة اعتماد العضوية حتى البند (٤) منه فقط وثانياً فيما يتعلق بالطعون المقدمة فيترك أمر تقديمها حسب نظام العمل في لجنة الحريات النقابية وفقاً للنموذج الخاص والمعد لهذا الغرض .

وفي حالة تقديمها فإن على لجنة الحريات النقابية دراستها في أول اجتماع لها تمهيداً لإعداد تقرير بشأنها إلى الدورة القادمة للمؤتمر .

وشكراً .

الرئيس :

عفواً الأخ رئيس فريق أرباب العمل .

ـ السيد عقيل الجاسم رئيس فريق أصحاب الأعمال :

شكراً سيدي الرئيس ..

أعتقد أن هذا الاقتراح هو ما نهدف إليه جميعاً وأرجو أن يتفق معنا فريق العمال

طالما أن هناك تأييداً وتثنية من فريق أصحاب الأعمال على الاقتراح الحكومي بالاجتماع وأرجو أن يتفق معنا الأخوان العمال.

وشكراً.

الرئيس:

الأخ بشير حوريج رئيس فريق العمال.

ــ السيد بشير حوريج رئيس فريق العمال:

قبل أن أقول رأيي في هذا الاقتراح المقدم عن الحكومات وأثنى عليه أصحاب الأعمال لا بدّ لي أن أشير إلى أننا نحن كعمال في منظمة العمل العربية يجب أن يعلم الجميع بأننا باستمرار ندافع عن الحريات النقابية أينما وجدت ليس على مستوى الوطن العربي فقط. فإذا لم تنصفنا هذه المنظمة وتساعدنا على أن نحصل على حقوقنا في الحريات النقابية فمن ينصفنا يا ترى؟ لمن نتجه؟

أردت بهذه الكلمة أن أسجلها في هذا المؤتمر وأثني أيضاً على الاقتراح الذي قدم من الحكومات.

وشكراً.

الرئيس:

ترفع الجلسة لتتولى اللجان الفنية اجتماعاتها من الساعة ٤ إلى الساعة ٨ مساء. أما بالنسبة للجنة التنظيمية ففي الساعة السادسة مساء.

(رفعت الجلسة في الساعة ١٣ و ٤٠ دقيقة).

مقتطف من رسالة الفريق العمالي
إلى لجنة الحريات

السادة أعضاء لجنة الطعون في اعتماد العضوية
بمؤتمر العمل العربي الدورة التاسعة

تحية عمالية عربية وبعد..

إن الفريق العمالي في المؤتمر يتقدم إلى اللجنة بطعنه في عضوية ممثلي العمال في وفود الأقطار التالية: ١ ـ الأردن. ٢ ـ البحرين. ٣ ـ اليمن الشمالي.

نظراً لأن تمثيل العمال في هذه الأقطار يجب أن يكون تمثيلاً ديمقراطياً سليماً ولأن حكومات هذه الأقطار لم تلتزم باتفاقية الحريات النقابية ولم تنفذ وعودها وتعهداتها التي قطعتها بالسماح بتشكيل النقابات بشكل ديمقراطي سليم ونبين فيما يلي أسباب الطعن بممثلي العمال في هذه الوفود.

....

ثانياً ـ البحرين:

بتاريخ ١/٣/١٩٨٠م قام وفد من اتحاد العمال العرب بزيارة البحرين واجتمع بالمسؤولين في وزارة العمل وتمت مناقشة الأسلوب الذي يمكن عمال البحرين من تشكيل تنظيماتهم النقابية بشكل ديمقراطي سليم والخطوات الكفيلة بذلك وتم الاتفاق بموجب بيان مشترك على الخطوات التالية:

١ ـ إصدار قانون ينظم حق تكوين النقابات العمالية بدولة البحرين.

٢ ـ توفير المناخ المناسب لإسهام كل العمال في النشاط النقابي المشروع وتوفير

الحريات النقابية.

٣ ــ إجراء انتخابات سليمة من القاعدة إلى القمة عند البدء بتكوين النقابات العمالية.

وبعد مرور مدة على الاتفاق أخطر الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب مدير عام منظمة العمل العربية بضرورة التعاون لتحقيق ما تم الاتفاق عليه مع حكومة البحرين. كما تم الإبراق إلى وزارة العمل ورئاسة مجلس الوزراء البحرانية بضرورة وضع الاتفاق موضع التنفيذ مع إشعار الاتحاد الدولي للعمال العرب بأية خطوات تتخذها الحكومة بهذا الشأن.

وحتىٰ هذا التاريخ لم تتخذ حكومة البحرين أي إجراءات لتنفيذ الاتفاق بل بالعكس زادت من إجراءاتها التعسفية بعد استقالة وزير العمل السابق ولجأت إلى إيجاد شكل من التنظيم يجمع العمال وأرباب العمل معاً ولا يتمتع ممثلو العمال بأي حقوق نقابية أو حريات في العمل والتنظيم. ولذلك نرىٰ أن ممثلي العمال في الوفد البحراني لا يتمتعون بصفة تمثيل عمال البحرين في المؤتمر.

. . . .

. . . .

إن الفريق العمالي إذ يتقدم **بطعنه هذا أمام** لجنة الطعون واعتماد العضوية يأمل إتخاذ القرار المناسب الذي يتلاءم مع اتفاقية العمل العربية المتعلقة بالحريات النقابية وحافزاً لتنفيذ حكومات هذه الأقطار وعودها التي قطعتها على نفسها فيما يتعلق بحرية العمل النقابي.

من تقرير عن اجتماعات الدورة الثامنة
للجنة الحريات النقابية

خالد محسن محمود
رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال
القطر العراقي
ممثل فريق العمال العرب في اللجنة

(بغداد ٩ ـ ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٥ م)

عقدت لجنة الحريات النقابية، التابعة لمكتب العمل العربي اجتماعها للدورة الثامنة في مقر منظمة العمل العربية ببغداد للفترة من ١ ــ ٢ / ١٢ / ١٩٨٢ م وتضمن جدول أعمالها الموضوعات التالية :

أولاً : أنشطة مكتب العمل العربي في مجال الحقوق والحريات النقابية :

آ ــ استكمال الدراسة الخاصة لواقع الوضع النقابي العربي وإعداد تقارير عن كل من الوضع النقابي في الأردن ــ موريتانيا ــ الصومال .

ب ــ إعداد وثيقة عن منظمة العمل العربية ولجنة الحريات النقابية .

جـ ــ إعداد وثيقة تتضمن الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية .

ثانياً : الشكاوىٰ المقدمة :

آ ــ شكوىٰ الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومة دولة البحرين . وفي مستهل أعمالها باشرت اللجنة ووفقاً للمادة (٥) من اللائحة الداخلية للجنة بانتخاب رئيساً لها ونائباً للرئيس ومقرراً وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ الانتخاب ، وذلك وفقاً للآتي :

١ــ السيد شبيب لازم المالكي رئيساً .

٢ــ السيد حيدر بوظو نائباً للرئيس .

٣ــ السيد التهامي العمراني مقرراً .

هذا وكان قد شارك في أعمال اللجنة واجتماعاتها كل من :

آ ــ الأعضاء الأصليون المنتخبون في **مجلس الأمانة وهم :**

١ــ **ممثل** فريق الحكومات عن العراق وقد مثلها في هذه الدورة السيد علي حسين المولىٰ .

٢ــ **ممثل** أصحاب الأعمال السيد علي الدجاني /الأردن .

٣ــ **ممثل** فريق العمال السيد خالد محسن محمود رئيس اتحاد نقابات عمال العراق .

ب ــ الأعضاء المختارون من قبل المؤتمر العام في دورته العاشرة :

السيد حسيب عبد الجواد ــ عمال لبنان .

جـ ــ الأعضاء المختارون من قبل مدير عام مكتب العمل العربي .

١ــ السيد شبيب لازم المالكي .

٢ــ السيد التهامي العمراني .

٣ــ السيد حيدر بوظو .

٤ــ السيد محمد المجذوب .

٥ــ السيدة بدرية عبد الله العوضي .

توصلت اللجنة إلى إتخاذ القرارات والتوصيات التالية ووفقاً لما ورد في جدول أعمالها :

آ ـ أنشطة مكتب العمل العربي في مجال الحقوق والحريات النقابية :

١ ـ دراسة عن واقع الوضع النقابي العربي في الأردن ـ الصومال ـ موريتانيا . .

اطلعت اللجنة على الدراسة المعدة بهذا الخصوص واللجنة تقيم الجهد المبذول من قبل مكتب العمل العربي في إعدادها وترجو اللجنة مواصلة استكمال هذه الدراسات بحيث تغطي كل الأقطار العربية ، وتدعو اللجنة مكتب العمل العربي لمتابعة موضوع الاستبيان الخاص بالحريات النقابية من بقية الأقطار العربية .

٢ـ إعداد وثيقة عن منظمة العمل العربية ولجنة الحريات النقابية :

اطلعت اللجنة على الوثيقة المعدة منظمة العمل العربية ولجنة الحريات النقابية واللجنة تثمن جهود مكتب العمل العربي لإعداد هذه الوثيقة .

٣ـ إعداد وثيقة تتضمن الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية :

اطلعت اللجنة على الوثيقة المتضمنة الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالحقوق والحريات النقابية وتقيم عمل مكتب العمل العربي بهذا المجال .

ب ـ الشكاوي المقدمة :

آ ـ شكوىٰ الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومة دولة البحرين : اطلعت اللجنة على الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربي المتعلقة بموضوع الشكوىٰ واستمعت إلى توضيح بشأنها قدمه الدكتور أكرم نشأت المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي ، وبعد المداولة قررت ما يلي :

١ ـ الطلب إلى مكتب العمل العربي متابعة موضوع الشكوىٰ بغية الحصول على رد حكومة البحرين باعتبارها الجهة

المشكو منها بأسرع وقت ممكن لكي تتمكن اللجنة من مواصلة النظر في الشكوىٰ المعروضة عليها .

٢ ـ الطلب إلى مكتب العمل العربي مفاتحة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب لتقديم بيانات جديدة أخرىٰ عن موضوع الشكوىٰ للنظر فيها من قبل لجنة الحريات النقابية .

التقرير النهائي للجنة الحريات النقابية
الدورة الحادية عشرة

(بغداد ٩ ـ ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٥ م)

أولاً ــ تنظيم الأعمال الإجرائية :

١ ــ بناء على الدعوة الموجهة من السيد المدير العام لمكتب العمل العربي عقدت لجنة الحريات النقابية دورتها العادية الحادية عشرة في الفترة من ٩ إلى ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٥ م ، في مقر منظمة العمل العربية بمدينة بغداد .

٢ ــ حضر اجتماعات اللجنة كل من السادة :

آ ــ الأعضاء الذين تمت تسميتهم من قبل مجلس الإدارة (أصليون) .

ــ الأستاذ عدنان علي العمر حكومات ــ دولة الكويت .

ــ الأستاذ فضل بشير أصحاب أعمال .

ــ الأستاذ فاضل غريب عمال .

ب ــ الأعضاء الذين تمت تسميتهم من قبل المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة (مناوبون) .

ــ الأستاذ حسن عبده السراجي (حكومات ــ الجمهورية العربية اليمنية) .

جـ ــ الأعضاء المختارون من قبل السيد المدير العام لمكتب العمل العربي . (أصليون) .

ــ الأستاذ شبيب لازم المالكي .

ــ الأستاذ التهامي العمراني .

ــ الأستاذ حيدر بوظو .

ــ الدكتور محمد المجذوب .

٣ ــ لم يتمكن من حضور اجتماعات اللجنة كل من :

ــ **الأستاذ محمد سالم الغول أصحاب أعمال (مناوب).**

ــ **الأستاذ علي الكندري عمال (مناوب).**

٤ ــ حضر اجتماعات اللجنة السيد المدير العام لمكتب العمل العربي بالإنابة الأستاذ عبد الحسين مسلم، وقام بأعمال السكرتارية الفنية من مكتب العمل العربي كل من:

ــ **السيد زكريا أبو سنينة (مدير إدارة مستويات العمل).**

ــ **السيد عبد الكريم ثمين (مسؤول قسم الحقوق والحريات النقابية بإدارة مستويات العمل).**

٥ ــ باشرت اللجنة أعمالها في ضوء جدول الأعمال المحدد من قبل السيد المدير العام وبيانه الآتي:

ــ **افتتاح الدورة.**

ــ **انتخاب هيئة مكتب اللجنة (رئيس ونائب رئيس ومقرر لمدة سنة).**

ــ **النظر في الشكوىٰ المتعلقة بحكومة دولة البحرين.**

ــ **الإجراءات التي إتخذها مكتب العمل العربي بشأن الشكاوىٰ المنتهية. (للعلم).**

ــ **تقرير عن الأوضاع النقابية في عدد من الدول العربية (للعلم).**

٦ ــ جددت اللجنة انتخاب هيئة مكتبها على النحو التالي:

ــ **الأستاذ شبيب لازم المالكي رئيساً.**

ــ **الأستاذ حيدر بوظو نائباً للرئيس.**

ــ **الأستاذ التهامي العمراني مقرراً.**

٧ ــ اعتمدت اللجنة المضبطة التي أعدها مكتب العمل العربي لدورتها العاشرة (بغداد، ٢٥ ــ ٢٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٤م).

ثانياً: توصيات وقرارات اللجنة حسب جدول الأعمال:

الشكوىٰ المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العربي ضد حكومة دولة البحرين:

تدارست اللجنة الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربي بشأن الشكوىٰ المتعلقة بحكومة دولة البحرين، واستمعت إلى توضيحات بشأنها من قبل السيد المدير العام بالإنابة الأستاذ عبد الحسين مسلم، وبعد المداولة حول الموضوع المطروح.

قررت اللجنة ما يلي:

١ ــ التأكيد على مكتب العمل العربي بشأن متابعة موضوع الشكوىٰ الذي يتضمن ضرورة إصدار قانون خاص بالتنظيم النقابي واتفاقيات الحد الأدنىٰ للحريات والحقوق النقابية.

وإجراء تعديلات على المادة (١٤٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي بحيث يجري الفصل بين العمال وأرباب العمل في التنظيم.

٢ ــ التأكيد على مكتب العمل العربي بشأن متابعة موضوع الاتفاق الموقع بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، إثر الزيارة التي قام بها وفد من الاتحاد إلى البحرين في الفترة من ١ إلى ٣ مارس (آذار) ١٩٨٠م.

٣ ــ الطلب إلى مكتب العمل العربي متابعة موضوع الشكوىٰ لدىٰ الجهات المعنية وموافاة اللجنة بنتائج جهوده.

المقرر	**الرئيس**
التهامي العمراني	**شبيب لازم المالكي**

منظمة العمل العربية
مكتب العمل العربي

مجلس الإدارة
الدورة العادية الحادية والعشرون
(بغداد ١٨ ـــ ٢٦ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٥ م)
(و . م . أ . و . ع ٩٢١ / ٢٦)

البند السادس عشر
تقرير عن نتائج أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة الحريات النقابية

بغداد ٩ ـ ١٠ ديسمبر /كانون أول ١٩٨٥ م

الشكوىٰ المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومة دولة البحرين :

ـــ تدارست اللجنة الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربي بشأن الشكوىٰ المتعلقة بحكومة دولة البحرين واستمعت إلى توضيحات بشأنها من قبل السيد المدير العام بالإنابة الأستاذ عبد الحسين مسلم وبعد المداولات حول الموضوع المطروح قررت اللجنة ما يلي :

١ ـــ التأكيد على مكتب العمل العربي بشأن متابعة موضوع الشكوىٰ الـذي يتضمن ضرورة إصدار قانون خاص بالتنظيم النقابي ينسجم واتفاقيات الحد الأدنىٰ للحريات والحقوق النقابية . وإجراء تعديلات على المادة (١٤٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي بحيث يجري الفصل بين العمال وأرباب العمل في التنظيم) .

٢ ــ التأكيد على مكتب العمل العربي بشأن متابعة موضوع الاتفاق الموقع بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، أثر الزيارة التي قام بها وفد من الاتحاد إلى البحرين في الفترة من ١ إلى ٣ مارس (آذار) ١٩٨٠م.

٣ ــ الطلب إلى مكتب العمل العربي متابعة موضوع الشكوى لدى الجهات المعنية وموافاة اللجنة بنتائج جهوده.

المقرر: التهامي العمراني **الرئيس: شبيب المالكي**

(ب) الإجراءات التي اتخذها مكتب العمل العربي بشأن متابعة قرارات اللجنة بين دورتي إنعقادها التاسعة والعاشرة (ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٣ م ــ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٤ م).

١ ــ بعد إنفضاض اجتماع لجنة الحريات النقابية في دورتها التاسعة (بغداد، ٣ ــ ٤ / ١٢ / ١٩٨٣ م) تسلم المكتب خطاباً من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين بتاريخ ٦ / ١٢ / ١٩٨٣ م برقم ٩٤ / م. و. ع / ٨٣ مؤرخ في ٧ / ١١ / ١٩٨٣ م، وذلك رداً على الخطاب الموجه من قبل السيد المدير العام رقم ٢٤٣٤ والمؤرخ في ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٣ م، والمرفق به صورة الملاحظات والتفصيلات المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، تضمن بأن معاليه يأسف أن يعيد الملاحظات المشار إليها مرة أخرىٰ لاحتوائها على أوراق مقدمة من تنظيمات سياسية غير معترف بها، وأنها تتضمن بعض العبارات المخالفة للنظام العام والخارجة عن حدود اللياقة، وطلب اتخاذ الإجراءات التالية:

(١) الطلب من لجنة الحريات النقابية محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام من جميع الأوراق والمذكرات المقدمة إليها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للجنة.

(٢) موافاة معاليه بطلبات محددة مؤيدة ببيانات وأدلة وأسانيد واضحة تتعلق باختصاصات اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من نظام عملها وتتوافر بشأنها القواعد المشار إليها في المادة السادسة من النظام.

ــ وانتهىٰ إلى تقديم الشكر للسيد المدير العام وللجنة على تعاونها الصادق في هذا المجال.

٢ ــ تم عرض تقرير نتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة والتقرير الخاص بواقع الوضع النقابي في عدد من الدول العربية (لبنان، المغرب، الجمهورية العربية اليمنية)

على المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة (بغداد مارس / آذار ١٩٨٤ م) وصدر بهذا الخصوص القرار رقم ٤٢٢ بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي الذي نص على:

آ ــ أخذ العلم بالتقرير المتعلق بنتائج أعمال الدورة التاسعة للجنة الحريات النقابية وبالدراسة الخاصة بأوضاع الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي.

ب ــ مناشدة الدول العربية التصديق على الاتفاقية العربية رقم (٨) لعام ١٩٧٧ م بشأن الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي.

٣ ــ بتاريخ ٨ / ٤ / ١٩٨٤ م تم إرسال خطاب إلى السيد الأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب رقم ٨٧٨ نعلمه فيه بما جاء في خطاب معالي وزير العمل البحريني ونطلب منه موافاتنا بأية مستجدات لها ارتباط بموضوع الشكوىٰ ومن ضمن اختصاصات لجنة الحريات النقابية.

٤ ــ بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٨٤ م تم إرسال خطاب إلى معالي الوزير برقم ٨٧٣ نعلمه فيه بقرار لجنة الحريات النقابية والمؤتمر العام بشأن الشكوىٰ ذات الصلة بحكومته، وأشرنا فيه إلى خطاب معاليه الوارد بعد إنفضاض اجتماع لجنة الحريات النقابية وأفدناه بالآتي:

(١) تلبية لطلب معاليكم الوارد في الفقرة (١) فإنه سيتم عرضه على لجنة الحريات النقابية في دورتها القادمة لممارسة مسؤولياتها المنصوص عليها في المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للجنة.

(٢) فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة (٢) فقد تم مخاطبة الجهة الشاكية بشأن موافاة المكتب بأية بيانات ترتبط باختصاصات اللجنة.

٥ ــ بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٩٨٤ م ورد كتاب من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب رقم ٢٣٨ / ص مؤرخ في ٢ / ٦ / ١٩٨٤ م رداً على الخطاب المرسل من المكتب والمتضمن رد معالي وزير العمل البحريني يعلمنا فيه أنه لم يتلق أية أوراق من تنظيمات سياسية، وأن الوثائق والأوراق المقدمة من قبله حصل عليها من اتحاد عمال البحرين وهو عضو في اتحادنا، ولجنة الحريات النقابية

تعرف ذلك ، وأن رد الوثائق والأوراق من قبل حكومة البحرين هو للتخلص من آثار الشكوىٰ كما أن هذه الوثائق والأوراق أرفقت بشكوىٰ اتحاد عمال البحرين المقدمة إلى منظمة العمل الدولية والتي كانت نتيجتها أن استنتجت لجنة الحريات النقابية أنها تتعارض مع المبادىء النقابية وحرية التنظيمات العمالية في ممارسة نشاطها ودعت الحكومة إلى إعادة النظر في تشريعاتها في هذا المجال .

ــ وقد أرفق بالخطاب ترجمة لتقرير منظمة العمل الدولية المتضمن نتيجة شكوىٰ اتحاد عمال البحرين . وذلك للاستئناس والفصل في الشكوىٰ موضوع البحث من قبل لجنة الحريات النقابية في مكتب العمل العربي .

٦ ــ تم إرسال خطاب إلى معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٨٤ م رقم ٢١٦٨ أرفق به رد الاتحاد الدولي وطلبنا فيه من معاليه ــ في حالة توفر أية معلومات جديدة أو ملاحظات حول الموضوع بموافاتنا بها بغية عرضها على لجنة الحريات النقابية في اجتماعها القادم (نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨٤ م) .

٧ ــ رداً على مذكرة المكتب ورد من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين المذكرة رقم ٥٣ / م . و . ع / ١٩٨٤ المؤرخة في ١ / ١٠ / ١٩٨٤ م تضمنت رفضها التام لتلقي أو النظر في أية مكاتبات توجه إلى الوزارة عن طريق مكتب العمل العربي تحوي ادعاءات باطلة وافتراءات مضللة يدعيها بضعة أفراد مقيمون خارج دولة البحرين خاصة وأن نظام عمل لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي قد حدد الجهات التي تقبل منها الشكوىٰ .

كما أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قرر في دورته رقم ٢٢٦ المنعقد في الفترة من ٢٨ مايو (أيار) إلى ٢ يونيو (حزيران) ١٩٨٤ م حفظ الشكوىٰ المماثلة لمنظمة العمل الدولية لاقتناعه بوجهة نظر حكومة البحرين ، الأمر الذي لا يوجد معه مبرر لإعادة بحث نفس الشكوىٰ مرة أخرىٰ في إطار مكتب العمل العربي .

● الأمر معروض على لجنتكم الموقرة لتقرر ما تراه مناسباً .

مرفق رقم (٤) صورة من الخطاب الوارد من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين المؤخر في ٧ / ١١ / ١٩٨٣م .

مرفق رقم (٥) صورة من الخطاب الوارد من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب + تقرير مترجم لمنظمة العمل الدولية .

مرفق رقم (٦) صورة من خطاب معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٨٤م وترجمة قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في هذا الشأن .

مرفق رقم (٤)

دولة البحرين
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
مكتب الوزير
ص. ب ٧٥٣

رقم: ٩٤/م. و. ع/٨٣
تاريخ: ٧/١١/١٩٨٣م

السيد مدير عام مكتب العمل العربي الموقر.
منظمة العمل العربية ــ بغداد.
تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم ٢٤٣٤ المؤرخ ٢٦/١٠/١٩٨٣م، والمرفق به صورة الملاحظات والتفصيلات المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وإلحاقاً لخطابينا رقم ٥٢/م.و.ع/٨١ بتاريخ ١/٧/١٩٨١م، ٢٤/م.و.ع ١٩٨٣م بتاريخ ٢٩/٣/١٩٨٣م، أشكر لسيادتكم موافاتنا بالملاحظات المشار إليها ونأسف إذ نعيدها لسيادتكم مرة أخرىٰ لاحتوائها على أوراق مقدمة من **تنظيمات سياسية غير معترف بها وتعمل** ضد دولة البحرين وشعبها من خارج أراض دولة البحرين كما أنها تتضمن بعض العبارات المخالفة للنظام العام والخارجة عن حدود اللياقة والاحترام المتبادل ونرجو في هذا الصدد التنبيه باتخاذ الإجراءات التالية:

١ ــ الطلب من لجنة الحريات النقابية محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام من جميع الأوراق والمذكرات المقدمة إليها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للجنة.

٢ ــ موافاتنا بطلبات محددة مؤيدة ببيانات وأسانيد واضحة تتعلق باختصاصات اللجنة المشار إليها في المادة الثالثة من نظام عملها وتتوافر بشأنها القواعد المشار

إليها في المادة السادسة من النظام .

وإنني إذ أشكر لكم وللجنة تعاونها الصادق في هذا المجال ، أتمنىٰ لكم كل التوفيق والسداد .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

مرفق رقم (٥)

الشكوى المقدمة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ضد حكومة دولة البحرين ومراحل تطورها

(آ) خلفيات الشكوى:

ورد من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب كتاباً بتاريخ ٦ / ١ / ١٩٨٢م، يطلب فيه تسجيل شكوى ضد حكومة البحرين لمخالفتها الاتفاقية العربية رقم ٨ لعام ١٩٧٧م بشأن الحقوق والحريات النقابية وقد أرفق بالشكوى عشر استمارات لنقابيين معتقلين في سجون البحرين، طالبين من المكتب تبني هذه الشكوى والعمل على إطلاق سراح المعتقلين.

ــ قام مكتب العمل العربي بإرسال صورة الشكوى ومرفقاتها إلى معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين لبيان الرأي بشأن ما ورد.

أولاً: عقدت لجنة الحريات النقابية دورتها الثامنة (بغداد، ١ ــ ٢ / ١٢ / ١٩٨٢م) واطلعت على الوثيقة المقدمة من مكتب العمل العربي المتعلقة بموضوع الشكوى وقررت بشأنها ما يلي:

١ ــ الطلب إلى مكتب العمل العربي متابعة موضوع الشكوى بغية الحصول على رد حكومة البحرين باعتبارها الجهة المشكو منها بأسرع وقت ممكن لكي تتمكن اللجنة من مواصلة النظر في الشكوى المعروضة عليها.

٢ ــ الطلب إلى مكتب العمل العربي مفاتحة الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب لتقديم بيانات جديدة أخرى عن موضوع الشكوى للنظر فيها من قبل لجنة الحريات النقابية.

عرض تقريري عن نتائج أعمال الدورتين السابعة والثامنة للجنة الحريات النقابية والتقارير الخاصة بواقع الوضع النقابي في عدد من الدول العربية على المؤتمر العام في دورة إنعقاده الحادية عشرة (عمال مارس / آذار ١٩٨٣ م) وصدر بهذا الشأن القرار رقم ٣٦١ المتعلق بأوضاع الحقوق والحريات النقابية في الوطن العربي الذي ينص على «أخذ العلم بما جاء في الوثائق المشار إليها أعلاه».

رداً على خطاب المكتب بشأن الشكوىٰ ورد كتاب من معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٩٨٣م يبين فيه:

آ ــ أن جميع عناصر التنظيم النقابي متوفرة في التنظيم العمالي البحريني وأن المسألة كلها تنحصر في الاسم وهناك بلاد متعددة لا تسمي التنظيمات العمالية باسم النقابات كما أن دستور منظمة العمل العربية حرص على استخدام تعبير المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال وأصحاب الأعمال ولم يقيد الدول الأعضاء بإطلاق اسم النقابة على هذه المنظمات.

ب ــ بالنسبة للاستمارات المرفقة بخطاب الاتحاد الدولي طلب معاليه تزويده بالملاحظات والتفصيلات التي طلبت لجنة الحريات النقابية من الاتحاد الدولي موافاتها بها بغية معرفة تفاصيل الموضوع والرد عليه.

بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٣م ورد إلى المكتب رداً من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب تضمن العديد من الوثائق والبيانات المتعلقة بموضوع الشكوىٰ وحدد فيها المطالب التالية:

١ ــ إصدار قانون خاص بالتنظيم النقابي ينسجم واتفاقيات الحد الأدنىٰ للحريات والحقوق النقابية.

٢ ــ إجراء تعديلات على المادة (١٤٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي بحيث يجري الفصل بين العمال وأرباب العمل في التنظيم.

٣ ــ إطلاق سراح جميع النقابيين.

كما أرفق بالرد العديد من البيانات الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب حول مصادرة الحريات النقابية في البحرين بالإضافة إلى بيان

مشترك بين الاتحاد الدولي للعمال العرب ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين مؤرخ في ٢/٣/١٩٨٠م.

وفي ضوء هذا الرد تم إرسال خطاب إلى معالي وزير العمل بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٨٣م مرفق به المعلومات والبيانات المطلوبة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب بغية موافاتنا بالرد حتىٰ يتسنىٰ لنا عرضه على لجنة الحريات النقابية في اجتماعها القادم.

ثانياً: عرضت المراحل التي وصلت إليها الشكوىٰ على لجنة الحريات النقابية في دورة إنعقادها التاسعة (بغداد ٣ ــ ٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٣م) وقررت بشأنها الآتي:

١ ــ الطلب إلى مكتب العمل العربي متابعة موضوع الشكوىٰ بغية الحصول على رد حكومة دولة البحرين على البيانات الجديدة باعتبارها الجهة المشكو منها.

٢ ــ الطلب إلى مكتب العمل العربي متابعة موضوع الاتفاق الموقع بين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البحرين والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب أثر زيارة وفد من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب إلى البحرين خلال الفترة من (١ إلى ٣ مارس/آذار ١٩٨٠م).

مرفق رقم (٦)

الرقم ٥٣/ م.و.ع/ ١٩٨٤

التاريخ ١/ ١٠ / ١٩٨٤

السيد مدير عام مكتب العمل العربي المحترم .
منظمة العمل العربية ــ بغداد .
تحية طيبة وبعد ..

بالإشارة إلى خطاب سيادتكم رقم ٢١٦٨ المؤرخ ٢٥ / ٨ / ١٩٨٤ م ، والمرفق به ملاحظات الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ، وتأكيداً لما سبق أن أوضحناه في خطابنا رقم ٦٤ / م . و . ع / ٨٣ المؤرخ ٧ / ١١ / ١٩٨٣ أرجو الإحاطة بما يلي :

١ ــ إننا نؤكد رفضنا التام لتلقي أو النظر في أية مكاتبات توجه إلينا عن طريق مكتب العمل العربي وتتضمن إدعاءات باطلة وافتراءات مضللة يدعيها بضعة أفراد مقيمون خارج دولة البحرين خاصة وأن نظام عمل لجنة الحريات النقابية بمكتب العمل العربي قد حدد الجهات التي تقبل منها الشكوىٰ وهو أمر يفرض أن تكون الشكوىٰ وجميع مرفقاتها مقدمة من إحدىٰ هذه الجهات دون غيرها .

٢ ــ أن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية قرر في دورته رقم ٢٢٦ المنعقدة في الفترة من ٢٨ مايو (أيار) إلى ٢ يونيو (حزيران) ١٩٨٤ م حفظ الشكوىٰ المماثلة المقدمة لمنظمة العمل الدولية وقد اتخذ مجلس الإدارة قراره المتقدم بعد اقتناعه بوجهة نظر حكومة دولة البحرين ، الأمر الذي لا نجد معه مبرراً لإعادة بحث نفس الشكوىٰ مرة أخرىٰ في إطار مكتب العمل العربي .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتنا .

● وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صور قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في دورته رقم ٢٢٦ .
نسخة منه لسعادة وزير الخارجية .

موقف منظمة العمل الدولية
من قضية الحريات النقابية في البحرين

نص التقرير رقم (٢١٨) الصادر عن لجنة الحريات النقابية لمنظمة العمل الدولية في دورتها الحادية والعشرين بعد المائتين المنعقدة في جنيف في الفترة الممتدة بين ١٦ و ١٩ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م

قضية رقم (١٠٤٣) شكوىٰ مقدمة من قبل اتحاد النقابات العالمي واتحاد عمال البحرين ضد حكومة البحرين.

لقد سبق وأن بحثت هذه القضية بواسطة اللجنة في اجتماعها الذي عقد خلال شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨١م، حيث استنتجت من خلاله مجموعة من النتائج ، والتي على ضوئها قامت الحكومة بتقديم المزيد من المعلومات عبر اتصالات تمت في الحادي عشر من مايو (أيار) والحادي والثلاثون من يوليو (تموز) عام ١٩٨٢م.

لم تقم البحرين بالمصادقة على المادة رقم ٨٧ لعام ١٩٤٨م. والمتعلقة بحرية التنظيم وحماية حق تنظيم الاجتماعات، وكذلك المادة رقم ٩٨ لعام ١٩٤٩م، والمتعلقة بحرية تنظيم وعقد المساومات الجماعية.

أ ــ البحث السابق للقضية:

إن الاتهامات ما زالت معلقة وذلك منذ البحث الأخير للقضية المعنية من قبل اللجنة «لجنة الحريات والحقوق النقابية» والحقيقة أنه وبناءاً على الشكوىٰ فإن التشريعات الوطنية لا تعطي العمال حق تكوين الاتحادات النقابية وعلى ضوء رغبتهم

وحيث تأكد فشل اللجان المشتركة والتي زعمت الحكومة أنها تعويضاً للاتحادات النقابية للعمال، هذا إلى جانب الصعوبات التي واجهت اللجان النقابية الأخرى حيث تم اعتقال (١٧) شخص حاولوا الإنضمام لمنظمة نقابية ودون محاكمة هذا إلى جانب إساءة المعاملة للنقابيين في داخل السجون مما قاد إلى موت أحدهم وهو جميل علي.

قامت لجنة التحكيم في اجتماعها المنعقد في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨١م بتطبيق المقترحات المقدمة من قبل لجنة الحريات النقابية، كما طلبت من الحكومة أن ترسل ملاحظاتها على الدعاوى التي **لم تقم بالرد عليها،** وبالتحديد توقيف (١٧) من النقابيين ودون محاكمات حيث وردت أسمائهم عبر الشكاوى، هذا إلى جانب إساءة المعاملة والتعذيب للبعض من المعتقلين النقابيين ومن ضمن ذلك موت جميل علي وكذلك الادعاء المتعلق بعدم تطبيق قانون العمل لعام ١٩٧٦م في القطاع الأهلي والذي يتطابق والمادة (٨٧) من ميثاق العمل الدولي هذا إلى جانب المصاعب التي واجهت لجان العمال.

ولهذا فإن اللجنة قد قررت دعوة الحكومة لتقديم ملاحظاتها على هذه الدعاوى وفي أسرع وقت ممكن.

ب ــ الدعاوى المتعلقة بالتشريعات الوطنية:

إن الشاكين قد استنكروا **ما يعتبرونه عــدم** الالتزام بتطبيق قانون العمل لعام ١٩٧٦م والذي لا يتفق والمادة (٨٧) من ميثاق منظمة العمل الدولية وبالتحديد أنهم اعتبروا أن هذا القانون لا يجيز للعمال حق تشكيل الاتحادات النقابية وباختيارهم أنفسهم، كما أنه لا يعترف لهم بحق الاضراب كذلك لا يشمل العمال الزراعيين والعمال المؤقتين كما أنها أي «الحكومة» تلجأ إلى الأساليب التعسفية كوسيلة لحل نزاعات العمل كما أنها تسمح للوزير أن يحدد الطريقة في تعيين ممثلي العمال في اللجان المشتركة. كما أن الشكاوى بينت بأن **الحكومة لم تقم بتطبيق** المادة (١٤٢) من قانون العمل لعام ١٩٧٦م على اللجان المشتركة والتي عدلت بمرسوم رقم (٨) في عام ١٩٨١م.

في ردها المؤرخ في ٦ مايو (أيار) والذي وصل متأخراً بغرض البت فيه من قبل اللجنة في اجتماعها الأخير، ادعت الحكومة **أنها لم تقم بالمصادقة** على المادة (٨٧) من ميثاق منظمة العمل الدولية وعلى أي حال تعتبر الحكومة أن نص التشريعات الجديدة تعنىٰ بإنشاء لجان مشتركة بين العمال وأرباب العمل في كل مؤسسة هذا بالإضافة إلى إنشاء لجنة عامة لعمال البحرين وهي تصب في سياستها الرامية لرفع وتقوية التطور المتزايد للمساومات الجماعية كما تعتقد أن ذلك التنازل يجب أن يتم لحاجة التغلب على العقبات الموجودة وأغلبها تلك المتعلقة بضعف منظمات أرباب العمل ومنظمات العمال هذه الصعوبة يجب التغلب عليها من خلال التدريب في حقل العلاقات الصناعية وعلى سبيل المثال (برنامج تدريب العمال) الذي دعت له منظمة العمل الدولية.

وعليه تقول الحكومة كان من الضروري إنشاء اللجنة العامة لعمال البحرين كمنظمة منتخبة انتخاباً حراً تمثل مصالح العمال وبصورة مستقلة وبغرض تنظيم العلاقات بين العمال وأرباب العمل.

إن المنظمات المشتكية قد اعتبرت أن **الصعوبات التي واجهت** لجان العمال كانت امتداد لسقوط اللجان المشتركة والتي حاولت الحكومة جعلها بديلاً عن اتحادات العمال النقابية، كما أن اتحاد عمال البحرين قد أرسل نسخة من رسالة مؤرخة في ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠ م وموقعه من قبل رئيس اللجان العمالية إلى الوزير حيث اشتكىٰ من خلالها أن عمل اللجان قد أعيق نتيجة لضعف الاعتمادات وعدم توفير المقرر وضعف نسبة العضوية بداخلها «حيث لا تمثل سوىٰ ٥ ٪ من مجموع القوىٰ العاملة»، كما أن رئيس اللجنة العمالية المشتركة قد صرح بأن اللجنة سوف تكون مجبرة على تقديم استقالتها إذا لم يتم التغلب على هذه الصعوبات في فترة محددة تقوم خلالها الحكومة بتأمين حل هذه المشاكل وأخذها بعين الاعتبار. علماً بأن القانون المعدل «بمرسوم رقم ٨ لعام ١٩٨١ م» يعطي وزير العمل والشؤون الاجتماعية الصلاحية في تطبيق أحكام المادة (١٤٢) من قانون العمل بحيث تشمل جميع المؤسسات وعلى ذلك يضمن للجنة حق ممارسة امتيازها في القيادة، كما بينه القانون.

جـ ــ الشكاوىٰ المتعلقة بالتوقيف والمعاملة السيئة وموت القيادات النقابية:

إن المرافعين قد ادعوا أن الاعتقالات لسبعة عشر من القيادات النقابية قد تمت دون محاكمات والقيادات هي يونس عبد الرضا القصير ويوسف علي زيد وعبد الرسول علي غلوم وأحمد السعيد محمد الموسوي وخالد عبد العزيز القصير وعبد الله محمد غلوم وموسىٰ جعفر علوي ومحمد حسين راشد وعلي محسن عبد الله وجلال محمد حلواجي وسامي علي مكي وعبد السند حسين فتحي ومحمد اسكندر محمد وأحمد علي حسين زينل ومحمد علي غلوم وادي وناصر حسن الحداد وميرزا محمد علي الفردان... (توضيح من اتحاد عمال البحرين ــ حول الفقرة أعلاه ــ أن هذه الأسماء والتي وردت ضمن هذه الفقرة لا علاقة لاتحادنا بها ونؤكد بأن المعلومات التي وردت ضمنها غير صحيحة وليسوا بنقابيين كما تذكر الفقرة وإنما مواطنون عاديون وجهت إليهم اتهامات غير نقابية وتم اعتقالهم على أساسها) وقد استقت المنظمة معلوماتها هذه من مصادر غير اتحادنا هذا مع العلم بأن اتحادنا وبالتعاون مع الاتحاد العالمي للنقابات قد زود المنظمة بقائمة بأسماء العمال النقابيين الذين اعتقلوا من قبل حكومة البحرين ولهذا فإننا لسنا مسؤولين عمّا ورد ضمن هذه الفقرة المشار إليها أعلاه.

وفي ردها المؤرخ في ٣١ يوليو (تموز) ١٩٨٢م فإن الحكومة بينت أن كل من يونس عبد الرضا القصير ويوسف أحمد علي زيد وعبد الرسول علي غلوم وأحمد السعيد محمد الموسوي وخالد عبد العزيز القصير وعبد الله محمد غلوم قد حوكموا في الثلاثين من أبريل (نيسان) ١٩٨١م وذلك لمدة ٤ سنوات بالسجن للأربعة الأوائل منهم وسنة واحدة بالسجن للخامس والسادس بدعوة تحريض للانضمام لمنظمة سياسية تهدف إلى تغيير سلطة الدولة السياسية ولمخالفة المادة ١٥٩ / ٢ والمادة ١٦٠ من قانون العقوبات التحريض في خلق الكراهية ضد السلطة واستخدام القوة ضد الشرطة وذلك من خلال رميهم بعبوات مولوتوف. كما أن الحكومة قد أوضحت أن عبد الله محمد غلوم قد أطلق سراحه بعد أن قضىٰ المدة المقررة عليه (توضيح اتحاد عمال البحرين ــ ليس لاتحادنا أية علاقة بهذه المعلومات الواردة في الفقرة أعلاه

ولا بالأسماء التي وردت ضمنها).

أما في حالة عبد السند حسين فتحي ومحمد اسكندر محمد باقر وأحمد علي حسين زينل ومحمد علي غلوم مراد فقد حوكموا في الخامس والعشرون من يوليو (تموز) ولمدة سنتين بالسجن وذلك لاستخدامهم مكبرات الصوت في اجتماعات عامة لتحريض السكان بالنهوض ضد السلطة وللمشاركة في المظاهرات والصدام مع الشرطة (توضيح ــ ليس لاتحاد عمال البحرين أية علاقة بهذه المعلومات ولا بمصدرها).

كما أن المرافعون قد بينوا الظروف الصعبة التي يتعرض لها القادة النقابيون في داخل السجون من أمثال عبد الله مطيويع وحسن سرحان (أطلق سراحه ــ اتحاد عمال البحرين) وعبد الكريم سلمان.

وفي ما يتعلق بالدعاوىٰ فإن الحكومة بينت بأن حسن سرحان كان متهماً بالانتماء إلى منظمة محظورة تهدف إلى قلب نظام الحكم بالقوة ولقد أطلق سراحه في ١٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٨١م، ونفس التهمة كانت موجهة ضد عبد الكريم سلمان أحمد ولكنه عندما أرسلت الحكومة ردها في ٣١ يوليو (تموز) ١٩٨٢م لم تكن جلسة المحكمة المخصصة لبحث تلك القضية قد حددت بعد.

وأخيراً إن عبد الله الكاميش الذي اعتقل بتاريخ ٣١ يونيو (حزيران) ١٩٨١م واتهم باغتيال أحد رجال الشرطة لكن الأدلة لم تكن بارزة فقد أطلق سراحه (توضيح ــ اتحاد عمال البحرين ــ لا علاقة لاتحادنا بهذه القضية ولا بصاحبها).

وفي ما يتعلق بالاتهام بموت جميل العلي فإن الحكومة لم تتقدم بملاحظاتها.

د ــ استنتاجات اللجنة:

حول هٰذه القضية فإن اللجنة تسجل ملاحظاتها على الإيضاحات التي تقدمت بها الحكومة ولكنها ترغب للرجوع إلى مختلف الأسئلة التي تقدم بها المرافعون والتي تعطي دفعة لهذا الاتهام المحدد.

وحول الإدعاءات المتعلقة بعدم التطابق بين التشريعات الوطنية وبين المبادىء الصادرة عن المعاهدات المتعلقة بحرية التنظيم، والإخفاق في إعطاء العمال الحق في

تكوين اتحاداتهم وعلى ضوء رغباتهم وحقهم في الاضراب هذا إلى استثناء العمال الزراعيين والعمال المؤقتين من مجال قانون العمل. هذا إلى فرض الأساليب التعسفية الإجبارية في حل مشاكل العمل. هذا إلى جانب فشل اللجان المشتركة والمصاعب التي اعترضت اللجان العمالية. إن اللجنة تلاحظ بأن الحكومة **لم تقم بالتصديق** على المعاهدة رقم (٨٧)، ولكن النصوص الجديدة حول اللجان المشتركة واللجنة العامة للعمال تهدف لإنجاح وتطوير المساوقة الجماعية، بناء على وجهة نظر الحكومة، فإن هذه اللجان أنشأت من ممثلين انتخبوا بحرية، كما أن القانون أعطى وزير العمل صلاحية تطويع المادة رقم (١٤٢) ولمختلف المتهمين كما لاحظت اللجنة أن شرح الحكومة يركز على الضعف لدى منظمات المستخدمين والعمال والحاجة للتدريب في مجال العلاقات الصناعية وتعليم العمال.

والحقيقة أن البحرين لم تصادق على المعاهدة المتعلقة بحرية الجمعيات وتنظيم الاجتماعات لعام ١٩٤٨م رقم (٨٧) ومعاهدة حق التنظيم وعقد المساومات الجماعية لعام ١٩٤٩م رقم (٩٨) ومعاهدة حق الجمعيات الزراعية لعام ١٩٢١م رقم (١١٠)، وهي على التوالي لم تأخذ طريقها في البلد، وعلى هذا وعلى ضوء عضوية البحرين في منظمة العمل الدولية هي مطالبة باحترام مجموعة النصوص العامة بالإضافة إلى مبادىء حرية تشكيل الجمعيات، التي أصبحت قوانين مألوفة على ضوء المعاهدات وعلى ضوء ما تم تبيانه بواسطة اللجنة في تقريرها الأول حيث تمت المصادقة عليه من قبل هيئة التحكيم في مارس (آذار) ١٩٨٢م.

إن وظيفة منظمة العمل الدولية وفيما يتعلق بحقوق الاتحادات النقابية هو الإسهام في مفعولية المبادىء العامة بحرية التنظيم وهي واحدة من المبادىء الأولية لصياغة السلم والعدالة الاجتماعية.

إن اللجنة لاحظت مع تقدير أن حكومة البحرين زيادة على ذلك قد ردت بخلاصة على مختلف أوجه الشكوى.

وعندما نأخذ الملاحظات على رد الحكومة حول ضعف حركة الاتحادات النقابية والتي هي مجرد بدايات عند التكوين ومن أجل المساعدة في ذلك فإن الحكومة

أوعزت بتكوين اللجان المشتركة من قبل أرباب العمل واللجنة العامة لعمال البحرين على المستوىٰ الوطني، اعتماداً على التعديلات الإدارية التي تمت في عام ١٩٨١م لقانون العمل في القطاع الأهلي كما أن اللجنة تلفت نظر الحكومة إلى حقيقة الوضع التشريعي الذي من خلاله لا يستطيع عمال البلد تشكيل منظماتهم النقابية وعلى ضوء اختيارهم هذا إلى الإنضمام إليها لحماية مصالحهم. إن هذا الوضع على العكس من مبادىء حرية التنظيم، كما أنها تريد أن تؤكد على أن الأشخاص الذين يعملون في الزراعة يجب أن يكون لهم نفس الحقوق في التنظيم كأي مجموعة من العمال في المصنع. كما أن حق الاضراب هو بشكل عام معترف به كهدف شرعي للعمال ولمنظمات العمال للدفاع عن مصالحهم المهنية **أما الأحكام الإجبارية فيجب** أن تطبق في حالات نادرة لوضع نهاية لإضراب ما في الخدمات الأساسية وبشعور دقيق لأهمية تلك الفترة، وتلك الحالة التي تتم في حالة المقاطعة وتأذي وضع حياة الناس أو جزء من السكان للخطر.

علاوة على ذلك فإن اللجنة تؤكد، بينما يجب زيادة تدريب الاتحادات النقابية لكنها ترىٰ أن تلك المهمة هي من صلاحيات الاتحادات النقابية وفي تنفيذ **ذلك يمكن الاستفادة** من أية مساعدة مادية أو معنوية تقدمها الحكومة. على ضوء ذلك فإن اللجنة تبدي الأمل في أن التشريعات القائمة سوف تعدل في المستقبل القريب لإعطاء حق واضح لكافة العمال بما فيهم العمال الزراعيين والعمال المؤقتين **ليشكلوا إذا رغبوا منظماتهم النقابية وعلى ضوء اختيارهم وضرورة الاعتراف بحق العمال ومنظمات العمال في الاضراب كحق شرعي للدفاع عن مصالحهم الوظيفية.**

وفيما يتعلق بالدعوىٰ المتعلقة بتوقيف النقابيين الذين وردت أسمائهم فإن اللجنة تلاحظ في شرح الحكومة على أن هؤلاء الأشخاص قد حكموا بواسطة المحكمة بالسجن لتحريضهم على قلب السلطة والتظاهر والصدام مع الشرطة والإخلال بالأمن وبعض الأحيان استخدام مكبرات الصوت وتوزيع الكراسات. إن اللجنة لتلاحظ أن الأشخاص المعنيين قد حكموا بأحكام قاسية تتراوح بين سنة وسبع سنوات.

إن اللجنة وفي العديد من المناسبات أكدت على الأهمية التي تتنق والحقيقة وفي كل الحالات ومن ضمنها الحالات التي تكون فيها القيادات النقابية متهمة بالعمل السياسي أو جنح تتعلق بالجريمة وذلك من منظور الحكومة حيث ترىٰ أن ذلك بطبيعة نشاطهم النقابي فإن الأشخاص المعنيين يجب أن يحاكموا في الحال من قبل سلطة قضائية مستقلة ومنصفة. كما أن اللجنة حددت وفي العديد من الحالات وحول إدعاءات المرافعين (المشتكين) على أن العمال وقادة الاتحادات العمالية قد اعتقلوا أو حوكموا بسبب نشاطاتهم الاتحادية النقابية بينما في رد الحكومة المحصور ما يناقض مثل هذه الاتهامات أو يبين أن الاعتقالات قد تمت بسبب النشاطات الهدامة أو بسبب الأمن الداخلي أو القانون العام للجرائم. إن اللجنة قد مارست عملياً الاستفسار من الحكومات المعنية وإمكانية الحصول على أغلب المعلومات الدقيقة حول الإجراءات المعترض ضدها ولذا فإن اللجنة نشطت لأنها ترىٰ بأن على الحكومة أن تبين أن الإجراءات التي أقدمت عليها بعيدة عن النشاطات النقابية للأشخاص النقابيين حيث أنه إذا لم تكن الحرية النقابية مضمونة من خلال التشريعات فيما الاتهامات تشير أن الأشخاص المعنيين قد حكموا لرغبتهم في الانضمام إلى إحدىٰ المنظمات النقابية.

إن اللجنة لتأمل أن الحكومة ستسعىٰ لاتباع منحىٰ الرأفة تجاه الأحكام التي صدرت ضد النقابيين من أجل خلق أجواء أفضل لتطوير علاقات صناعية جيدة.

كما أن اللجنة قد طلبت من الحكومة أن ترفع المعلومات التي لديها حول موت جميل علي والذي قد تم نتيجة للمعاملة السيئة التي تعرض لها.

● توصيات اللجنة:

في هذه الظروف فلقد أوصت اللجنة هيئة التحكيم أن تصادق على التقرير الحالي وخاصة على الاستنتاجات التالية:

آ ــ إن اللجنة لتلاحظ أن المعلومات التي سلمت من قبل الحكومة لا تجيب على الاتهامات المفصلة للمرافعين (المدعين) وحول كافة النقاط وخاصة أن اللجنة لتلاحظ وبناء على المرافعين أن الأشخاص قد تعرضوا إلى أحكام قاسية

لمحاولتهم للانضمام إلى المنظمة النقابية ، ولذا فإن الحكومة قد حصرت الرد بالقول بأنهم حكموا لقيامهم بالتحريض لقلب السلطة والتظاهر والصدام مع الشرطة والإخلال بالأمن وبعض الأحيان استخدام مكبرات الصوت وتوزيع الكراسات ، بينما تذكر الحكومة أن تلك الإجراءات من قبلها تمت بمعزل عن النشاط النقابي لأولئك الأشخاص . إن اللجنة لتأمل أن الحكومة ستسعى لاتباع منحى الرأفة تجاه الأحكام التي صدرت ضد النقابيين وذلك من أجل خلق أجواء أفضل لتطوير علاقات صناعية جيدة .

ب ــ حول مجمل القضية وبشكل عام فإن اللجنة تؤكد على حق العمال في تشكيل منظماتهم النقابية وبناءاً على اختيارهم ولتضمن إمكانية الاستقلال التام للمنظمات النقابية وفي جو من الطمأنينة .

جـ ــ وفيما يتعلق بأوجه تشريعات القضية ، فبالرغم من بعض الإيجابيات التي تمت في عام ١٩٨١ م لقانون العمل لعام ١٩٧٦ م في القطاع الأهلي إلاّ أن اللجنة تعبر عن أملها الثابت في أن التشريعات سوف تعدل في المستقبل القريب لتعطي وبشكل واضح الحق لكل العمال بما فيهم العمال الزراعيين والعمال المؤقتين كي يشكلوا إذا كانوا راغبين منظماتهم النقابية وعلى حسب اختيارهم والاعتراف بحق العمال ومنظماتهم باستخدام الاضراب كوسيلة شرعية للدفاع عن مصالحهم المهنية .

د ــ ختاماً إن اللجنة لتطلب من الحكومة أن ترفع بملاحظاتها حول موت جميل علي والذي نتج بسبب سوء المعاملة التي تعرض لها .

تقرير لجنة حرية التنظيم

منظمة العمل الدولية

جنيف ١٦ ــ ١٩ / ١١ / ١٩٨٢ م

• القضية رقم « ١٠٤٣ » :

الشكوى المقدمة من الاتحاد النقابي العالمي ومن اتحاد عمال البحرين ضد حكومة البحرين

آ ــ في الادعاء :

تتضمن الشكوىٰ الادعاء بما يلي :

ــ خلو التشريع القطري من نص يعطي العمال حق تنظيم اتحادات نقابية حسب مشيئتهم .

ــ فشل اللجان المشتركة التي ترغب الحكومة منها الحلول محل التنظيمات النقابية في معالجة الشؤون العمالية ورعاية مصالحهم .

ــ توقيف /١٧/ شخصاً بتهمة محاولة الإنضمام إلى منظمة نقابية وإبقاؤهم دون محاكمة .

ــ تعذيب الموقوفين وإساءة معاملتهم مما أدىٰ إلى وفاة أحدهم وهو جميل علي .

ب ــ في الإجراء :

ــ سبق للجنة معالجة الشكوىٰ في دورتها المنعقدة في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨١ م وقد طلبت في حينه رد الحكومة . وقد ورد هذا الرد ضمن مذكرتين

الأولى بتاريخ ١١ مايو (أيار) والثانية بتاريخ ٢١ يوليو (تموز) ١٩٨٢م.

- ورد في الرد الأول أن البحرين ليست من الدول الموقعة على الاتفاقية رقم ٨٧ (حرية التنظيم وحماية حق التنظيم). وأن حكومة البحرين تسعى من وراء إقامة اللجان المشتركة واللجنة العامة لعمال البحرين إلى ترسيخ مبدأ المفاوضات الجماعية وهي ترى أن العقبة الأولى التي تحول دون انماء العلاقات الصناعية في البلاد هي ضعف منظمات أرباب العمل وضعف المنظمات العمالية وسوف لن يمكن التغلب على الصعوبات والمشاكل الحالية إلاّ عن طريق تطوير برامج الثقافة العمالية التي بادرت الحكومة من أجلها للاتصال بمنظمة العمل الدولية توصلا إلى مساعدة حقيقية في هذا المجال. كما أفادت بأن المرسوم رقم ٨ لعام ١٩٨١م قد جرى تعديله بما يسمح لوزير العمل والشؤون الاجتماعية تطبيق أحكام الفقرة /١٤٢/ على كافة المؤسسات.
- ورد في الرد الثاني بأنه بتاريخ ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٨١م تمت محاكمة يونس عبد الرضى كاسر ويوسف أحمد علي زايد وعبد الرسول علي غلوم وأحمد سيد محمد الموسوي وخالد عبد العزيز الكاسر وعبد الحميد غلوم بتهمة إقامة تنظيم سياسي يهدف إلى قلب نظام الحكم في البحرين بالقوة وبموجب أحكام الفقرات ١٥٩/٢ و ١٦٠ من قانون العقوبات. قضت محكمة أمن الدولة بحبس كل منهم لمدة /٤/ سنوات وقد تم الإفراج عن عبد الحميد غلوم الذي كانت عقوبته مع خالد عبد العزيز الكاسر الحبس لمدة عام واحد وذلك بعد أن أمضى فترة محكوميته. وأفادت أنه بموجب أحكام الفقرات ١٥٩/١ و ١٥٩/٢ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ من القانون أعلاه فقد صدرت أحكام بحبس كل من: محمد حسين راشد وناصر حسن محمد الحداد وميرزا محمد علي الفردان بتاريخ ٢٧ أبريل (نيسان) ١٩٨١م لمدد تتراوح بين ٤ و ٧ سنوات بنفس التهمة التي لم تثبت على موسى جعفر علوي فأطلق سراحه. كما تم إطلاق سراح عبد الله الغميش لعدم ثبوت تهمة قتل أحد رجال الشرطة عليه.

ـ بالنسبة لوفاة جميل علي فإن اللجنة لم تتلقَ حتىٰ الآن رد الحكومة.

جـ ـ في التوصيات:

ـ ترىٰ اللجنة أن ضعف المنظمات العمالية ومنظمات أرباب العمل في الوقت الراهن يجب أن لا يحول دون قيام تنظيمات حقيقية. وأن الوضع كما هو عليه يتنافىٰ مع مبادىء حرية التنظيم.

ـ ترىٰ اللجنة أن الأحكام الصادرة بحق العمال كانت جائرة وأنه كان من الأجدر إجراء محاكمات سريعة وأمام محاكم قضائية مستقلة غير منحازة وأنه كان على الحكومة إبداء الدليل القاطع بأن نشاطات المحكومين كانت فعلاً خارجة عن إطار صفتهم النقابية خصوصاً أن التهمة كانت موجهة إليهم لرغبتهم بالانضمام إلى منظمة معارضة.

ـ تطلب اللجنة من حكومة البحرين تقديم ردها حيال الإدعاء القائل بأن جميل علي قد توفي داخل السجن تحت وطأة التعذيب وسوء المعاملة وذلك في أقرب وقت ممكن.

ـ توصي اللجنة مجلس الإدارة بالموافقة على الطلب إلى حكومة البحرين تخفيف الأحكام الصادرة بحق العمال المحكومين كي تتيح وجود مناخ مصالحة ملائم لقيام علاقات صناعية جيدة وحسنة.

ـ في الوقت الذي ترىٰ اللجة جانباً إيجابياً في القضية ككل وهو تعديل قانون العمل لعام ١٩٧٦م فهي تأمل مخلصة أن تبادر الحكومة إلى تدابير إيجابية أخرىٰ لتعديل القانون بحيث يسمح وينص صراحة على حق العمال جميعاً بما فيهم العمال الزراعيون والعمال بدوام غير كامل بتشكيل تنظيمات نقابية وفق مشيئتهم ويكفل حق الاضراب لهم باعتباره حق شرعي للدفاع عن مصالحهم المشروعة.

● تقرير منظمة العمل الدولية:

(١٤١) الحالة رقم (١٢١١):

شكوىٰ موجهة من اتحاد عمال البحرين ضد حكومة البحرين.

٥٨٠ ــ تقدم اتحاد عمال البحرين بشكوىٰ توضح خرق الحريات والحقوق النقابية في البحرين، مؤرخة في ٢٧ مايو (أيار) ١٩٨٣م، وقد جاء رد الحكومة ضد هذه الشكوىٰ في وثيقة مؤرخة في ١٩ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣م.

٥٨١ ــ البحرين لم تشرع حرية العمل النقابي ولا حقوق التنظيم النقابي ولم تشرع التنظيم الجماعي أو الحق في تكوين التجمعات النقابية (١٩٤٩م) رقم (٩٨٠).

أ ـ دعوى المشتكين:

٥٨٢ ــ في اتصالهم المؤرخ في ٢٧ مايو (أيار) ١٩٨٣م وجه اتحاد عمال **البحرين شكواه بأن** عدداً من أعضاء اللجان في القطاع الصناعي قد أوقفوا للتحقيق معهم وعذبوا من قبل الحكومة لممارستهم نشاطاتهم النقابية.

٥٨٣ ــ لقد وجه اتحاد عمال البحرين اتهاماته وتذمره بصفة خاصة حول قضية السيد عبد الله الدوي والسيد ماجد عبد علي المادي وهما عضوان في اللجنة المشتركة لعمال المنيوم البحرين (البا) واللذان أوقفا بتاريخ ١٤ مارس (آذار) و ١٣ يناير (كانون الثاني) ١٩٨٣م وبالتتالي وقد حقق معهما قبل أن يطلق سراحهما كما يضيف اتحاد عمال البحرين في اتهامه أن عضواً آخر من اللجنة المشتركة لعمال المنيوم البحرين السيد عدنان السيد كاظم كان قد اعتقل وعذب وهدد وأرغم على الاستقالة ويضيف الاتحاد في تذمره أن هذا العمل قد قلص عدد ممثلي العمال في اللجنة المشتركة إلى خمسة فقط ولذلك نتج نقص في تمثيل العمال داخل اللجنة.

وقد أضاف الشاكون في اتهامهم وتذمرهم عدداً من التقارير والوثائق المتعلقة بحالة اللجان المشتركة داخل البحرين، تقول هذه التقارير إن الحكومة لا تراعي قانون العمل لعام ١٩٧٦م رقم ٢٣، كما تدعي أن قانون العمل **من القوانين المتخلفة في** البحرين ليست متفقة مع مبادىء حرية التجمع وحق التنظيم النقابي.

ب ــ رد الحكومة:

٥٨٥ ــ في اتصالها المؤرخ في ١٩ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٣م ذكرت

الحكومة أن الادعاءات المتعلقة بإلقاء القبض والتحقيق والتعذيب مع ممثلي العمال لا مكان لها من الحقيقة، ولم تحدث أبداً.

٥٨٦ ــ أما فيما يخص الدعاوي الخاصة بالثلاثة الممثلين في اللجنة العمالية المشتركة في شركة المنيوم البحرين (البا) فإن الحكومة تذكر أن الشكوىٰ غير صحيحة ومضللة حيث أن الأشخاص المذكورين هم مواطنين مدنيين وليسوا أعضاء نقابة مهنية وقد قامت الشرطة بالبحث والتحقيق معهم حول أمور أخرىٰ.

جـ ــ استنتاجات اللجنة:

٥٨٧ ــ اللجنة ترىٰ أن المنظمة المشتكية (اتحاد عمال البحرين) تتهم في الفشل العام للحكومة البحرانية في مراعاة الحقوق النقابية والتهديد، الاعتقال، التوقيف والتعذيب والمعاملة السيئة للثلاثة الذين ذكرت أسمائهم كأعضاء في اللجان المشتركة لتجمع عمال المنيوم البحرين.

٥٨٨ ــ اللجنة تراعي إنكار الحكومة العام حول الاتهامات الموجهة ضدها حول الاعتقالات والتوقيف والتعذيب أو أية معاملة سيئة لممثلي العمال في اللجان المشتركة أو ممثلي العمال في اللجنة العامة، كما تأخذ بالاعتبار الاتهامات التي تقول إن ثلاثة من أعضاء اللجان المشتركة المدعوين السيد عبد الله الدوي والسيد ماجد عبد علي المادي والسيد عدنان السيد كاظم ألقي القبض عليهم وأوقفوا وجرىٰ التحقيق معهم وعذبوا وفي إحدىٰ الحالات تم إجبار أحدهم على الاستقالة من عضوية اللجنة المشتركة وذلك بسبب نشاطاتهم النقابية. واللجنة ترىٰ أن رد الحكومة «بأن الشكوىٰ غير صحيحة ومضللة لأن الأشخاص المعنيين كانوا مواطنين مدنيين وليسوا أعضاء نقابيين وقد ساعدت الشرطة في التحقيق في أمور أخرىٰ».

٥٨٩ ــ وفي ظل غياب معلومات تحمل تفاصيل أكثر كأسباب إلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم في أمور نقابية والمذكور أسمائهم في الشكوىٰ. اللجنة تؤكد أن إلقاء القبض والإيقاف الذي تم مع الأعضاء الثلاثة يمثل بشكل خاص خرقاً للموازين المتبعة وكان يجب أن يرافقها سبل للحماية وبخاصة في الأمور القانونية وبما أن الأشخاص العاملون في المجالات النقابية والمهنية أو الذين يشرفون على مكاتب التنظيم

العمالي لا يستطيعون إدعاء الحصانة فيما يتعلق بقانون الجرائم العادية. فإن نشاطاتهم النقابية يجب عدم استغلالها من قبل السلطات الرسمية كقناع للاعتقالات العشوائية أو إيقاف أعضاء نقابيين ولا سيما قادة النقابة المهنية لأسباب متصلة بنشاطاتهم النقابية بهدف الدفاع عن مصالح العمال يمثل خرقاً جدياً للحقوق المدنية في حقوق النقابة والحقوق العامة (انظر في هذا الصدد التقرير رقم ٢١٤ للجنة، الحالة رقم ١٠٩٧ ــ بولندا ــ النص ٧٤٧).

٥٩٠ ــ في هذه الظروف تطالب الحكومة بعرض معلومات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بإلقاء القبض والتحقيق مع ثلاثة من أعضاء اللجان والأسباب المفصلة لذلك.

٥٩١ ــ كما ترى اللجنة بأن الاتهامات الموجهة بخصوص عدد من فقرات أحكام **قانون العمل والتي لاتنسجم مع مبادىء حرية التجمعات النقابية**، إن اللجنة تذكر بأنها قد شهدت اتهامات مماثلة قدمت من نفس المنظمة الشاكية (اتحاد عمال البحرين) في حالة رقم ١٠٤٣٠ (التقرير رقم ٢١١) الفقرات ٥٧٢ ــ ٥٩٠ والتقرير رقم ٢٣٠ الفقرات ٣٥ ــ ٤٣.

إن اللجنة ستقوم مرة أخرى بإشعار الحكومة إلى استنتاجها التي توصلت إليها في تلك الحالة المعينة على وجه الخصوص بعدة فقرات بالتتالي رقم (٩، ١٠ عام ١٩٨١م) والتي في نظر اللجنة تتعارض مع المبادىء النقابية المقبولة عموماً والمتعلقة بحرية التجمع والانتخابات الحرة وحرية التنظيمات العمالية في ممارسة نشاطاتها. إن اللجنة تدعو الحكومة إلى إعادة النظر في تشريعاتها في هذا المجال وذلك وفق مبادىء حرية التجمع.

● **توصيات اللجنة:**

٥٩٢ ــ في هذه الظروف اللجنة توصي مجلس الإدارة لمنظمة العمل الدولية بالموافقة على هذا التقرير وبوجه الخصوص الاستنتاجات التالية:

آ ــ فيما يتعلق بالاتهامات المتعلقة بالسيد عبد الله الدوي والسيد ماجد عبد علي العادي والسيد عدنان السيد كاظم، تطلب اللجنة من الحكومة تقديم

معلومات مفصلة متعلقة بملابسات اعتقالهم وتوقيفهم والأسباب المفصلة لذلك .

ب ــ فيما يتعلق بالاتهامات بأن قانون العمل قد فشل في التوافق مع المبادىء العامة لحرية التجمع، اللجنة تجذب الإنتباه مرة أخرىٰ للفقرات رقم ٩، ١٠ عام ١٩٨١ م المتضارب مع المبادىء المقبولة بشكل عام لحرية التنظيم وحرية الانتخاب وحرية نشاطات التنظيمات العمالية .

تقرير منظمة العمل الدولية:

حالات تستوجب دراسة إضافية
القضية رقم (١٠٤٣)

شكاوىٰ مقدمة من قبل الاتحاد الدولي
لنقابات العمال العرب
واتحاد عمال البحرين
ضد حكومة البحرين

٣٥ ـ تم دراسة هذه القضية بمناسبتين سابقتين، آخرها اجتماع اللجنة في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م عندما قدمت تقريراً إلى الحكومة وعلى التوالي، فإن اتحاد عمال البحرين أرسل معلومات إضافية تخص شكواه وذلك بالكتاب المؤرخ في ٢٩/١٢/١٩٨٢م وأرسلت الحكومة ملاحظاتها في الكتابين المؤرخين ١٢/٩/١٩٨٣م ـ ١٠/١٠/١٩٨٣م.

٣٦ ـ تقر البحرين حرية الاتحاد وحماية حقوق تنظيم الاجتماع ١٩٤٨م رقم (٨٧) ـ أو حق تنظيم التجمعات ١٩٤٩م ـ رقم (٩٨).

(انظر التقرير رقم (٢١٨) الفقرة ٤٨٢ ـ ٥٠٥ ـ والمصادق عليها من قبل الحكومة في الدورة ـ ٢٢١ ـ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م).

آ ــ دراسة سابقة للقضية :

٣٧ ــ لا زال الزعم قائماً بعد آخر دراسة قامت بها اللجنة لهذه القضية والمتعلقة بوفاة النقابي جميل علي كنتيجة لسوء المعاملة والتي كان قد عومل بها عندما كان سجيناً ومتهماً بالقيام بنشاطات نقابية .

ب ــ تطورات إضافية :

٣٨ في مذكرة لاتحاد عمال البحرين مؤرخة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٨٢م ادعت مرة ثانية بأن الحكومة تتدخل في أعمال اللجان المشتركة التي أنشأت في كل ورشة عمل . وخصوصاً التطفل على الظروف غير العادلة لتأهيل مرشحي العمال في انتخابات اللجنة المشتركة وإسقاط تلك الانتخابات في إحدىٰ ورشات العمل وتعيين عناصر من غير العمال . وتضمنت الشكوىٰ نسخة عن مذكرة من دون تاريخ قدمت إلى وزير العمل والشؤون الاجتماعية من قبل العمال في ورشة العمل تلك وفيها اشتكوا بأن رب العمل أجبر عاملين من العمال المرشحين شرعياً على التنازل تاركاً المرشح الثالث يكسب الانتخاب بلا منافسة . وبالرغم من عدم استجابة الوزير لطلب إعادة فتح الانتخاب فقد احتوت الشكوىٰ أن مصير اللجان المشتركة ، على العموم ، بأيدي العمال وأنه موضوع قراراتهم الجماعية .

وقد أرفق اتحاد عمال البحرين أيضاً نسخة من تعليمات اللجان المشتركة (عملت بموجب الأمر الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨١م) . بموجبها «إذا كان عدد المرشحين من جمهور واحد وهو واحد فقط فإن المرشح المعني يعلن عن انتخابه» .

٣٩ ــ وقد أوضحت الحكومة بموجب مذكرتها المؤرخة في ١٢ / ٩ / ١٩٨٣م بأن رغم الظروف غير العادلة للانتخاب كما يذكرها ممثل العمال في اللجان المشتركة هي في الواقع غير صحيحة وفي أي حال من الأحوال فإنها تشكل انتهاكاً للمتطلبات القانونية للأمر الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨١م وبالإضافة إلى ذلك وفيما يخص الزعم القائل بأن رب العمل تدخل في

انتخابات اللجان المشتركة في إحدىٰ ما يسمىٰ ورشات العمل فإن الحكومة أوضحت بأن اثنين من ثلاثة عمال لم ينجزا متطلبات الترشيح المثبتة في القانون رقم (٩) وأن لجنة الانتخاب كانت قد أبلغت بموجب ذلك وأوضحت بأن الانتخابات قد أجريت بأوراق اقتراع سرية لممثلي العمال للجان المشتركة وقد انتهت الآن بموجب التشريع المناسب.

٤٠ ـــ وقد رفضت الحكومة بموجب مذكرتها المؤرخة في ١٠/١٠/١٩٨٣م الإدعاء القائل بأن السيد جميل علي قد توفي نتيجة سوء المعاملة التي تلقاها أثناء سجنه. وأوضحت بأنه أرسل إلى مستشفىٰ حكومي في السلمانية بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠م لغرض المعالجة من مرض يعيق عمل كليته وأنه قد توفي بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٠م بسبب ينسب إلى شكواه.

جـ ـــ خلاصات اللجنة:

٤١ ـــ تلاحظ اللجنة أن أفكار الحكومة للمعاملة السيئة والتي سببت الوفاة للنقابي وتوضيحاتها بأنه قد توفي بسبب مرض أصاب الكلية بينما تلقىٰ المعالجة في مستشفىٰ حكومة وبغياب أي دعم من المشتكى فإنها تعتبر هذا الموضوع من القضية لا يستوجب دراسة إضافية.

٤٢ ـــ وفيما يخص آخر إدعاءات من تدخل رب العمل في انتخاب ممثلي العمال للجان المشتركة، فإن اللجنة تلاحظ بأنه، وبموجب ما جاءت به الحكومة، ليس هناك تدخلاً مثل هذا قد حدث وأن الانتخابات لممثلي العمال لمختلف اللجان المشتركة قد حدث وفق التشريعات النافذة.

وفي ضوء فقدان ما يدعم تأكيدات المشتكى بأن أعمال مثل هذه اللجان المشتركة هي موضوع لقرارات جماعية فإن اللجنة تعتبر هذا الموضوع من القضية لا يستوجب دراسة إضافية.

● توصيات اللجنة:

٤٣ ـــ توصي اللجنة، في هذه الظروف، السلطة الحاكمة بالمصادقة على هذا

التقرير وخصوصاً الخلاصات التالية :

آ ــ تلاحظ اللجنة توضيحات الحكومة بأن النقابي قد توفي بسبب مرض الكلية بينما تلقى المعالجة في مستشفى حكومي . وفي غياب ما يدعم المشتكى فإنها تعتبر هذا الموضوع من القضية لا يستوجب دراسة إضافية .

ب ــ تعتبر اللجنة أن الإدعاء القائل بتدخل رب العمل في انتخاب ممثلي العمال إلى اللجان المشتركة لا يستوجب دراسة إضافية .

اتحادنا يكشف المزيد من المعلومات

السيد المدير العام/ دبليو، آر، سيمبسون
رئيس فرع حرية التنظيم
دائرة المقاييس العمالية العالمية

الموضوع ـ القضية رقم (١٠٤٣) بشأن إسناد الشكاوى المقدمة من قبل الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب واتحاد عمال البحرين

بعد التحية يسرنا أن نسجل ردنا على ما ورد ضمن تقريركم المتضمن أحكامكم في مناسبتين آخرها اجتماع اللجنة في نوفمبر (تشرين ثاني) ١٩٨٢م، ورداً على ملاحظات حكومة البحرين في الكتابين المؤرخين في ١٢/٩/١٩٨٣م و١٠/١٠/١٩٨٣م.

أ ـ دراسة سابقة للقضية ـ من التقرير:

تأكيداً للفقرة (٣٧) من تقريركم حول وفاة العامل جميل علي كنتيجة لسوء المعاملة التي عومل بها أثناء اعتقاله.

وبعد الاطلاع على مذكرة الحكومة المؤرخة في ١٠/١٠/١٩٨٣م الواردة ضمن الفقرة (٤٠) من تقرير اللجنة التي تدعي بموجبها:

«بأن جميل علي توفي بتاريخ ١٠/٥/١٩٨٠م نتيجة لمرض أعاق عمل كليته وأنه أرسل إلى مستشفىٰ حكومي في السلمانية بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠م لغرض المعالجة من هذا المرض».

وبعد دراستنا لتوصيات اللجنة الواردة ضمن الفقرة (٤٣) أ ـ نؤكد على التالي:

أولاً: لقد بينا بما لا يدع مجالاً للشك أن استشهاد العامل جميل علي جاء نتيجة للتعذيب، أرفقنا إدعائنا هذا بصور كثيرة تبين مدىٰ وحشية السلطات البحرانية في

تعاملها مع أي صوت معارض لسياساتها العمالية.

إن توصيتكم حول هذا الموضوع لم تكن مقنعة لنا رغم تقديرنا لجهودكم واحترامنا لوجهات نظركم، إلاّ أن الوثائق التي أرسلناها إليكم والصور التي تكشف أساليب التعذيب التي مورست مع المعتقل لم تنسجم مع طبيعة تلك التوصية ومع التصور القائل بإقفال هذه القضية. لذا نؤكد مرة أخرىٰ بتمسكنا بهذه القضية واستمرارها بهدف كشف ملابسات استشهاد العامل جميل علي واتخاذ قرار يطالب حكومة البحرين بوقف التعذيب ضد المعتقلين والسجناء وعليه فإننا نبعث إليكم...

١ ــ نسخة منقولة من التقرير الطبي الخاص بجميل علي.

٢ ــ مجموعة صور تبين مواضع التعذيب.

ثانياً: لقد ورد ضمن تقرير اللجنة من الفقرة (٣١) ما يلي:

«تقر البحرين حرية الاتحاد وحماية حقوق تنظيم الاجتماع ــ١٩٤٨م ــ رقم [٨٧] أو حق تنظيم التجمعات (١٩٤٩م) رقم [٩٨]».

«انظر للتقرير رقم [١٨٢] الفقرة (٤٨٢) ــ ٥٠٥ ــ والمصادق عليها من قبل الحكومة في الدورة (٢٢١) نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٨٢م».

إننا في اتحاد عمال البحرين لم نتمكن من استيعاب هذه الفقرة حيث أن جميع الأدلة تؤكد بأن الحكومة لا تسمح بالتنظيم النقابي وقد صدر قانون العمل البحراني لعام ١٩٧٦م خالياً من أي نص يشير للتنظيم النقابي. أو يسمح بممارسته مع عدم وجود أي قانون خاص بالتنظيم النقابي، وعليه فإننا نرجو من اللجنة أن توضح لنا مغزىٰ هذه الفقرة أو القصد منها.

الفقرة (٣٩) من تقرير اللجنة:

لقد رفضت الحكومة في مذكرتها المؤرخة بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٣م إدعائنا بخصوص تدخل أرباب العمل في شؤون اللجان المشتركة وعرقلة الانتخابات ونشاطها موضحة التالي:

«بأن رغم الظروف غير العادلة للانتخابات كما يذكرها ممثل العمال في اللجان المشتركة هي في الواقع غير صحيحة... إلخ».

وفيما يخص الزعم القائل بأن رب العمل تدخل في انتخاب اللجان المشتركة في إحدىٰ ما يسمىٰ ورشات العمل فإن الحكومة أوضحت بأن اثنين من ثلاثة عمال لم ينجزا متطلبات الترشيح المثبتة في القانون رقم (٩) .

رداً على إدعاء الحكومة ، وبعد دراسة الفقرة (ج) من التقرير (خلاصات اللجنة) وعند الاطلاع على الفقرة (ب) من توصيات اللجنة ، نؤكد على التالي :

١ ــ إن مذكرة الحكومة المؤرخة في ١٢ / ٩ / ١٩٨٣ م والواردة ضمن الفقرة (٣٩) من التقرير تؤكد تدخلها في الانتخابات العمالية ضمن اللجان المشتركة وذلك اعتماداً على العبارة التالية من مذكرة الحكومة .

«الحكومة أوضحت بأن اثنين من الثلاثة عمال لم ينجزا متطلبات الترشيح المثبتة في القانون رقم (٩)» .

إن هذه العبارة تؤكد تدخلها في الانتخابات التي جرت للجان المشتركة إضافة إلى أنها لم تبين في مذكرتها ما هي متطلبات الترشيح التي لم تنجز من قبل المرشحين بموجب القانون رقم (٩) ولذا نعتبر إدعائها هذا لا يستند على حقائق مادية .

٢ ــ لقد سبق وأن بعثنا لكم بتقرير مفصل حول طبيعة هذه اللجان وتعارضاتها مع التنظيم النقابي وفق الأعراف والأحكام المتبعة في اتفاقيات الحد الأدنىٰ للحريات والحقوق النقابية لمنظمة العمل الدولية وذلك اعتماداً من كون هذه اللجان مزدوجة في تمثيلها ــ عمال + أرباب عمل بالتساوي وبموجب القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨١ م ــ المادة رقم (١) ورقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م يكون عدد العمال في اللجان [٤] أعضاء يمكن رفعهم إلى [٥] أعضاء بطلب من صاحب العمل بحيث يكون مجموع أعضاء اللجنة المشتركة عشرة أعضاء .

«لاحظ القرار رقم (٩) المرفق مع هذه المذكرة» .

ويتم انتخابهم من قبل العمال أما ممثلي أرباب العمل فيتم تعينهم من قبل إدارات العمل . لهذا لا يجوز اعتبار هذه اللجان أصلاً بمثابة التنظيم النقابي

المتعارف عليه.

٣ ـــ لقد سبق أن أرسلنا إليكم رسالة مرفقة مع عشرات التواقيع التي تؤكد تدخل أرباب العمل في انتخابات اللجان المشتركة وفي شؤون اللجان ذاتها ولذا نرفق إلى جانب رسالتنا السابقة رسائل أخرىٰ تبين التالي :

١ ـــ الرسالة رقم (١) تؤكد عدم صلاحية هذه اللجان وعدم جدوىٰ استمراريتها بعد تجاهل أرباب العمل لمطالب العمال وعليه فإن العمال من خلال رسالتهم هذه يهددوا بالاستقالة من عضوية اللجنة المشتركة وللأسف جاء رد وزير العمل والشؤون الاجتماعية مخيباً لآمالهم عندما وعدهم بالسجن إذا لم يتراجعوا عن فكرة الاستقالات قائلاً : « بأن من يهدد بالاستقالة سوف لن يرىٰ النور ثانية ».

٢ ـــ نرفق مجموعة من الرسائل الشخصية والجماعية التي تتظلم من بطش المسؤولين في العمل ومطالبة وزارة العمل بإنصافهم ونعتبرها كنماذج من آلاف الرسائل.

٣ ـــ المحضر / الدعوى الجماعية رقم ٦٠٢ / ١٩٨٣ م. وذلك لمعرفة موقف الوزارة من المشاكل العمالية والعلاقة بين العمال وأرباب العمل ـــ لاحظ ص ٣ ـــ الفقرة الثالثة وما فوقها.

٤ ـــ نموذج من عشرات الرسائل التي رفعت إلى وزارة العمل وشركة البحرين لزلاقة السفن يشكو فيها العمال من الظلم والاضطهاد الشيء الكثير، وبعد يأس رفعوا هذه الرسالة ليطالبوا فيها بعض من حقوقهم التي أصبحت لدىٰ العديد من الدول من بديهيات العصر والمطالبة بها تكون موضع للسخرية لتلك الحكومات التي لا تقوم على تلبيتها مثل الزيادة السنوية وعلاوة المناوبة الليلية ... إلخ.

٥ ـــ نرفق محضر إفادة المدعىٰ / التي تبين الكيفية التي عالجت بها وزارة العمل المشاكل العمالية لهذه الشركة عندما اكتفت بتسجيل إفادتهم.

٦ ـــ التأكيد على عدم صلاحية هذه اللجان المشتركة وانعدام صفحتها التنفيذية

واعتمادها كأسلوب للتشاور بين طرفي الإنتاج. نرفق لكم المقابلات التي أجرتها (جريدة أخبار الخليج الرسمية ــ الصادرة في البحرين بتاريخ ١٠، ١١، ١٢ / أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٣م على التوالي مع العمال وممثلي أرباب العمل في عدد من اللجان وللأهمية نكتفي بالجوانب التي تؤكد الصفة التشاورية لهذه اللجان مع بعض الفقرات التي تبين طبيعة عملها.

٧ ــ بموجب القرار الوزاري رقم (٩) مادة ــ ١ ــ (تتكون اللجان المشتركة من ٨ أعضاء يجوز زيادتهم إلى عشرة إذا طلب ذلك صاحب العمل، نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال).

(لاحظ القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨١م ــ مرفق مع المذكرة).

إن هذه المادة تنفي الصفة النقابية لهذه اللجان لتجعلها لجان للتشاور بين العمال وأرباب العمل ولهذا تنعدم صفتها التنفيذية ولا يحق لها إتخاذ أي قرار وإنما الاستماع لمشورة الفريق الآخر (العمالي) من قبل مندوبي أرباب العمل ويمكنهم الأخذ بها أو رفضها.

كذلك مبدأ التصويت في اللجان يكون باستمرار بالتساوي هذا إذا خضع أي خلاف لمبدأ التصويت وذلك كون هذه اللجان متساوية في عضويتها بين العمال وأرباب العمل.

٨ ــ للأهمية والاطلاع نرفق نموذج من اللوائح الداخلية لهذه اللجان وهي لا تختلف شيئاً في مضامينها لذا أرفقنا مع المذكرة اللائحة الداخلية للجنة العمالية المشتركة في شركة البحرين لزلاقة السفن وقد سبق وأن أرسلنا لكم ضمن تقارير مفصلة العديد من اللوائح الداخلية الأخرىٰ لهذه اللجان ويمكننا في أي وقت تزويدكم بها مع تعليقاتنا عليها.

٩ ــ كذلك نرفق لكم محضرين المحضر الأول للجنة العمالية المشتركة في البا (شركة المنيوم البحرين) حيث يكشف أسلوب التشاور بين العمال وردود ممثل الشركة (محمود الديلمي) ــ رئيس الجلسة والمحضر الآخر للجنة العمالية المشتركة للشركة العربية لبناء وإصلاح السفن كيف يكشف هذا المحضر ومن خلال رد

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إنعدام الصفة التنفيذية لهذه اللجان واعتماد مبدأ الحوار (التشاور)ــ لاحظ الفقرة (١) حول العلاوة الاجتماعية من المحضر ــ كذلك تؤكد الفقرة (٣) من المحضر اتباع مبدأ التعيين في اللجان بدلاً من الانتخابات الحرة.

الأخوة الأعزاء:

إننا على ثقة بأنكم تدركون أهمية نضالاتنا والصعوبات التي نواجهها من جراء المضايقات وأساليب البطش والإرهاب والتهديد بالسجن والاعتقال التي تعتمده حكومة البحرين في تعاطيها معنا إلى جاب الحظر المفروض على النشاطات النقابية بصورة عامة.

إننا نرفض هذه اللجان كبديل عن النقابات كونها تتعارض مع حقنا في الممارسة الحرة للنشاطات النقابية ومع أسلوب تكوين التنظيم النقابي المنسجم مع اتفاقيات الحد الأدنى للحريات والحقوق النقابية لمنظمة العمل الدولية، ولهذا تنبع قناعاتنا الثابتة بأنكم تتفهمون مشاكلنا وسوف تتخذون من القرارات والتوصيات التي تنسجم مع حقوقنا ومطالبنا العادلة في:

١ ــ إطلاق الحريات والحقوق النقابية.

٢ ــ إطلاق سراح المعتقلين النقابيين.

٣ ــ إيجاد قانون خاص بالتنظيم النقابي.

٤ ــ السماح بعودة النقابيين المبعدين عن البلاد.

وفي الختام تقبلوا شكرنا وتقديرنا وإلى أن تتحقق السعادة للعمال نتمنى لكم كل السعادة والنجاح.

● اتحاد عمال البحرين

١٩٨٤/٥/٢٥

التقرير الطبي حول استشهاد العامل جميل علي

الاســم: جميل علي محسن.

العمــر: ٢٧ سنة.

الجنــس: ذكر.

مرسل من طرف / قوة دفاع البحرين ــ الخدمات الطبية.

تم نقل الشخص المذكور بواسطة سيارة إسعاف إلى مركز الطوارىء بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٩٨٠ م مع الملاحظات التالية من الخدمات الطبية، لقوة دفاع البحرين (مريض مصاب بجروح عدة، تم فحصه في قسم الطوارىء بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٨٠ م).

نتيجة الفحوصات كانت:

١ ــ كسر في منتصف العضد الأيمن.

٢ ــ خلع في مفصل الكتف الأيسر.

٣ ــ جروح عديدة في أنحاء الجسم خصوصاً الظهر والأطراف العليا والسفلى.

٤ ــ كدمات عديدة في أنحاء الجسم وخاصة الكتفين والأطراف العليا والسفلى مع تورمات. إضافة إلى تجمع دموي (نزف دموي) تحت الجلد في كل أنحاء الجسم.

٥ ــ كسر في العمود القطني (القسم السفلي من الظهر).

٦ ــ تمييل المثانة (قثطرة المثانة).

٧ ــ الضغط الشرياني الانقباضي ٥٠ ملم/ز، وبعد إعطائه السوائل تحسن ضغطه وأصبح ١٢٠ ملم/ز. ولكن إنقطاع البول ظل مستمراً.

٨ ــ أخذت صور ملونة للمسالك البولية فكانت طبيعية.

٩ ــ في الأربع والعشرين ساعة الأولى، ورغم إعطائه ٦ لترات من السوائل بواسطة الوريد لم تتجاوز كمية البول ١١٠ سم مكعب.

١٠ ــ في الأربع والعشرين ساعة التالية أعطي المريض ٢٥٠٠ ملم من السوائل بواسطة الوريد، وكانت كمية البول لم تتجاوز ١٤٥ سم مكعب.

٢٨ / ٤ / ١٩٨٠ م:

حالة المريض فور نقله إلى مركز الطوارىء في المستشفى المركزي.

١ ــ المريض واعٍ ولكنه في شبه غيبوبة. وهو غير قادر على الكلام. فاقد التوازن إلاّ أنه قادر نسبياً على معرفة من حوله.

٢ ــ وجود كسر في منتصف العضد الأيمن، وغير مثبت. مع وجود خلع بالكتف الأيسر.

٣ ــ وجود جروح عديدة في أنحاء الجسم مع كدمات وخاصة بالأطراف الأربع وأسفل الظهر. مع تجمعات دموية في أنحاء الجسم.

٤ ــ تمييل المثانة (قثطرة المثانة).

٥ ــ العلامات الحيوية:

ــ الضغط الانقباضي ١٣٠ ملم/ز.

ــ الضغط الانبساطي ٩٠ ملم/ز.

ــ النبض المحيطي ٩٦/د.

ــ سرعة التنفس ٢٢/د.

ــ **الحرارة ٥ ، ٣٧ درجة مئوية.**

ــ إنقطاع البول.

٦ ــ الرأس والرقبة. إنتباج في فروة الرأس مع كدمات في أسفل الرقبة العينان ــ الحدقتان متفاعلتان ومتساويتان بالنور.

٧ ــ الصدر كدمات مع إحمرار على الكتفين . وألم ممض في الصدر .
٨ ــ فحص الرئتين :
ــ بالإصغاء ــ الأصوات الرئوية ضمن الحدود الطبيعية .
ــ النبض المركزي ١٠٠ / د .
٩ ــ الظهر :
آ ــ تورم وكدمات واضحة على كل الظهر مع وجود جروح فيه .
ب ــ زاوية الأضلاع مع العمود الفقري مؤلمة بالجس .
جـ ــ اشتباه وجود كسر في العمود القطني (أسفل الظهر) .
١٠ ــ البطن :
آ ــ وجود جروح سطحية مع كدمات في منطقة المراق الأيسر والشرسوف .
ب ــ بالجس البطن مؤلم فيما حول السرة وخاصة إلى جهة اليسار من السرة .
١١ ــ الأطراف العلوية :
آ ــ وجود كسر في العضد الأيمن ، مع انقلاع ظفر الإصبع الوسطى .
ب ــ خلع في مفصل الكتف الأيسر .
١٢ ــ الأطراف السفلية :
آ ــ تورم مع كدمات واحتقان **على طول الأطراف** السفلية . أجريت للمريض الفحوصات التالية :

● **الإنطباع العام :**

١ ــ عدم توازن الوظيفة البيولوجية نتج عنها قصور كلوي حاد .
٢ ــ نزيف داخلي مع تفتت في الكريات الحمراء .

● **خطة العلاج :**

محاولة إعادة تشغيل الكليتين وذلك عن طريق :
١ ــ إعطائه سوائل عن طريق الوريد بطريقة مدروسة .
٢ ــ تنشيط عمل الكليتين بإعطائه مدرات البول .

٣ ـ تحسين عملية التنفس.

٤ ـ تخفيض حدة الأسيد المينابوليكي (الأيضي).

وبعد أن فشلنا في محاولة إعادة تشغيل الكليتين. نقل المريض إلى قسم العناية الفائقة، بعد ٢٤ ساعة من العلاج والذي لم يتجاوب المريض مع خطة العلاج. ارتفاع في الضغط الوريدي المركزي ـ في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وضع المريض على الكلية الاصطناعية بعد إجراء تحويل في الساق اليسرى.

استمر غسل الكليتين لمدة ٤ أيام حتى ٣/٥/١٩٨٠م.

● **الـوفـاة:**

توفي المريض في الساعة الخامسة وعشر دقائق من صباح ١٠/٥/١٩٨٠م.

من ملف الشكوى
إلى منظمة العمل الدولية

السيد الأمين العام.

الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ــ دمشق.

استلمنا كتابكم تاريخ ٣ / ٦ / ١٩٨٧ م المتضمن الإدعاء بانتهاك الحقوق النقابية في البحرين (القضية رقم ١٤١٣).

وأفيدكم أنه بموجب الإجراءات المرعية لدىٰ منظمة العمل الدولية بشأن دراسة شكاوىٰ انتهاكات الحقوق النقابية فإن كتابكم أعلاه سيصار إلى إحالته إلى لجنة حرية التنظيم.

وأفيدكم أيضاً أنه يحق لمنظمتكم باعتبارها الجهة صاحبة الشكوىٰ التقدم بمعلومات إضافية من شأنها دعم شكواكم وذلك خلال فترة شهر واحد حيث يتعذر بعد ذلك استلام هذه المعلومات فيما عدا البراهين الجديدة التي استحال عليكم تقديمها خلال الفترة المذكورة. ولهذا أدعوكم لإرسال أية معلومات تفصيلية حول القضية موضوع شكواكم أو أية قرائن داعمة لها في أقرب وقت ممكن.

عن المدير العام

و. ر. سيمبسون

رئيس فرع حرية التنظيم

إدارة معايير العمل الدولية

جنيف ٢٦ / ٦ / ١٩٨٧ م

مكتب العمل الدولي

٩/ مارس (آذار) ١٩٨ م

السيد الأمين العام..

الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ــ دمشق.

اطلعت لجنة حرية التنظيم في جلستها خلال شهر فبراير (شباط) ١٩٨٨م، على الشكوىٰ التي تقدمت بها منظمتكم بشأن انتهاك الحقوق النقابية في البحرين (الشكوى رقم ١٤١٣).

وسوف نقوم بإرسال نسخة عن تقرير اللجنة رقم ٢٥٤ المقترن بموافقة مجلس الإدارة في دورته الـ ٢٣٩، وهو يقدم استعراض الشكوىٰ وتوصيات اللجنة (المقاطع ٤٧٤ ــ ٤٩٢ من التقرير).

مع خالص التقدير والاحترام.

عن المدير العام

برنارد جيريفون ــ رئيس فرع حرية التنظيم

إدارة معايير العمل الدولية

الفصل الرابع

مواقف حكومة البحرين

قرارات وزارية

تصريحات ، بيانات

من محاضر اللجان ومراسلاتها

اللجان المشتركة واللجنة العمالية الدائمة «المؤقتة» في البحرين

بمقتضى القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩م، تم تشكيل اللجنة العمالية المؤقتة وتم تحديد مهماتها واختصاصاتها.

وبموجب القرار الوزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨٠م، تم اعتماد اللائحة الداخلية للجنة العمالية المؤقتة.

واعتماداً على أحكام المادة (١٤٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي تم تشكيل اللجان المشتركة.

نص القرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ م
بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة الدائمة «المؤقتة»

نحن وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ م ، بشأن إعادة تنظيم الوزارة .

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ م ، بشأن تحديد اختصاصات الأقسام والوحدات بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وعلى السياسة العمالية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـــ قرر ما يلي :

مادة ١ : تنشأ لجنة عمالية تسمى اللجنة العمالية الدائمة (المؤقتة) .

مادة ٢ : يكون اختيار أعضاء اللجنة من بين ممثلي العمال في اللجان العمالية المشتركة في المنشآت المختلفة بالاتفاق فيما بينهم ، ويراعي تمثيلهم لجميع اللجان العمالية المشتركة بقدر الإمكان .

مادة ٣ : تختص اللجنة العمالية الدائمة بما يلي :

آ ـــ إبداء الرأي في الخطة السنوية لإدارة العمل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونتائج تنفيذها .

إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات التي تعدها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ونتائج تنفيذها .

ب ـــ إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات التي تعدها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمتعلقة بالعمل والعمال .

جـ ـــ تحديد المشاكل العمالية الرئيسية وأسبابها ووضع المقترحات الكفيلة بحلها .

د ـــ اختيار ممثلي العمال في المؤتمرات العمالية العربية والدولية .

هـ ــ إبداء الرأي في المسائل التي يرىٰ وزير العمل والشؤون الاجتماعية عرضها عليها .

مادة ٤ : قد يرأس اجتماعات اللجنة وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من ينوبه .

مادة ٥ : للجنة أن تدعو إلى حضور جلساتها من ترىٰ الاستعانة بخبرته في المسائل المعروضة عليها ويشترك هؤلاء في مداولات اللجنة ومناقشاتها دون التصويت .

نص القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ م بشأن اللائحة الداخلية للجنة العمالية المؤقتة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٧٩ م بشأن تشكيل واختصاصات اللجنة العمالية المؤقتة وعلى خطاب السيد رئيس مجلس إدارة اللجنة بشأن طلب اعتماد اللائحة الداخلية ، قرر :

المادة ١ : تعتمد اللائحة الداخلية للجنة العمالية المرفقة لهذا القرار .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية ــ صدر في ٢٨ فبراير (شباط) ١٩٨٠ م الموافق ١٢ ربيع الثاني ١٤٠٠ هـ .

البناء التنظيمي للجنة العمالية المؤقتة وجوانب التداخل في التمثيل الثنائي (عمال ــ أرباب عمل)

١ ــ اللجان العمالية المشتركة ــ تتكون بموجب أحكام المادة (١٤٢) في قانون العمل في القطاع الأهلي من ممثلين عن العمال وأرباب العمل .

٢ ــ من نصف أعضاء اللجان المشتركة (الجانب العمالي) تتكون الجمعية العمومية للجنة العمالية المؤقتة .

٣ ـ تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها (ممثلي اللجان العمالية المشتركة) مجلس إدارة للجنة العمالية المؤقتة .

٤ ـ يقوم مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعية العمومية بانتخاب هيئة لمكتب مجلس إدارة اللجنة العمالية المؤقتة ، طبقاً لأحكام المادة (١٤) من اللائحة الداخلية للجنة العمالية المؤقتة .

٥ ـ تتكون هيئة مكتب مجلس إدارة اللجنة من :

ـ الرئيس وهو ممثل اللجنة قانونياً .

ـ الوكيل وهو بمثابة نائب الرئيس .

ـ أمين السر .

ـ المسؤول المالي .

ـ المسؤول المالي المساعد .

وهكذا عملت السلطات البحرانية في البحث بين كتب التخلف إلى أن توصلت إلى هذه التجربة البائسة كبديل عن النقابات العمالية ذات التقاليد والأعراف المعتمدة تاريخياً ضمن مواثيق دولية .

إن هذا الأسلوب من التنظيم لعلاقات العمل كان سائداً في بعض المناطق التي خضعت لسيطرة الاستعمار العثماني .. تحت اسم جمعيات الحرف ، وكانت مزدوجة بين العمال وأرباب الأعمال وكان يشرف على نشاطها صاحب العمل كما كان الحال بالنسبة للجنة العمالية الدائمة ومن ثم المؤقتة عندما ترأسها وأشرف على أنشطتها وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو من ينوبه .

إن مثل هذه الأشكال التي تعمل الحكومة **على إحيائها لا تتفق ومنطق** العصر والتطورات الهائلة التي شهدتها الحركة النقابية في عصرنا الراهن .

القرارات الوزارية

بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣ م. أعلنت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عن بدء الإجراءات اللازمة لتشكيل اللجان بين العمال وأصحاب الأعمال وتشكيل «اللجنة العامة لعمال البحرين» ووقع وزير العمل والشؤون الاجتماعية على قرارين بشأن قواعد تشكيل اللجان المشتركة وقاعدة تشكيل اللجنة العامة واختصاصات كل منها.

أهم ما جاء في القرارين:

يجب على صاحب العمل خلال ١٥ يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بالقرار الخاص بإدراج منشأته في عداد المنشآت الملزمة بتشكيل هذه اللجان إخطار وزارة العمل بأسماء ممثليه في اللجنة المشتركة والبدء في عملية انتخاب ممثلي العمال بالنسبة لأول لجنة مشتركة تشكل بعد العمل بهذا القرار على أن تتولى اللجنة المشتركة بعد تشكيلها عملية الانتخاب بعد ذلك. على أن تتولى الجهة القائمة على عملية الانتخاب قيد أسماء العمال في المنشأة في دفتر خاص لهذه العملية يوضع لاطلاع العمال لمدة (٨) أيام، ويفتح باب الترشيح بقرار من لجنة الانتخاب خلال (٨) أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الدفتر إلى اللجنة وتجري عملية الانتخاب بطريقة الاقتراع السري ببطاقات مطبوعة توضع في صناديق مغلقة إذا زاد عدد المرشحين عن عدد ممثلي العمال في اللجنة المشتركة وإلا أعلن فوزهم بالتزكية.. ويحدد يوم الانتخاب بقرار من اللجنة ويعتبر فائزاً في الانتخابات من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات مهما كان عدد من أدلى بصوته وذلك بمراعاة العدد المطلوب انتخابه من المرشحين وتجري لجنة الانتخابات قرعة بين من تساوت الأصوات التي حصلوا عليها لتحديد الفائز منهم.. وأن تكون اللجنة المشتركة من ثمانية أعضاء نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال، ويجوز زيادتهم إلى عشرة إذا طلب ذلك صاحب العمل.

كما حدد القرار مهمة هذه اللجان المشتركة في مجالات التوفيق والتوجيه في تسوية المنازعات العمالية وتنظيم الخدمات وتحديد الأجور ورفع مستوى الإنتاج على أن

تسترشد اللجنة دائماً في توصياتها بالعرف والعدالة والحالة الاجتماعية والاقتصادية في المنشأة على أن يكون رائدها المصلحة العامة . كما يجوز لكل لجنة فرعية بحث أي أمر من الأمور الداخلية في اختصاصاتها وتسجل اللجنة المشتركة في وزارة العمل بناء على طلب رئيسها ممثل العمال الذي يقدم الطلب مرفقاً بالنظام الأساسي . ويجوز للجنة دعوة مندوب من وزارة العمل لحضور جلساتها عند النظر في الموضوعات التي يخشىٰ من الخلاف عليها وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

كما تضمن القرار نظام تشكيل «اللجنة العامة لعمال البحرين» على أن يتم انتخاب جميع أعضاء هذه اللجنة الذين يبلغ عددهم (١١) عضواً من قبل ممثلي العمال في اللجان المشتركة بالشركات وتختص هذه اللجنة بالعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية للعمال ورعاية مصالحهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية . ويكون لها نظام أساسي تعتمده وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين وأن يكون انتخاب أول لجنة عامة لعمال البحرين عن طريق لجنة يختارها وزير العمل والشؤون الاجتماعية نصف أعضائها من ممثلي العمال والنصف الآخرين من مندوبين عن وزارة العمل .

وعلى «اللجنة العامة لعمال البحرين» أن تودع لدىٰ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية خلال شهر من تاريخ انتخابها نسختين من النظام الأساسي موقعة من الرئيس أو نائبه كشفٰ أسماء أعضائها وإقرار من الرئيس بأنه تم تشكيل اللجنة طبقاً للقرار الوزاري .

ولا يجوز لهذه اللجنة أن تباشر أعمالها إلاّ بعد إقرار نظامها الأساسي من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

● ما لا يجوز للجنة العامة بموجب القرار الوزاري :

لا يجوز للجنة العامة لعمال البحرين **توظيف أموالها في** أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو الدخول في المضاربات أو الاشتغال بالمسائل الدينية أو القيام بأعمال سياسية .

● **حل اللجنة العامة بموجب نص القرار الوزاري:**

من حق وزير العمل والشؤون الاجتماعية حل اللجنة العامة لعمال البحرين إذا وقعت مخالفة منها لأحكام هذا القرار أو النظام الأساسي أو إذا صدر عنها ما من شأنه أن يخل بالأمن العام أو بالوحدة الوطنية أو المصالح القومية العليا للبلاد.

إذا صدر قرار بحل اللجنة فعليها تسليم أموالها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تمهيداً لإجراء انتخابات جديدة للجنة العامة.

لا يجوز إطلاق اسم (لجنة عامة لعمال البحرين) خلاف اللجنة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القرار.

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١م بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي

نحن عيسىٰ بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥م.

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م وبناء على عرض وزير العمل والسؤون الاجتماعية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء...

رسمنا بالقانون الآتي..

[المادة الأولى]

يستبدل بنصوص المواد (١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٦٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه بالنصوص الآتية..

مادة ١٤٢ : «على أصحاب الأعمال والعمال في المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يؤلفوا فيما بينهم في كل منشأة على حده لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوىٰ الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوىٰ الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم الطرفين».

مادة ١٤٣ : «لممثلي العمال في اللجان المشتركة المشار إليها في المادة السابقة أن يكونوا فيما بينهم (لجنة عامة لعمال البحرين) تكون لها الشخصية الاعتبارية تعمل على رفع كفاءاتهم الإنتاجية وترعىٰ مصالحهم كما تعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية».

ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قرارات بتنظيم اختيارات العمال لممثليهم في اللجنة العامة واللجان المشتركة، ونظام العمل في اللجنة العامة وعلى الأخص الشؤون الإدارية والمالية..

مادة١٦٦ : «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار».

١ ـــ صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقاً للمادة (١٣٨) من هذا القانون.

٢ ـــ صاحب العمل الذي يمتنع عن اختيار ممثليه في اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون ويعتبر امتناعاً طبقاً لهذه المادة عدم إبلاغ صاحب العمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأسماء ممثليه في اللجنة المشتركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال بتأليف لجنة مشتركة.

٣ ـــ صاحب العمل الذي يعرقل عملية اختيار ممثلي العمال في اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون أو يطلب من ممثليه بعد اختيارهم عدم حضور اجتماعات هذه اللجنة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور.

٤ ـــ صاحب العمل الذي يعرقل أية عملية انتخاب تجريها اللجنة العامة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار..

١ ـــ كل عامل يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة (١٣٨) من هذا القانون.

٢ ـــ كل عامل يعرقل أية عملية انتخابية تجريها اللجنة العامة أو اللجنة المشتركة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور.

[المادة الثانية]

« يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون » .

[المادة الثالثة]

« على الوزراء ــ **كل فيما يخصه** ــ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » .

وللوقوف أمام هذه التعديلات الشكلية والتي لم تمس القانون في مضامينه الجوهرية بشأن تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب العمل وفق مبدأ استقلال منظمات العمال عن أرباب العمل، لا بد من إجراء مقارنة بين المواد المعدلة في قانون العمل مع سابقتها قبل التعديل، ذلك لمعرفة الجوانب التي جاءت لتعزز وتكرس الإزدواجية بين العمال وأصحاب الأعمال في لجان مشتركة وفق أحكام هذه المواد .

قانون العمل البحراني في القطاع الأهلي
المواد (١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٦٦) بالمقارنة
مع نفس المواد قبل التعديل

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة ١٤٢ :	**المادة ١٤٢ :**
«**يجوز** لأصحاب الأعمال والعمال في المنشأة الواحدة أن يؤلفوا فيما بينهم **لجان مشتركة** للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوىٰ الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوىٰ الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم الطرفين» .	«**على** أصحاب الأعمال والعمال في المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يؤلفوا فيما بينهم في كل منشأة على حده **لجنة مشتركة** للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوىٰ الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات الاجتماعية وتحديد الأجور ورفع مستوىٰ الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم الطرفين» .
المادة ١٤٣ :	**المادة ١٤٣ :**
«يصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قراراً بكيفية اختيار العمال لممثليهم في هذه اللجان» .	«لممثلي العمال في **اللجان المشتركة** المشار إليها في المادة السابقة أن يكونوا فيما بينهم (لجنة عامة لعمال البحرين) تكون لها الشخصية الإعتبارية تعمل على رفع كفاءتهم الإنتاجية وترعىٰ مصالحهم

كما تعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية ويصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية قرارات بتنظيم اختيار العمال لممثليهم في اللجنة العامة واللجان المشتركة ونظام العمل في اللجنة العامة وعلى الأخص الشؤون الإدارية والمالية ».

المادة ١٦٦ :

« يعاقب صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقاً للمادة (١٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الألف دينار.

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائة دينار ».

المادة ١٦٦ :

« يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

١ ــ صاحب العمل الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقاً للمادة (١٣٨) من هذا القانون.

٢ ــ صاحب العمل الذي يمتنع عن اختيار ممثليه في اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون، ويعتبر امتناعاً طبقاً لهذه المادة عدم إبلاغ صاحب العمل وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء ممثليه في اللجنة المشتركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإدراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال

بتأليف لجنة مشتركة.

٣ ــ صاحب العمل الذي يعرقل عملية اختيار ممثلي العمال في **اللجنة المشتركة** المنصوص عليها في المادة (١٤٢) من هذا القانون أو بطلب ممثليه بعد اختيارهم عدم حضور اجتماعات هذه اللجنة أو **يعرقل عملها** بأيـــة صورة من الصور.

٤ ــ صاحب العمل الذي يعرقل أية عمليـة انتخـاب تجريها اللجنـة العامة أو يعرقل عملها بأية صورة من الصور.

ويعاقب بغرامة لا تقـل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار.

١ ــ كل عامل يمتنع عن تنفيـذ قرار التحكيم المنصوص عليه في المادة (١٣٨) من هذا القانون.

٢ ــ كل عامـل يعرقـل أيـة عمليـة انتخابية تجريها «اللجنة العامة» أو «**اللجنـة المشتركـة**» أو يعرقـل عملها بأية صورة من الصور».

نعتقد أنه بعد هذا الاستعراض يتفق الجميع معنا أن هذه التعديلات **لم تأتِ** بجديد وإنما جاءت بحكم التكريس لمبدأ الإزدواجية في التنظيم بين طرفي الإنتاج (العمال وأرباب العمل) وإخضاعها لرغبات وزير العمل في تحديد مهامها واختيار

عناصرها والإبقاء على استمراريتها أو حلها ــ ذلك عندما أعطى لنفسه حق إتخاذ القرار الذي يقضي بحل هذه اللجان لأي سبب من الأسباب ــ وهكذا صار (سموه) بقرار هو الآمر والناهي في تحديد سير أعمال هذه اللجان - **وذلك** ما يتعارض تماماً مع الاتفاقيات العربية والدولية بشأن الحريات والحقوق النقابية .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار رقم [٩] لسنة ١٩٨١ م
في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م المعدل بالمرسوم بقانون رقم [٨] لسنة ١٩٨١ م .

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ م في شأن اللجان العمالية المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في المنشأة الواحدة .

قـــــــرر :

مادة ــ ١ ــ

تتكون اللجنة المشتركة من ثمانية أعضاء يجوز زيادتهم إلى عشرة إذا طلب ذلك صاحب العمل ، نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال .

مادة ــ ٢ ــ

على صاحب العمل خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بادراج منشأته في عداد المنشآت التي يلزم فيها أصحاب العمل والعمال بتأليف لجنة مشتركة إخطار الوزارة بأسماء ممثليه وعليه كذلك في خلال هذه المدة البدء في عملية انتخاب ممثلي العمال بالنسبة لأول لجنة مشتركة تشكل بعد العمل بهذا القرار على أن تتولى اللجنة المشتركة بعد تشكيلها عملية الانتخاب بعد ذلك .

وتتم الانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٣) التالية :

مادة ـــ ٣ ـــ

تتولى الجهة القائمة على عملية الانتخاب قيد أسماء العمال في المنشأة في دفتر خاص لهذه العملية يوضع لاطلاع العمال لمدة ثمانية أيام، ولكل من سقط اسمه من هذا الدفتر أن يطلب من الجهة القائمة على عملية الانتخاب ادراج اسمه خلال الثمانية أيام التالية لوضع الدفتر للاطلاع، وعلى هذه الجهة ادراج من يطلب ذلك بعد التحقق من صفته كعامل في المنشأة، ويسلم الدفتر بعد ذلك إلى لجنة الانتخاب التي تشكل من ثلاثة عمال يجيدون القراءة والكتابة تختارهم الجهة القائمة على الانتخاب ويرأس لجنة الانتخاب أكبر الأعضاء سناً وإلاّ اختارت الجهة القائمة على الانتخاب رئيس اللجنة.

ويفتح باب الترشيح بقرار من لجنة الانتخاب خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ تسليم الدفتر إلى اللجنة، وعلى اللجنة إعلان إغلاق باب الترشيح بعد ثمانية أيام من تاريخ قرارها الأول وتعلن أسماء المرشحين في لوحة الإعلانات بالمنشأة، ويحظر على المرشحين إجراء أية دعاية بطريق مكتوب سواء عن طريق تعليق لافتات أو توزيع مطبوعات أياً كانت.

وتجري عملية الانتخابات بطريق الاقتراع السري ببطاقات مطبوعة توضع في صناديق مغلقة إذا زاد عدد المرشحين عن عدد ممثلي العمال في اللجنة المشتركة وإلاّ أعلن فوزهم بالتزكية، ويحدد يوم الانتخاب بقرار من لجنة الانتخاب، ويعلن عنه في لوحة الإعلانات بالمنشأة ويجب ألاّ يقل الفاصل الزمني بين يوم الانتخاب ويوم إعلان إغلاق باب الترشيح عن عشرة أيام.

ويجوز لمن يجهل القراءة والكتابة من العمال أن يُدلي بصوته شفوياً إلى أعضاء اللجنة الثلاثة على أن يؤشر رئيس اللجنة على بطاقته بانتخابه من أدلى بأسمائهم شفوياً، ويعتبر الصوت باطلاً إذا تضمنت بطاقة الانتخاب أية إشارة أو رمزاً يفيد بشخصية من أدلى بصوته كذلك يعتبر الصوت باطلاً إذا تضمنت بطاقة الانتخاب عبارات غير لائقة أو إذا تضمنت انتخاب أكثر من العدد المطلوب انتخابه.

ويعتبر فائزاً في الانتخابات من يحصل من المرشحين على أكبر عدد من الأصوات مهما كان عدد من أدلى بصوته وذلك بمراعاة العدد المطلوب انتخابه من المرشحين، وتجري لجنة الانتخابات قرعة بين من تساوت الأصوات التي حصلوا عليها لتحديد الفائز منهم.

وعلى لجنة الانتخاب إعلان أسماء الفائزين في يوم الانتخاب الذي يبدأ في الثامنة صباحاً وينتهي في الخامسة بعد الظهر وإذا تعذر عليها إعلان النتيجة في يوم الانتخاب فلها أن تعلنها في اليوم التالي بشرط عدم مغادرة أعضاء اللجنة مقرها قبل إعلان النتيجة.

وعلى لجنة الانتخاب إبلاغ أسماء الفائزين إلى صاحب العمل واللجنة المشتركة ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مادة ـ ٤ ـ

يجب أن تتوافر فيمن يرشح نفسه ممثلاً عن العمال في اللجنة المشتركة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون من بين العاملين بالمنشأة.

٢ ـ ألاّ يكون شاغلاً لإحدى وظائف الإدارة العليا بالمنشأة.

٣ ـ أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة.

٤ ـ ألاّ يكون قد حكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو انقضت خمس سنوات على تنفيذ العقوبة.

٥ ـ ألاّ يكون قد سبق فصله من العمل سواء في القطاع الحكومي أو العام أو الخاص لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل.

٦ ـ ألاّ يكون قد مارس نشاطاً أو أتى من الأفعال أو الأقوال ما يعد اخلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد أو اخلالاً بالوحدة الوطنية أو المصالح القومية العليا للدولة.

ولوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشروط السابقة وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين.

ويجب أن يكون ممثلوا صاحب العمل في اللجنة المشتركة من شاغلي وظائف الإدارة

العليا بالمنشأة وأن تتوافر فيهم الشروط الواردة في البنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من هذه المادة .

ولوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتراض على ممثل صاحب العمل الذي لا تتوافر فيه أحد هذه الشروط وفي هذه الحالة يتعين على صاحب العمل اختيار من يحل محله .

مادة ــ ٥ ــ

مدة عضوية ممثلي العمال في اللجنة المشتركة سنتان تبدأ من يوم إعلان فوزهم ويجوز لصاحب العمل تغيير ممثليه في أي وقت بشرط إخطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية باسم من يحل محل من رآى إلغاء تمثيله .

مادة ــ ٦ ــ

تضع اللجنة المشتركة نظامها الأساسي الذي يبين مكان الاجتماعات ونظامها والتصويت وطريقته وكيفية اختيار الرئيس على أن يتناوب رئاسة اللجنة ممثل عن العمال أولاً ثم ممثل عن صاحب العمل وهكذا بالنسبة لكل جلسة .

ويجوز للجنة أو لممثلي العمال أو أصحاب الأعمال طلب دعوة مندوب عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لحضور جلساتها عند نظر الموضوعات التي يخشى من الخلاف عليها وفي هذه الحالة تكون له الرئاسة .

مادة ــ ٧ ــ

تتولى اللجنة المشتركة التوفيق والتوجيه فيما يلي :

أ ــ تسوية المنازعات العمالية .

ب ــ تنظيم الخدمات العمالية ورفع المستوى الاجتماعي للعمال .

جـ ــ تحديد الأجور .

د ــ رفع مستوى الإنتاج .

وعلى اللجنة أن تسترشد دائماً في توصياتها بالعرف والعدالة الاجتماعية والاقتصادية في المنشأة على أن يكون رائدها المصلحة العامة .

ويجوز للجنة المشتركة تشكيل لجان فرعية لبحث أي أمر من الأمور المبينة في البنود السابقة .

مادة ـ ٨ ـ

تسجل اللجنة المشتركة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب رئيسها ممثل العمال ، الذي عليه تقديم طلب التسجيل إلى هذه الوزارة مرفقاً به ثلاث نسخ من نظامها الأساسي .

مادة ـ ٩ ـ

يدون في سجل خاص ملخص أحكام النظام الأساسي وتحفظ صورة منه بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتسلم صورة إلى الرئيس ممثل صاحب العمل وصورة إلى الرئيس ممثل العمال بعد التأشير عليهما بما يفيد التسجيل .

مادة ـ ١٠ ـ

يلغى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ م المشار إليه .

مادة ـ ١١ ـ

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ١٤ جمادى الثانية ١٤٠١ هـ .
الموافق ١٨ أبريل ١٩٨١ م .

قرار رقم [١٠] لسنة ١٩٨١ م
في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين

وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المواد ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٦ من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م المعدل بالمرسوم بقانون رقم [٨] لسنة ١٩٨١م.

قــــــرر :

مادة ــ ١ ــ

تشكل لجنة عامة لعمال البحرين ينتخبها ممثلوا العمال في اللجان المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي المشار إليه وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ــ ٢ ــ

تختص اللجنة العامة بالعمل على رفع الكفاية الإنتاجية للعمال ورعاية مصالحهم وتحسين حالتهم المالية والاجتماعية .

مادة ــ ٣ ــ

تشكل اللجنة العامة من أحد عشر عضواً ، ينتخبهم ممثلوا العمال في اللجان المشتركة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العمل في القطاع الأهلي بطريقة الاقتراع السري ، وتكون عضويتهم لمدة سنتين تبدأ من يوم إعلان فوزهم في الانتخاب .

ويتم انتخاب أول لجنة عامة وفقاً للنظام الذي تضعه لجنة يختارها وزير العمل

والشؤون الاجتماعية بحيث يكون نصف أعضائها من ممثلي العمال في اللجان المشتركة والنصف الثاني من مندوبين عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، على أن تضع اللجنة العامة بعد ذلك في نظامها الأساسي تنظيماً لانتخاب أعضائها ويراعى في هذا التنظيم أن تمثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في لجنة الانتخاب بنصف أعضائها .

وتنتخب اللجنة العامة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق وأميناً مساعداً للصندوق .

مادة ـــ ٤ ـــ

يجب أن يتوافر فيمن يرشح نفسه لعضوية اللجنة العامة الشروط الآتية :

١ ـــ أن يكون بحريني الجنسية .

٢ ـــ أن يكون قد بلغ من العمر خمساً وعشرين سنة .

٣ ـــ أن يكون من بين ممثلي العمال في اللجان المشتركة .

٤ ـــ أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .

ولوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاعتراض على المرشح الذي لا يتوافر فيه أحد الشروط السابقة وفي هذه الحالة يتعين رفع اسمه من قائمة المرشحين .

مادة ـــ ٥ ـــ

تتولى اللجنة العامة شؤون الإدارة فيها وعلى الأخص الأمور الآتية :

١ ـــ استثمار أموال اللجنة العامة والتصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القرار وأحكام النظام الأساسي .

٢ ـــ تمثيل عمال البحرين في المنظمات والمؤتمرات الخليجية والعربية والدولية والتي تمثل فيها البحرين ثلاثياً بالحكومة وأصحاب الأعمال والعمال .

٣ ـــ تمثيل عمال البحرين في المجلس الأعلى للتدريب المهني والمجالس واللجان الثلاثية التي تمثل بها الحكومة وأصحاب الأعمال والعمال طبقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي وقانون التأمين الاجتماعي .

مادة ـــ ٦ ـــ

تصدر اللجنة العامة نظامها الأساسي ويتضمن على الأخص ما يلي :

١ ــ مقر اللجنة العامة ونظام العمل فيها وطريقة التصويت ونظام الاجتماعات ونظام انتخاب أعضاء اللجنة العامة.

٢ ــ الموارد المالية للجنة العامة وكيفية التصرف فيها والنظام المالي والمحاسبي الذي تتبعه.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي اسم المصرف الذي تودع فيه أموال اللجنة العامة ومن له حق الصرف من أعضائها.

مادة ــ ٧ ــ

على اللجنة العامة أن تودع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في خلال شهر من تاريخ انتخابها:

١ ــ نسختين من النظام الأساسي موقعتين من رئيس اللجنة العامة أو نائبه في حالة غيابه.

٢ ــ كشفاً بأسماء أعضاء اللجنة العامة وصفة كل منهم وسنه ومهنته ومحل إقامته. وعلى كل عضو من أعضاء اللجنة العامة أن يوقع قرين اسمه بصحة البيانات التي أُدرجت في الكشف عنه.

٣ ــ إقراراً موقعاً من رئيس اللجنة بأنه قد تم تشكيل اللجنة طبقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ــ ٨ ــ

لا يجوز للجنة أن تباشر أعمالها إلاّ بعد إيداع الأوراق المُشار إليها في المادة السابقة وبعد إقرار النظام الأساسي من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وتبليغها بذلك. وكل تعديل يطرأ على النظام الأساسي يجب إيداعه بالطريقة ذاتها ولا يعتبر نافذاً إلاّ بعد إقراره من الوزير وتبليغ اللجنة بذلك.

مادة ــ ٩ ــ

على اللجنة العامة إبلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي موقعاً عليها من مراقب الحسابات أو مراقبي الحسابات

الذين تعينهم.

مادة ــ ١٠ ــ

لا يجوز للجنة العامة:

١ ــ توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في اقتناء الأوراق المالية إلاّ بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٢ ــ الدخول في مضاربات مالية أو تجارية.

٣ ــ الاشتغال بالمسائل الدينية أو القيام بأعمال سياسية.

٤ ــ قبول الهبات والوصايا إلاّ بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥ ــ النزول عن أي جزء من أموالها سواء أكان عيناً أم نقداً على سبيل الهبة أو أي تصرف آخر مماثل.

على أنه يجوز لها التبرع في حدود ٢ ٪ من صافي إيراداتها السنوية للأعمال الخيرية.

مادة ــ ١١ ــ

لوزير العمل والشؤون الاجتماعية حل اللجنة العامة في الحالة الآتية:

١ ــ إذا وقعت مخالفة من اللجنة العامة لأحكام هذا القرار أو أحكام النظام الأساسي.

٢ ــ إذا أصدرت اللجنة العامة قراراً أو أتت عملاً يكون من شأنه الإخلال بالأمن العام الداخلي أو الخارجي للبلاد أو يعد إخلالاً بالوحدة الوطنية أو المصالح القومية العليا للدولة.

مادة ــ ١٢ ــ

إذا صدر قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية بحل اللجنة العامة، فعليها تسليم أموالها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تمهيداً لإجراء انتخابات جديدة للجنة العامة أو لتوزيع هذه الأموال في وجوه نافعة للعمال.

مادة ــ ١٣ ــ

لا يجوز إطلاق اسم «لجنة عامة لعمال البحرين» على أية لجنة أُخرىٰ خلاف

المشكلة طبقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ــ ١٤ ــ

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

قرار رقم [١٥] لسنة ١٩٨١ م
في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال

وزير العمل والشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادتين (١٤٢ ، ١٦٦) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ م المعدل بالمرسوم بقانون رقم [٨] لسنة ١٩٨١ م .

وعلى القرار رقم [٩] لسنة ١٩٨١ م في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب

الأعمال والعمال .

قـــــــرر :

مادة ــ ١ ــ

تشكل في كل من المنشآت الآتية لجنة مشتركة للتعاون في تسوية المنازعات ورفع المستوىٰ الاجتماعي للعمال وتنظيم الخدمات وتحديد الأُجور ورفع مستوىٰ الإنتاج إلى غير ذلك من المسائل التي تهم أصحاب الأعمال والعمال :

أ ــ شركة نفط البحرين.
ب ــ شركة ألمنيوم البحرين.
جـ ــ شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية.
د ــ شركة طيران الخليج.
هـ ــ الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن.
و ــ شركة خدمات مطار البحرين.
ز ــ شركة زلاقة سفن البحرين المحدودة.
حـ ــ الوكالات العربية لشركة النفط البريطانية.

مادة ــ ٢ ــ

لصاحب العمل في غير المنشآت المشار إليها في المادة السابقة أن يطلب إدراج منشأته في عداد المنشآت التي تشكل بها لجان مشتركة.

ويتم تكوين اللجان المشتركة في هذه المنشآت بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وزيـر العمل والشـؤون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر في ١٤ جمادىٰ الثانية ١٤٠١ هـ .
الموافـق ١٨ أبـريــــــل ١٩٨١ م .

معلومات عامة عن «اللجان المشتركة» و «اللجنة العامة لعمال البحرين» بعد التعديل

● **اللجنة المشتركة :**

تتكون اللجان المشتركة فقط في منشآت القطاع الأهلي (الخاص) والتي يحددها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وبالتالي لا يحق لعمال الحكومة (وهي أكبر مستخدم للعمال) أن يشكلوا لجان أو نقابات.

تتكون اللجان المشتركة بين العمال وأصحاب الأعمال بالتساوي (٤ ــ ٤) ويمكن رفع حجم العضوية إلى عشرة وذلك بطلب من صاحب العمل فقط.

نصف أعضاء اللجان المشتركة من العمال «المنتخبين» والنصف الآخر يتم تعيينهم من مندوبي أصحاب الأعمال.

رئاسة اللجان المشتركة تكون بالتناوب بين ممثلي العمال وأصحاب الأعمال.

وفق التعديلات الجديدة على أحكام المادة (١٤٢) من قانون العمل أصبح تشكيل هذه اللجان وجوبياً بدلاً من مبدأ جواز التكوين.

تشرف على انتخابات الجانب العمالي في اللجان المشتركة في بداية تكوينها لجنة مكونة من ثلاثة عمال يجيدون القراءة والكتابة ويرأسها أكبرهم سناً.

مدة العضوية في اللجان المشتركة بالنسبة للعمال سنتان تبدأ من يوم إعلان فرز المرشحين بالانتخابات أو بالتزكية.

مدة العضوية لمندوبي أصحاب الأعمال في اللجان المشتركة غير محددة ومن حق صاحب العمل تغيير ممثليه متى شاء.

● **شروط العضوية في اللجان المشتركة :**

١ ــ أن يكون من بين عمال المنشأة.

٢ ــ أن لا يكون شاغلاً لوظائف الإدارة العليا .
٣ ــ أن يكون قد بلغ الـ ٢٥ عاماً .
٤ ــ ألاّ يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو سبق فصله من أية جهة لأسباب مخلة بالشرف والأمانة أو أتىٰ بأعمال تعد إخلالاً بالأمن الداخلي أو الخارجي للبلاد .
٥ ــ من حق وزارة العمل أن تعترض على من لا تتوفر فيه الشروط السابقة .

● شروط الترشيح من جانب أصحاب الأعمال في اللجان المشتركة :

١ ــ أن يكون من شاغلي وظائف الإدارة العليا .
٢ ــ أن تتوافر فيه بقية الشروط السابقة الإشارة إليها بالنسبة لممثلي العمال .

● اللجنة العامة لعمال البحرين :

١ ــ أقرت المادة (١٤٣) من قانون العمل بعد التعديل تكوين تنظيم عمالي يسمىٰ (اللجنة العامة لعمال البحرين) .
٢ ــ تتكون اللجنة العامة لعمال البحرين من الجانب العمالي في اللجان المشتركة .
٣ ــ تتمتع اللجنة العامة لعمال البحرين وفق التعديلات الجديدة على أحكام المادة (١٤٣) من قانون العمل بالشخصية الاعتبارية .
٤ ــ مدة العضوية في هذه اللجنة سنتان ، تبدأ من يوم إعلان فوز المرشحين بالانتخابات أو التزكية .
٥ ــ عدد أعضاء هذه اللجنة (١١) عضواً ينتخبهم الجانب العمالي في اللجان المشتركة .
٦ ــ تختار اللجنة من بين أعضائها (الرئيس / نائب الرئيس / أمين السر / أمين الصندوق / مساعد أمين الصندوق) .

● شروط العضوية في «اللجنة العامة لعمال البحرين» :

١ ــ أن يكون بحريني الجنسية .

٢ ــ أن يكون قد بلغ الـ ٢٥ عاماً من العمر .
٣ ــ أن يكون من بين ممثلي العمال في اللجان المشتركة .
٤ ــ يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .

● **المجالات التي تمثل بها اللجنة العامة وفق القرار الوزاري :**

١ ــ تمثيل عمال البحرين في المنظمات والمؤتمرات الخليجية والعربية والدولية التي تمثل بها البحرين ثلاثياً (عمال ــ حكومات ــ أرباب عمل) .
٢ ــ تمثيل عمال البحرين في المجلس الأعلىٰ للتدريب المهني .
٣ ــ تمثيل عمال البحرين في المجلس الأعلىٰ للخدمات العمالية .
٤ ــ تمثيل عمال البحرين في مجلس الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

● **سيكون للجنة العامة نظام أساسي يتضمن على :**

١ ــ مقر اللجنة .
٢ ــ نظام العمل في اللجنة .
٣ ــ طريقة التصويت عليها .
٤ ــ نظام انتخاب أعضاء اللجنة .
٥ ــ مواردها المالية وكيفية التصرف فيها .
٦ ــ لا يعتمد النظام الأساسي للجنة إلاّ بعد موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

النظام الداخلي للجنة العمالية المشتركة لعمال وموظفي شركة غاز البحرين

للأهمية نرفق النظام الداخلي لأول لجنة مشتركة تشكلت مباشرة بعد إصدار القرار الوزاري بشأن تشكيل هذه اللجان ٢٣ / ٤ / ١٩٨١ م، ليتبين لنا من خلال استعراض بعض المواد التي طرحت ضمن لائحتها، مدىٰ الإجحاف اللاحق بالعمال من جراء سيطرة أصحاب الأعمال، واستهتار الحكومة بالحقوق العمالية العادلة، للدلالة على خضوع هذه اللجان لرغبات أصحاب الأعمال. لاحظ أحكام الفقرة (و) من هذا النظام حيث لا تعتبر توصيات هذه اللجان ملزمة لإدارات الشركات بأي حال من الأحوال وفق أحكام هذه الفقرة، وفي حال التنفيذ تأتي المصلحة المشتركة للشركة والموظفين والعمال وفق مفهوم أصحاب العمل فقط.

كذلك ذهبت المادة الـ(٢) المتعلقة بالوضع القانوني للجنة المشتركة إلى حد تجريدها من مجمل الصلاحيات والحقوق التي تتمتع بها المنظمات النقابية في العادة. فهي أي اللجان المشتركة حددت مهامها في تقريب وجهات النظر وتقديم التوصيات غير الملزمة التنفيذ وضمن حدود اختصاصاتها المبينة في نظامها الداخلي كونها مجرد لجان استشارية لا تعتبر كهيئة معنوية، وبذلك لا يحق لها التقاضي أو الدفاع عن الحقوق العمالية واستخدام القاعدة العمالية للضغط على أرباب العمل لتحقيق المطالب العمالية، كذلك وفق هذه اللائحة لا يحق لها تملك الأموال أو إبرام العقود أو أن تنصب نفسها خصماً في الدعاوىٰ أو الإجراءات القضائية إلى غير ذلك من الأمور التي يراها صاحب العمل أنها تتعارض ومصلحته... كذلك جاءت نسبة التمثيل وفق أحكام هذا النظام مع القرار الوزاري الذي حدد حجم العضوية

بثمانية أعضاء نصفهم من العمال والنصف الآخر من أصحاب الأعمال، إن هذه اللائحة عملت بعكس ذلك عندما حددت حجم العضوية في هذه اللجنة بأربعة أعضاء، اثنين عن العمال واثنين عن صاحب العمل والظاهر هنا أن صاحب العمل أخذ يطبق القرار الوزاري بصورة عكسية وهو بدلاً من أن يرفع حجم العضوية إلى عشرة أعضاء إذا رغب ذلك طبقاً للقرار الوزاري عمل على تخفيض حجم العضوية إلى أربعة أعضاء، وبهذا نعتقد أنه أخذ بالمقولة التي رددها (سموه) وزير العمل عندما حذر من الوقوع في التقليد، ولهذا لا يمكن لأصحاب الأعمال أن يقلدوا بعضهم البعض ولا بد من ابتكار الأساليب الجديدة في قهر العمال وسحق إرادتهم آخذين بعين الاعتبار ما توصل إليه (سموه) في إيجاد بدعة جديدة تسمىٰ اللجنة المشتركة وأخرىٰ اللجنة العامة لم تعرفها البشرية في مكان آخر غير بلادنا.

لهذا نعلق أهمية كبيرة في أن يدقق كل عامل في هذه اللائحة ليعرف مدىٰ الغبن والقهر الذي يعانيه، ولنتمكن بالتالي من الرد على هذه المشاريع والعمل على إسقاطها دفاعاً عن حقوقنا العمالية وترسيخاً لمبادئنا النقابية ...

شركة غاز البحرين الوطنية
النظام الداخلي
«للجنة العمالية المشتركة»
لعمال وموظفي شركة غاز البحرين الوطنية

الباب الأول

المادة ١ ـــ الاسم والعنوان ومنطقة العمل والصفة :

آ ـــ اسم اللجنة :

«اللجنة العمالية المشتركة» .

لعمال وموظفي شركة غاز البحرين الوطنية .

ويشار إليها فيما يلي بـ «اللجنة» .

ب ـــ عنوانها :

ص . ب ٤٧٧ ـــ المنامة ـــ دولة البحرين .

ج ـــ مركزها :

مكاتب «شركة غاز البحرين الوطنية» ـــ جبل الدخان .

د ـــ نطاق عملها :

خاصة بموظفي شركة غاز البحرين الوطنية .

هـ ـــ صفتها :

لجنة استشارية تتولى تقديم المشورة والتوصيات في الأمور التالية :

١ ـــ رفع المستوى الاجتماعي لموظفي الشركة وتنظيم خدماتهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية وتحديد مستوى أجورهم .

٢ ـــ فض المنازعات التي قد تحصل بين الإدارة والموظفين في أي وقت من الأوقات فيما يتعلق بالأجور وساعات العمل وشروط الاستخدام .

٣ ــ أية أمور أخرىٰ تناط بها صلاحية بحثها لغاية تأمين المصلحة المشتركة للشركة والموظفين .

و ــ مدىٰ إلزامية التوصيات :

تقوم إدارة الشركة حينما ترى أن ذلك ممكناً ، وضمن حدود القوانين والأنظمة السارية المفعول ، وضمن مفهومها للمصلحة العامة والمصالح المشتركة للشركة والموظفين بتنفيذ هذه التوصيات أو أي جزء منها ولكن هذه التوصيات لاتعتبر بأي حال من الأحوال ملزمة لإدارة الشركة .

ز ــ أهدافها :

تحقيق التوازن بين المصالح المشتركة للشركة والموظفين (تنفيذ لأغراض المادة (١٤٢) من قانون العمل في القطاع الأهلي) بوحي من مبادىء العدل والإنصاف في إطار المصلحة الوطنية العامة .

الباب الثاني

المادة ٢ ــ الوضع القانوني :

آ ــ لا تعتبر اللجنة هيئة معنوية لغاية التطبيق القانوني فليس لها الحق أن تملك الأموال ولا أن تعقد ولا أن تنتصب خصماً في الدعاوىٰ أو الإجراءات القضائية .

ب ــ ينحصر وضع اللجنة القانوني بكونها لجنة استشارية لتقريب وجهات النظر وتقديم التوصيات ضمن حدود اختصاصاتها المبينة في هذا النظام .

الباب الثالث

المادة ٣ ــ تشكيل اللجنة :

آ ــ تشكيل اللجنة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم يمثلون الموظفين واثنان يمثلون الإدارة .

ب ــ يشترط فيمن ينتخب ممثلاً للموظفين في اللجنة أن يكون من مستوىٰ وظيفي دون مستوىٰ مشرف .

جـ ــ **يراعى عند تشكيل** اللجنة أن تمثل فيها جميع الإدارات بصورة أقرب ما تكون إلى التالي :

عضواً واحداً من الدائرة الإدارية والمالية ، عضو واحد من الدائرة الفنية ، المجموع (اثنان) .

المادة ٤ ــ انتخاب أو تعيين أعضاء اللجنة :

آ ــ يتم انتخاب ممثلي الموظفين وتعيينهم أعضاء في اللجنة إما بالتزكية (وذلك عندما ينحصر عدد المرشحين باثنين فقط) **وإما بالانتخاب** وبالأكثرية العددية (في الأحوال الأخرىٰ) يتم ذلك بحضور ممثل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للإشراف على فرز النتائج حينما يكون ذلك ممكناً وعملياً .

ب ــ يتم تعيين ممثلي الإدارة في اللجنة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك .

جـ ــ يراعىٰ في الحالتين السابقتين ــ قدر الإمكان ــ تمثيل الشركة الإدارية والفنية في اللجنة كما هو مبين في البند (جـ) من المادة (٣) من هذا النظام .

المادة ٥ ــ الترشيح للانتخاب :

آ ــ يكون الترشيح لعضوية اللجنة خطياً وبحسب النموذج المقرر .

ب ــ يقدم طلب الترشيح مع تثنية على الطلب من اثنين من الموظفين إلى مكتب الرئيس أو من يفوضه الرئيس قبل موعد الانتخابات بأسبوع على الأقل .

المادة ٦ ــ شغور المنصب :

آ ــ عندما يشغر منصب من ممثلي الإدارة في اللجنة خلال الدورة تعين

الإدارة بديلاً عنه.

ب ــ إذا كان العضو الذي انتهت عضويته منتخباً يحل محله المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات من الأعضاء المنتخبين في الاجتماع السابق. أما إذا كان قد فاز بالعضوية بالتزكية فتقوم الهيئة العامة باختيار مرشح آخر لها.

المادة ٧ ــ الأجور والأتعاب:

لا يتقاضىٰ أعضاء اللجنة أية أجور أو أتعاب أو علاوات أو نفقات عن عملهم في اللجنة أو لمصلحتها.

المادة ٨ ــ رئاسة وأمانة سر اللجنة:

آ ــ يتولىٰ رئاسة اللجنة أحد ممثلي الإدارة لمدة ستة أشهر متوالية ويتناوب معه الرئاسة لمدة الستة أشهر التالية ممثلاً عن الموظفين.

ب ــ يتولىٰ ممثلو الإدارة انتخاب الرئيس من جانبهم من بينهم. كما يتولىٰ ممثلو الموظفين انتخاب الرئيس من جانبهم من بينهم.

جـ ــ يتولىٰ أمانة سر اللجنة (السكرتارية) أحد ممثلي الإدارة بصورة دائمة.

الباب الرابع

الهيئة العامة، الاجتماعات، التصويت، الإدارة

المادة ٩ ــ

آ ــ تعتبر اللجنة ممثلة للهيئة العامة للموظفين في جميع التوصيات التي تقدمها أو الآراء التي تطرحها.

ب ــ تكون مدة الدورة للجنة سنة ميلادية تبدأ بتاريخ ١ / ١ من كل سنة وتنتهي في ٣١ / ١٢ من السنة نفسها. إلاّ أنه بالنسبة للدورة الأولىٰ فتبدأ من تاريخ انتخاب اللجنة وتنتهي بتاريخ ٣١ / ١٢ من السنة نفسها.

جـ ــ تنعقد الهيئة العامة خلال شهر يناير (كانون الثاني) من كل سنة ميلادية

تلي مباشرة إنتهاء الدورة للاطلاع على تقرير اللجنة عن عملها أثناء الدورة السابقة وانتخاب ممثلي الموظفين للدورة الثانية .

د ـ يجوز أن تنعقد الهيئة العامة على مرحلتين أو أكثر لضرورات عملية يقررها رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه الرئيس بذلك وفي هذه الحالة تقدم التعليقات على تقرير اللجنة إلى رئيس اللجنة خطياً .

هـ ـ تستمر اللجنة السابقة بتصريف الأمور إلى أن يتم انتخاب ممثلي الموظفين للدورة القادمة .

و ـ يكون لكل عضو من الهيئة العامة صوت واحد سواء بالنسبة للترشيح أو الانتخاب .

ز ـ يجوز للجنة أن تدعو الهيئة العامة للموظفين لعقد اجتماع غير عادي في أي وقت تشاء أو في خلال شهر واحد من تاريخ استلامها طلباً بذلك من رئيس مجلس الإدارة أو الموظفين المفوضين من قبله .

ح ـ يبلغ أعضاء الهيئة العامة موعد الهيئة العامة غير العادي قبل إنعقاده بعشرة أيام مع نسخة من جدول الأعمال .

ط ـ يتكون النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة من ثلث الأعضاء وإن لم يحضر هذا العدد يؤجل الاجتماع دون إدخال أي تعديل على جدول الأعمال لمدة عشرة أيام أخرى وعندما ينعقد الاجتماع للمرة الثانية يكون قانونياً مهما كان عدد الحضور .

ي ـ يكون التصويت في الهيئة العامة برفع الأيدي غير أنه يجوز إجراء اقتراع سري إذا طلب خمس عدد الحضور وتتخذ القرارات بالأكثرية العددية .

ك ـ تدير اللجنة اجتماعات الهيئة العامة ويترأس الاجتماع رئيس اللجنة في ذلك الحين ويقوم أمين السر بمهام السكرتارية لاجتماع الهيئة وتدوين وقائع الاجتماع .

المادة ١٠ ـ اللجنة ـ اجتماعاتها :

تعقد اللجنة المنتخبة والمعينة بالصورة المبينة في المادة (٤) من هذا النظام

الداخلي اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر للنظر في القضايا المدرجة على جدول الأعمال. وكلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على دعوة يوجهها رئيس اللجنة في ذلك الحين.

المادة ١٢ ــ إدارة الجلسات :

يتولى رئيس اللجنة في ذلك الحين رئاسة اجتماعات اللجنة العادية أو غير العادية ويعمل على إنجاز جدول الأعمال في كل جلسة.

المادة ١٣ ــ أمانة السر :

يقوم أمين السر بالعمل الذي تتطلبه مهمته عرفاً وعادة كما يتولى المهام التالية :

أ ــ توجيه الدعوة إلى أعضاء اللجنة لحضور جلساتها العادية وغير العادية.

ب ــ تحضير جدول أعمال جلسات اللجنة واجتماعات الهيئة العامة.

جـ ــ تسجيل وقائع الجلسات والاجتماعات والقرارات.

د ــ الاحتفاظ بسجل الجلسات وسجل الاجتماعات.

هـ ــ كتابة التقرير السنوي وتلاوته أمام الهيئة العامة.

الباب الخامس

أحكام عامة

المادة ١٤ ــ تنتخب اللجنة من بين أعضائها ممثلاً عن الموظفين وممثلاً عن الإدارة لتمثيل اللجنة في لجنة العمل المشتركة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ١٥ ــ يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ تسجيله في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة ١٦ ــ تفسر أحكام هذا النظام وتستكمل من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي ونظام موظفي شركة غاز البحرين الوطنية.

رسالة تكشــف

افلاس اللجنة العمالية المؤقتة وعدم شرعيتها

٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٨٠م.

إلى سعادة /وزير العمل والشؤون الاجتماعية الموقر.

تحية طيبة وبعد...

يسرنا أن نعلمكم أنه في السنة الماضية عقدت جلسة عمل مع سعادة الشيخ عيسىٰ بن محمد آل خليفة، والسيد خليفة خلفان، والمقرر حمد الوزان، وقد تم استعراض بعض الأمور التي تهم اللجنة.

ومنها تنشيط عمل اللجنة وزيادة فعاليتها، وذلك من خلال دعوة المنشآت الكبيرة مثل طيران الخليج وشركة باس وشركة أسرىٰ وبناكو، للانضمام إلى اللجنة، وأنه حتىٰ هذا الوقت لم نرَ أي من المنشآت انضمت إلينا، وللعلم بأن شركة بابكو سحبت ممثليها من اللجنة، ولم تبقَ سوىٰ أربع منشآت وهي شركة البرق واللاسلكي وشركة النفط البريطانية وشركة زلاقة السفن وشركة البا، وأن ممثلين من أربعة منشآت لا تمثل غالبية عمال البحرين، لأن نسبتهم تصبح (٥٪) فقط من مجموع عمال البحرين، وعلى هذا الأساس تصبح اللجنة غير قانونية.

وكان هناك طلب من اللجنة بأن تكون لها موازنة وتم الاتفاق على منح (٢٥٪) من الغرامات التي تستحصلها وزارة العمل من المحاكم للجنة.. وقد استلمنا أربع منح وكانت آخر منحة استلمناها في مارس (آذار) ١٩٨٠م. وحتىٰ الآن لم نستلم أية منحة وكذلك هناك طلب رئيسي وملح وهو منحنا مقر، وإذا لم يتوفر المقر نريد أن تعطىٰ لنا إجازة لاستئجار مبنىٰ يكون مركزه المنامة ليكون بمثابة المقر.

لذا نشيد بكم أن تمنحونا رعاية واهتمام أكثر لتحقيق ما تم الاتفاق عليه مسبقاً.

لذا نناشد سعادة وزير العمل على تحقيق الشروط المذكورة سابقاً على ألاّ تزيد الفترة عن ثلاثة أشهر، لكي تتيح لنا مواصلة عملنا على أكمل وجه وإلاّ فإننا مرغمين من قبل العمال على تقديم استقالة اللجنة.

وفي الختام نرجو أن ينال كتابنا هذا كل تقدير من جانبكم، كما نأمل في سرعة الاستجابة له وعنايتكم.

هذا ولكم منا جزيل الشكر والتقدير...

عادل محمد سعيد

رئيس اللجنة العمالية المؤقتة

اللجنة المشتركة تعلن إفلاسها

بسم الله الرحمٰن الرحيم

سعادة الفاضل وزير العمل والشؤون الاجتماعية الموقر

تحية طيبة وبعد،

نرفع لسعادتكم هذا الكتاب المتعلق بوضع اللجنة المشتركة في الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (اسرى) راجين من سعادتكم أن توافونا بالحلول المناسبة.

شارفنا الآن على نهاية السنة الأولىٰ منذ تكوين اللجنة المشتركة وبعد جهدا دام أكثر من أربعة أشهر لإنجاز اللائحة الداخلية للجنة، طرحنا عدد من القضايا والنقاط التي ترجوا الحلول المناسبة ولكوننا لم نلقَ أي تجاوب من قبل ممثلي الإدارة فنحن نرجوا من سعادتكم التكرم بالاقتراحات التي قد تعيد للجنة صلاحيتها من أجل وضع الحلول العاجلة ومن دون مماطلة ممثلي الإدارة.

لقد طلبنا زيادة كعلاوة اجتماعية، وقمنا بدراسة رواتب الشركات المختلفة ورواتب الشركة فوجدنا اختلافاً ملحوظاً وبعد حوار زاد على أربعة اجتماعات أخذ ممثلي الإدارة الدراسة من دون أخذ موافقتنا إلى مجلس الإدارة عن طريق شؤون الموظفين مما ينفي وجودنا كممثلين للعمال.

وكما ذكرنا لقد شارفنا على انتهاء عام كامل واللجان الفرعية لم يتم تكوينها بالرغم من اعتماد اللائحة وعندما فتح باب الترشيح مؤخراً وجدنا معظم العمال اعتكفوا عن المشاركة لما لمسوه من عدم صلاحية اللجنة المشتركة الأمر الذي استنتجوه من مماطلة ممثلي الإدارة في القضايا التي طرحت للنقاش. لم نتفق مع ممثلي الإدارة على الوقت الذي يتم فيه الاجتماع ولكن فوجئنا بأن ممثلي الإدارة يحددون الوقت بما يناسبهم دون

الموافقة على الاجتماعات التكميلية والاستثنائية كما اقترحنا ، وهناك قضايا كثيرة تحتاج للحل السريع مثل بحرنة الوظائف ، ورفع ميزانية الشركة ، ومياه الشرب غير الصالحة للشرب وبرامج التدريب والكثير من النقاط الأُخرىٰ .

لقد بذلنا ما في وسعنا من أجل أن تكون اللجنة مشتركة ولكن ثبت لنا من خلال العام المنصرم أن ممثلي الإدارة غير متجاوبين معنا بل على العكس يحاولون فقد الثقة بيننا وبين العمال خاصة عن طريق محاضر الجلسات التي لا تصدر إلاّ بعد مماطلة واللعب بالكلمات والتأخير في نشرها أو عدم نشرها على كل الأقسام حتىٰ لا يقرأها كل العمال .

إن وضع اللجنة بهذا الوضع لا يخدم العمال ولا سمعة اللجان المشتركة ، ونحن مكثنا طويلاً رغبة في التغيير للأفضل ولقد أجمع ممثلي العمال على الاستقالة من اللجنة إذا لم يكن هناك حلول مناسبة من وزارة العمل لوقف هذه التصرفات المتبعة من قبل ممثلي الإدارة .

نحن نرقب بعين الاعتبار وصاياكم وعسىٰ أن تكون هناك حلول مناسبة حتىٰ تأخذ اللجنة المشتركة طريقها المرسوم بالوضع الصحيح .

ونعلم سعادتكم أن الاجتماع القادم للجنة سوف يكون بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٨٣ م ، ولذا نرجوا إفادتنا بالرأي السديد قبل موعد الاجتماع .

وفي الختام تفضلوا بقبول فائق تحياتنا الخالصة :

الموقعون ممثلي العمال بالشركة العربية لبناء وإصلاح السفن (اسرى) :

١ ــ عبد المجيد الماضي .
٢ ــ محمد عبد الرحمن .
٣ ــ محمد عبد الرحمن أحمد .
٤ ــ شبيب فرج مرزوق .
٥ ــ محمد الأحمد .

من محاضر اللجنة العامة

- ١ -

محضر أعمال الجلسة الثامنة

أولاً : التصديق على محضر الجلسة السابقة.

ثانياً : تم التنويه بوجوب إلغاء الاجتماع الطارىء المنعقد في ٢٧/٤/١٩٨٥م بخصوص ترشيح الوفد العمالي إلى مؤتمر جنيف يونيو (حزيران) ١٩٨٥م.

ثالثاً : قراءة الرسائل الواردة والصادرة وقد تم التنويه بالبرقيات الواردة من الاتحادات العمالية العربية ومن سمو رئيس الوزراء وكذلك بالبرقيات الصادرة بخصوص تهاني عيد العمال وأيضاً رسائل الشكر للمشاركين في العيد العمالي. وتم أيضاً قراءة توصية مؤتمر العمل العربي الثالث عشر بخصوص دعم صمود الجنوب اللبناني.

رابعاً : عن مكافآت نهاية الخدمة ــ موضوع المتابعة ــ أكدت الهيئة الإدارية بوجوب الاستفسار بأي شكل من الأشكال وبشكل حاسم في اجتماع مجلس الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقرر عقده في ١٥/٥/١٩٨٥م. واطلاع الهيئة الإدارية على النتائج في الاجتماع القادم.

خامساً : تمت الموافقة الإجماعية من اللجنة العامة على ترتيب زيارات لأمير البلاد وسمو رئيس الوزراء وسمو ولي العهد والسيد وزير العمل بالتنسيق مع الوزارة على أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة.

سادساً : تم تأجيل مناقشة أعمال المؤتمر العربي الثالث عشر للعمل لعدم استكمال التقرير. إلاّ أنه نوقش موضوع سحب ممثل العمال العضو الأصيل السيد نائب رئيس اللجنة العامة من المؤتمر المذكور، واتفق على تسجيل موقف احتجاج لدى وزارة العمل.

سابعاً : بعد المناقشة المستفيضة لمشروع الإعداد للمؤتمرات تقرر ما يلي :

أ ــ تسمية أعضاء الوفد قبل شهرين من تاريخ المؤتمر على الأقل .

ب ــ تكليف الأعضاء المرشحين لحضور المؤتمر بعد دراسة التقارير وإعداد توصيات ووجهات نظر اللجنة العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة .

جـ ــ عرض وجهة النظر المقررة على الهيئة الإدارية للجنة للاتفاق عليها .

ثامناً : **تكليف لجنة البحوث** والدراسات القانونية متابعة موضوع التصديق على الاتفاقيات العربية والدولية من قبل وزارة العمل .

تاسعاً : تحديد جلسة لاجتماع نائب رئيس اللجنة العامة مع رؤساء ممثلي العمال في اللجان المشتركة بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٨٥ م الخامسة مساء في مقر اللجنة على أن يقوم أمين السر بالإعداد لذلك .

عاشراً : تم تحديد سير أعمال اللجة العامة لعمال البحرين خلال شهر رمضان الكريم ليكون ليلاً بعد الساعة الثامنة .

إحدىٰ عشر : رفع التوصيات **التالية للأعضاء العمال** في مجلس التأمينات الاجتماعية لمناقشتها :

١ــ مشروع بنك التأمينات للقروض العمالية دون فوائد .

٢ــ وقف صرف مكافآت أعضاء مجلس التأمينات .

ثاني عشر : تأجيل مناقشة بعض الأمور المستجدة من جدول الأعمال للاجتماع القادم .

ثالث عشر : رفعت الجلسة في الساعة السابعة والنصف على أن تعقد في يوم الثلاثاء ليلة الأربعاء ٢٨ / ٥ / ١٩٨٥ م الساعة الثامنة والنصف مساء .

سعيد السماك

أمين السر

١٤/٥/١٩٨٥ م

ـ ٢ ـ

محضر اللقاء المشترك الثالث

في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاثنين الموافق ٧ / ٧ / ١٩٨٦ م عقد اللقاء المشترك الثالث ما بين ممثلين عن اللجنة العامة لعمال البحرين ومسؤولي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حيث مثل الوزارة في هذا اللقاء سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية وسعادة وكيل الوزارة والسادة مدير إدارة العمل ورئيسي قسم العلاقات العمالية والاستخدام وقد مثل اللجنة العامة لعمال البحرين السادة التالية أسمائهم علي سلطان الحمادي، سعيد السماك، الشيخ سلمان أحمد الخليفة وعبد الغفار عبد الحسين وأمين عبد الله محمدي ومحمد يوسف هرمس وعبد الرحمن محمد فخرو عضو اللجنة الجديد. وكان مطروحاً للمناقشة جدول الأعمال التالي :

١ ـ **أثر ترشيد** الإنفاق وبعض الإجراءات التقشفية لدىٰ بعض الشركات.

٢ ـ وضع اللجنة المشتركة في كلاً من :

أ ـ شركة الألبان البحرينية ـ الدانماركية.

ب ـ شركة البحرين لزلاقة السفن.

٣ ـ ظروف وضع السيد عبد المجيد الماضي نائب رئيس اللجنة العامة.

٤ ـ مقترح بضم بعض المؤسسات المصرفية **للتنظيم العمالي في** الدورة القادمة ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ م.

٥ ـ متابعة موضوع الأموال المستحقة **للعمال من مثل** تطبيق نظام التأمينات.

٦ ـ ما يستجد من أعمال.

في بداية اللقاء رحب سعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالسادة الحضور وأكد ترحيبه بعضو اللجنة الجديد السيد عبد الرحمن محمد فخرو وتمنىٰ أن تكلل مثل هذه اللقاءات الدورية بما يعود بالمصلحة العامة على جميع العمال وخير واستقرار هذا البلد.

وقد نوه سعادة الوزير إلى أهمية وضرورة أن يناقش في مثل هذا اللقاء الموضوعات ذات الطابع الشمولي التي تهم دوران العمل ومصلحة أكبر عدد ممكن من العمال لتكون الفائدة أعم وأشمل ، وكذلك أشار إلى أن بعض بنود أعمال اجتماعنا هذا تعتبر غير منسجمة مع الهدف الذي من أجله اتفقنا على عقد مثل هذه اللقاءات لذا تم التأكيد على أهمية تحديد إطار عمل مثل هذه اللقاءات وذلك كسباً للوقت للخروج بتوصيات ومقترحات عملية **أما القضايا والمواضيع التي** ينبغي أن تعرض في دوائرها الخاصة فالأولى أن تمر ضمن قنواتها الرسمية المحددة فليس من المناسب استعراض كل هموم وشجون هذه اللجنة في مثل هذه اللقاءات .

لذا تم التأكيد على ما يلي :

على اللجنة العامة لعمال البحرين أن تتقدم بكتاب لمدير إدارة العمال يتضمن مشروع جدول الأعمال قبل أسبوع من عقد أي اجتماع ومدير إدارة العمل بدوره يدرس ذلك الموضوع وأية مقترحات تتقدم بها الوزارة كموضوعات من المناسب أن تدرج للمناقشة في مثل هذه اللقاءات ومن ثم تحديد جدول الأعمال المناسب ويطلع عليه الأعضاء مسبقاً .

فيما يتعلق بالبند الأول :

(**أثر ترشيد** الإنفاق وبعض الإجراءات التقشفية لدى بعض الشركات) .

أكد ممثلو العمال إلى أن هناك عدداً كبيراً من المؤسسات والشركات بدأت بتقليص الأيدي العامة فيها ودراسة جدول الرواتب الذي من شأنه المساس بحقوق العمال وعدم فتح مجال التوظيف للبحرينيين الذين أصبحوا في سن العمل بسبب **الركود الاقتصادي وهذا يعود بمردود عكسي على** الأيدي الوطنية المتخرجة حديثاً. لذا ينبغي اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من الآثار السلبية لها .

فرد سعادة الوزير مؤكداً على أن الموضوع بالأساس مرتبط بالموضوع الاقتصادي الذي تمر به البلاد في الظروف الحالية فنحن كجهاز بدأنا دراسة هذه الظاهرة وكشفنا التنسيق مع الأجهزة الرسمية الأخرى كمؤسسة نقد البحرين على سبيل المثال فيما يتعلق بواقع البنوك والمؤسسات المصرفية لتقييم الوظائف واقتراح

البدائل العملية وأن مجلس الوزراء متحسس لظاهرة **الركود الاقتصادي وأوعز لجميع** الأجهزة الرسمية بتنشيط السوق المحلية وأحب أن أطمئنكم بأنه من غير الجائز المساس بحقوق العمال الشرعية ونحن مكلفون بحمايتها. كذلك فتح فرص العمل لجميع البحرينيين والسعي لتدريبهم وإحلالهم محل العمالة الأجنبية متىٰ ما توفرت الاشتراطات التي تؤهلهم للالتحاق بسوق العمل، وأكد على أن وكيل الوزارة يرأس لجنة الاستخدام الأمثل المناط إليها المهام الرسمية التالية:

١ ــ التركيز على خلق أيدي عاملة وطنية فنية.

٢ ــ وضع تخطيط شامل ودراسة فرص العمل.

٣ ــ اقتراح السياسات باستيعاب الخبرة الوطنية.

كما أن الوزارة تقوم بممارسة يومية في توفير فرص العمل وإبقاء المحتاجين ورفض العمالة الزائدة.

البند الثاني:

(وضع اللجنة المشتركة في كلاً من)

أ ــ شركة الألبان البحرينية ــ الدانماركية.

ب ــ شركة البحرين لزلاقة السفن.

ليس المجال لإثارة ومناقشة مثل هذا البند على مستوىٰ الاجتماع ويمكن أن يستطلع الرأي بشأنه مع القسم المختص وبحسب الأنظمة المتبعة.

البند الثالث:

(ظروف وضع السيد عبد المجيد الماضي نائب رئيس اللجنة العامة).

يعتبر السيد عبد المجيد الماضي بحكم المستقيل ولا يحق له أن يستمر في عضوية اللجنة العامة لعمال البحرين خاصة بعد أن أعلن تأييده وانحيازه لما يسمىٰ «بالاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب».

البند الرابع:

(مقترح بضم بعض المؤسسات المصرفية للتنظيم العمالي في الدورة القادمة ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨م).

اقترحت اللجنة بضم بعض المؤسسات المصرفية للتنظيم العمالي في الدورة القادمة ١٩٨٧ ــ ١٩٨٨ م فرد سعادة الوزير بقوله بأن مجلس الوزراء تبنىٰ الفكرة للتنظيم العمالي وعلى اللجنة العامة لعمال البحرين أن تقترح أو توعز للمؤسسات أو البنوك التي ترىٰ أن من المناسب أن يتكون فيها لجان مشتركة أو أن تبادر مثل تلك المؤسسات بتقديم رغبتها لتشكيل لجان مشتركة فيها لسعادة وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومن ثم يتخذ القرار المناسب بشأنها.

البند الخامس:

(متابعة موضوع الأموال المستحقة لعمال ما قبل تطبيق نظام التأمينات).

رد سعادة الوزير بأن هذا الموضوع قد تمت متابعته في الاجتماعات السابقة وعلى ضوء ذلك فإن الوزارة سوف تقوم بمتابعة الموضوع ثانية وبالذات شركة نفط البحرين الوطنية. وقد أجل البت في مثل هذا الموضوع حتىٰ الاجتماع القادم لكي تكتمل الصورة ومن ثم يتخذ القرار المناسب. ما يستجد من أعمال:

أثار أحد أعضاء اللجنة العامة موضوع اعتراض ممثلي العمال باللجنة المشتركة لشركة البحرين لبناء وإصلاح السفن حول لائحة الجزاءات الجديدة الخاصة بمخالفات مواعيد الدوام والمصدقة من الوزارة وذلك لعدم عرضها على اللجنة المشتركة لمناقشتها قبل رفعها للوزارة فيما أكد سعادة الوكيل بأنه يمكن أن يناقش مثل هذا الموضوع مع قسم العلاقات العمالية الموكل له مهمة دراسة لوائح الجزاءات والنظم الأساسية التي ينبغي على الشركات التي بها عشرة فأكثر توفيرها فأي اعتراض لا بد وأن يقدم عن طريق القسم المختص وفي حالة الشكوىٰ ترفع مذكرة بما يراد إتخاذه لمدير العمل أو لنا شخصياً.

هذا وقد انتهىٰ الاجتماع في تمام الساعة ١٢,٤٥ ظهراً.

مقرر الاجتماع

حسن النفيعي

نص المقابلة مع مدير العمل

لماذا قررت البحرين وقف التعامل مع مكتب العمل العربي ؟

رئيس وفد البحرين يلقي أضواء جديدة على ما حدث خلال جلسات مؤتمر ليبيا

تحقيق يكتبه : لطفي نصر

أحدث قرار البحرين بوقف التعامل مع مكتب العمل العربي دوياً هائلاً على كل المستويات .. وخاصة بعد أن طيرته وكالات الأنباء إلى كل الدول الخليجية والعربية .. ويتفق الكثيرون على أن ما حدث هو عين الصواب ، وخاصة بعد أن أصبحت التجاوزات ظاهرة ووصلت إلى ذروتها من خلال مؤتمر العمل العربي الأخير الذي عقد في بنغازي بالجماهيرية الليبية .. عندما كان كل هم

بعض العناصر تعكير الصفو العربي وإحداث الفرقة داخل الدول العربية نفسها.. وجر أطراف العمل الثلاثة إلى المهاترات السياسية والصراعات الكلامية التي تهدم ولا تبني.

وبقيت هناك بعد إعلان قرار البحرين العديد من التساؤلات: ما هو موقف ممثلي العمال من قرار وقف التعامل مع مكتب العمل العربي.. وما هو رأيهم فيما حدث خلال جلسات المؤتمر؟.. والبعض الآخر طالب بإلقاء المزيد من الضوء على ما حدث خلال هذه الجلسات.

وفي هذا التحقيق السريع نلتقي مع السيد خلفان مدير إدارة العمل ورئيس وفد البحرين أمام المؤتمر ليلقي المزيد من الضوء.. وليحدثنا على بعض ما حدث وراء الكواليس في هذا المؤتمر. وهو الذي وصف بعض هذه المواقف بأنها من النوع الذي يطلقون عليه الضاحك الباكي. كما نلتقي أيضاً بكل من السيدين عاشور علي أحمد وعبد الحسين أحمد علي عضوي مجلس إدارة اللجنة العمالية المؤقتة واللذين مثلا العمال في هذا المؤتمر.. قالا إننا نؤيد قرار وقف التعامل مع مكتب العمل العربي ونعتبره لفتة موجهة إلى منظمة العمل العربية لتصحيح مسارها والتمسك بدساتيرها.. كما تحدثا عن رأيهما فيما دار خلال جلسات المؤتمر.. ورأيهما في مسيرة النشاط العمالي داخل البحرين ومستقبله..

بدأ الأستاذ خليفة خلفان حديثه بقوله:

في مؤتمر العمل العربي الأخير الذي عقد في بنغازي بالجماهيرية الليبية أكثر من قصة.. بعضها محزن والبعض الآخر مضحك.. على أن أهم هذه القصص تلك التي يمكن أن نطلق عليها القصة المضحكة الباكية، وهي مضحكة لأنها تدل على تفاهية وسطحية بطلها الرئيسي وهو الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.. وهي في نفس الوقت مبكية للحسرة التي تركتها في نفوس أعضاء المؤتمر بعد أن تبدىٰ لهم عدم اهتمام الاتحاد المذكور بدراسة الموضوعات الفنية المعروضة على المؤتمر بل وعدم قراءة المسؤولين فيه لوثائقه الخاصة ببنود أعماله.

● الأدوار التافهة :

وقال : لقد لعب أمين عام اتحاد العمال العرب عدة أدوار في مؤتمر العمل العربي الأخير ، أولها دور المراهق الفكري الذي يتشدق بالألفاظ الرنانة والمهاترات السياسية دون وعي أو معرفة بأهمية دوره ومسؤولياته وما يتعين أن يتصف به من علمية وموضوعية تمكنه من أدائها على الوجه الأكمل لخدمة القضايا العمالية العربية . أما الدور الثاني فقد لعب فيه الأمين العام دوراً شكلياً كان حريصاً فيه على مقاطعة كل متحدث يذكر كلمة السيد رئيس المؤتمر ليطالبه باستخدام كلمة الأخ رئيس المؤتمر . كما كان الأمين العام يتشنج عند سماع تعبير سوق العمل العربي ويقول إن السوق للتجارة فقط ويطالب باستبدال هذا التعبير بتعبير آخر .. ولكن ما هو هذا البديل .. لقد عجز الأمين العام عن تقديمه وتوقف دوره على مجرد الاعتراض على اصطلاح علمي متداول ومعمول به .. أما الدور الثالث الذي لعبه الأمين العام المذكور فقد تمثل في إثارة نقاط النظام لمقاطعة المتحدثين الذين أفحموه بالأدلة والبراهين التي تثبت تضليل وكذب ما ينشره الاتحاد في مجلة العمال العرب .. وتناسىٰ الأمين العام أنه عضو مراقب في المؤتمر ليس من حقه استخدام نقاط النظام التي يتمتع بحق استخدامها الأعضاء الأصليون في المؤتمر وحدهم .. ويبدو أنه تصور نفسه سلطة من سلطات المؤتمر فبدا وكأنه يريد أن يفرض نفسه بمخالفة نظام العمل في المؤتمر بعد أن عجز عن كسب احترام المؤتمر له بما كان يتعين عليه تقديمه من آراء ودراسات .

● كشف الأكاذيب المضللة :

وفي إحدىٰ جلسات المؤتمر تمكن وزير العمل في الجمهورية العربية اليمنية من وضع الأمين العام المذكور في حجمه الحقيقي وذلك حين دحض وفند وكشف كل الأكاذيب التي تنشرها مجلة الاتحاد وقال الوزير بأعلىٰ صوته إنه يتحدىٰ الاتحاد أن يثبت أكاذيبه ثم أوضح للمؤتمر أن ما يدعيه الاتحاد من أن أحمد الوديدي وأحمد جبران من المعتقلين النقابيين كاذب من أساسه إذ أن الأول يحمل رتبة مقدم ويعمل

منذ أكثر من عام سفيراً للجمهورية العربية اليمنية في بكين ويعمل الثاني وزيراً مفوضاً بنفس السفارة .

وتصدىٰ رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشمية لأكاذيب اتحاد العمال العرب وقال لأمينه العام لقد جرت انتخابات النقابات العمالية في الأردن في بداية عام ١٩٨٠ م ولدينا (١٧) نقابة عمالية بالأردن تلتقي كلها في اتحاد العمال المركزي الذي له رئيس ولجنة تنفيذية ودستور ينظم أعماله .. واستطرد رئيس الوفد الأردني يتساءل هل نريد في مؤتمر العمل العربي تشجيع تكوين نقابات في المنفىٰ ؟ فإذا كان الأمر كذلك فمن السهل على العديد من الدول التي يعمل بها عمال من دول عربية أخرىٰ أن تعمل نقابات في المنفىٰ .. وأضاف رئيس الوفد الأردني أن الاتحاد يتبنىٰ اثنين من العمال وينصب منهما ما يسمىٰ باتحاد عمال الأردن الشرعي وهما فتحي ناجي ومحمد جاد الله وهما يعملان تحت أسماء وصفات متغيرة .. فتارة هم أعضاء في وفد اتحاد العمال العرب إلى مؤتمرات العمل العربية وتارة أخرىٰ أعضاء في وفد عمال فلسطين .. وتارة ثالثة تحت اسم ما يسمىٰ باتحاد العمال الأردني الشرعي .. علماً بأنهما يرفضان الحضور للأردن رغم ترحيبنا بهم واستعدادنا لإتاحة كافة الفرص لهم وأسقط في يد الأمين العام لاتحاد العمال العرب وأريق ماء وجهه فلم ينطق بكلمة واحدة .

● تكتيك الوفد البحريني :

أما وفد البحرين فقد اتبع تكتيكاً آخر لكشف سطحية الأمين العام المذكور .. ونجح في إثارته ودفعه للحديث **في الموضوعات الفنية** المعروضة على المؤتمر .. وبدأ الأمين العام يتحدث في موضوع المؤسسة العربية للتشغيل وهي المؤسسة التي سوف تحمل في المستقبل مسؤولية تنظيم استخدام العمالة العربية في الوطن العربي ، وقدم وفد البحرين مشروع قرار يهدف إلى دفع امكانيات هذا المشروع وتدعيمه ، وكانت المفاجأة أن الأمين العام يعارض إنشاء المؤسسة العربية للتشغيل رغم أنها من أهم الموضوعات المتعلقة بالعمال العرب ، ثم بدأ يخلط بين هذه المؤسسة وبين اللجان الصناعية وضحك جميع أعضاء المؤتمر وتأسفوا في الوقت نفسه على المستوىٰ

الذي وصل إليه الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وعلى عجزه عن هضم القضايا العمالية الرئيسية وتركيزه على المهاترات السياسية وحدها دون أن يتناول الموضوعات الفنية المعروضة على المؤتمر، ولم يترك وفد البحرين الأمين العام المذكور في هذا الركن الضيق بل لاحقه موضحاً له أن الاتحاد مطالب بكسب ثقة الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية وهو لن يتمكن من كسب هذه الثقة طالما أنه يتصور نفسه سلطة اتهام تعتمد على بيانات ومعلومات مضللة وكاذبة وتستهدف أغراضاً حزبية بعيدة عن المصالح العمالية ووجه السيد خليفة خلفان حديثه للأمين العام قائلاً: عليكم أن تفرقوا بين الاستراتيجية والتكتيك فكل مرحلة يجب أن يكون لها أهداف جزئية مرحلية تمكنكم من الوصول إلى الهدف النهائي، أما عمليات المراهقة الفكرية وتسجيل المواقف ورفع الشعارات فكلها أساليب عفى عليها الزمن وتتناقض مع العلمية التي يجب أن تحكم أعمال الاتحاد.

● يكاد المريب:

وتكتمل فصول هذه القصة المضحكة الباكية بدور المريب الذي يكاد أن يقول خذوني والذي أتقن أداءه الأمين العام المذكور فحين قال رئيس وفد البحرين إن عمال البحرين من خلال اللجنة العمالية المؤقتة يمارسون دورهم العمالي بنزاهة وشرف بعيداً عن العمالة والشعارات والاتجاهات الحزبية صاح الأمين العام في المؤتمر قائلاً إني أحتج فاتحاد العمال العرب لا يضم عملاء.. وحين تحدث رئيس وفد البحرين عن الشراذم العمالية في بعض الدول العربية صاح الأمين العام منفعلاً أن الاتحاد لا يضم شراذم.. ويكاد المريب أن يقول خذوني..

● توضيح رئيس المؤتمر:

ولقد حرص رئيس المؤتمر الأستاذ محمد المبروك أمين اللجنة الفنية للخدمة العامة والذي كان موفقاً كل التوفيق في إدارة أعمال المؤتمر بحكمة وروية وخبرة عالية على أن يسجل أمام المؤتمر وبالحرف الواحد قوله: «نحن في الجماهيرية أخوة لكم ونرحب بكم أخوة وضيوفاً ولكن تواجد أحد الأشخاص الليبيين على رأس منظمة دولية هذا

لا يعني مسؤوليتنا في الجماهيرية فأمين عام الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب يحضر هذا المؤتمر بصفته الدولية وليس باسم الوفد الليبي ولا علاقة للجماهيرية معه سوى أنه مواطن ليبي » وصفق المؤتمر للرئيس الحكيم .

نص المقابلة مع ممثلي اللجنة المشتركة

وفي لقاء مع ممثلي العمال في وفد البحرين أمام مؤتمر العمل العربي وهما السيدان : عاشور علي أحمد ، وعبد الحسين أحمد علي عضوا اللجنة العمالية المؤقتة .

قالا : إننا نؤيد قرار البحرين بالإعتذار عن المساهمة في أنشطة مكتب العمل العربي من خلال برقية سعادة وزير العمل التي أرسلها إلى السيد هاشمي البناني مدير عام مكتب العمل العربي .. ونعتقد أن هذه الخطوة جاءت ـــ كما شاهدنا بأنفسنا ـــ نتيجة للتجاوزات الدستورية التي حدثت خلال جلسات المؤتمر والتي فرضت اتخاذ هذه الخطوة .. ونعتقد أيضاً أن هذه الخطوة جاءت بغية حث مكتب العمل العربي على ترشيد دوره والرجوع إلى اتباع الأساليب الدستورية المتفق عليها والتي انضمت البحرين على أساسها إلى منظمة العمل العربية .

وقالا : الكل يعرف أن البحرين كانت وما زالت صاحبة مبادرات لتجميع الصف العربي وتسعى دائماً للعمل العربي المشترك .. لكنها أرادت تصحيح الأوضاع وعدم إفساح المجال لتعكير الصف العربي أكثر أو لتحقيق أغراض سياسية ترى أنها هدامة .

وقالا : إننا كممثلين لعمال البحرين لم نطعن في صحة ممثلي العمال في وفود سوريا والجزائر واليمن الجنوبية إلاّ عندما تأكدنا أنهم لا يمثلون العمال بالفعل وإنما يخضعون إلى الحزب الواحد الذي تحركه الحكومات الثلاث .

وقالا : إننا في البحرين كلجنة عمالية تمثل عمال البحرين تمثيلاً صحيحاً فنحن منتخبون من قبل العمال .. وأن اللجنة العمالية المؤقتة لها استقلالها الكامل وتعمل

من أجل مصلحة العمال، وقد وضعت اللجنة لائحتها الداخلية بحرية كاملة ولم تعترض وزارة العمل على أي بند من بنودها وإنما قامت باعتمادها فقط كما هي.

ونحن أيضاً نشكر الوزارة على تقديم كل التسهيلات لنا لإنجاح مهمتنا.. وقد وافقت الوزارة على إعطائنا مقراً مؤقتاً وبناء على طلب منا حتىٰ يتوفر المقر الدائم لنا.. ثم أنه جاء في صلب اللائحة أن أهم أهدافنا هي السعي إلى إيجاد التنظيم العمالي لنا ونعتقد أن الحكومة تسعىٰ معنا إلى مساعدتنا على تحقيق أهدافنا.. وقد أثلج صدورنا أن مجلس الوزراء أعلن أنه بحث في تعديل قانون العمل في الجلسة الماضية.

وقالا: ونحن نعتقد أن مثل هذه اللجان العمالية المشتركة بعد جعل تكوينها وجوبياً تمثل الطريق السليم إلى تشكيل التنظيم العمالي الصحيح.. حيث يتكون هذا التنظيم المنشود من خلال هذه اللجان.

وقالا: ونحن نؤمن إيماناً راسخاً بأن أي تنظيم أو تمثيل عمالي يجب أن يتفرغ لشؤون العمال ومشاكلهم.. ويبعد بعداً تاماً عن العمل السياسي.. فهذا العمل الأخير له من يدركه ويرعاه من خلال السلطات المختصة بالدولة وهذا في مصلحة الدولة العليا وفي مصلحة مجموع المواطنين أيضاً.

وقالا: ونحن ضد أية مهاترات سياسية.. أو جرنا إلى متاهات نحن في غنىٰ عنها.. فمصالحنا الحقيقية هي في شؤوننا العمالية وكل ما يدفع عجلة الإنتاج في بلدنا إلى الأمام ويؤدي إلى ازدهار الاقتصاد الوطني لبلدنا ويعطينا حقوقنا في العمل.

وقالا: إن التجاوزات الدستورية كانت واضحة لنا من خلال المؤتمر.. حيث أن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب أراد أن يكون عضواً أصيلاً في لجنة الحريات النقابية بالمخالفة لدستور المنظمة.. كما كان يجب أن يعرض هذا الأمر على مجلس إدارة المنظمة قبل عرضه على المؤتمر العام.. ثم أن الاتحاد الذي كان يحضر كمراقب أراد لنفسه دوراً خلال المؤتمر أكثر مما هو مرسوم له.. فقد كان يناقش ويعترض حتىٰ على الأعضاء الأصليين.

وقالا: ومن الأكاذيب التي ساقها الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب خلال المؤتمر.. ما أورده من أسماء لأناس معتقلين في بعض الدول العربية.. وهذا ليس

بصحيح .. فمثلاً عندما ذكر ممثل الاتحاد أسماء اثنين من اليمن الشمالية على أنهما معتقلان رد عليه رئيس وفد اليمن بأن أحدهما وزير مفوض والثاني سفير !.

وقالا : باختصار لقد أراد الاتحاد تنفيذ مخطط لتعكير الأجواء داخل الدول العربية .. وإثارة ممثلي العمال ضد السلطات المختصة في بلادهم .. ونحن ندين كل هذه المحاولات .. كما لم يعجبنا موقف المدير العام لمكتب العمل العربي الذي أراد أن يرضي جميع الأطراف خلال جلسات المؤتمر ولكنه لم يوفق ولم ينجح في إرضاء أحد على الإطلاق .

نقلاً عن

«أخبار الخليج» البحرانية

الصادرة بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٩٨١ م

من تقارير
«اللجنة العامة لعمال البحرين»
بسم الله الرحمن الرحيم
مؤتمر المجلس المركزي
الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب
المنعقد في الدار البيضاء
في الفترة من ١٥ ـ١٨ أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٨٨ م

أولاً ــ المؤتمر :

يعقد اجتماع المجلس المركزي بشكل دوري سنوي في مقر الاتحاد الذي يترأس دورة المجلس في تلك السنة، وللأسباب المعروفة بالمنازعات السياسية والتطورات التي طرأت في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب على إثر تلك الخلافات لم يعقد المؤتمر بنظامه المعتاد. إلاّ أنه لخطورة إنعقاد المؤتمر الأول لنقابات العمال العرب في القاهرة في مايو (أيار) الماضي بدعوة من الاتحاد العام لعمال مصر والقرارات القومية والنقابية الهامة التي تمخض عنها المؤتمر، عملت الأمانة العامة للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب ومقرها دمشق على الإسراع بعقد اجتماع المجلس المركزي في مملكة المغرب ضماناً لنجاح المؤتمر بحضور جميع أعضاء المجلس.

ثانياً ــ موضوع المؤتمر :

١ ــ معالجة الوضع النقابي في الأردن في محاولة للاعتراف بالاتحاد العمالي في الداخل وإلغاء اتحاد المنفى.

٢ ــ **إدانة المجتمعين في المؤتمر** النقابي الذي عقد في القاهرة والإلتفاف على قراراته بغرض تفويت فرصة نجاحها.

٣ ــ مناقشة الأوضاع العمالية والنقابية في الوطن العربي.

٤ ــ تقديم الورقة السياسية المتعلقة بالقضايا القومية العربية.
٥ ــ التمهيد للمؤتمر العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

ثالثاً ــ الدعوات والحضور:

وجهت الدعوات لحضور المؤتمر من قبل الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب وذلك لجميع الاتحادات العربية المعترف بها باستثناء الاتحاد العام لعمال مصر على اعتباره مجمد العضوية من ١٩٧٩م. والاتحاد العام لعمال الأردن واليمن الشمالي واللجنة العامة لعمال البحرين لوجود اتحادات في المنفىٰ وعدم الاعتراف بالتنظيمات العمالية في الداخل.

حضرت المؤتمر جميع الاتحادات العمالية العربية باستثناء عمال مصر. كما حضرت الاتحادات في الداخل اللجنة العامة لعمال البحرين، الاتحاد العام لعمال اليمن الشمالي الاتحاد العام لعمال الأردن، اتحاد عمال جيبوتي، اتحاد عمالي أرتيريا. ولم يحضر المؤتمر ما يسمىٰ بعمال البحرين وعمان في المنفىٰ.

رابعاً ــ حضور عمال البحرين:

حضرت اللجنة العامة لعمال البحرين المؤتمر بعد الاتصال والتنسيق مع الاتحاد العام لعمال الأردن في الداخل وبعد التأكيد على أهمية حضور عمال البحرين في الداخل في محاولة جادة للحصول على الاعتراف بالشرعية وإثبات أحقية التنظيم العمالي في الداخل بالعضوية، وتأكيداً على قرارات المؤتمر الأول لنقابات العمال العرب المنعقد في القاهرة **بوجوب إلغاء ظاهرة اتحادات المنفى.**

خامساً ــ برنامج عمل المؤتمر:

بعد أن تأكد إمكانية حضور اللجنة العامة لعمال البحرين في اليوم الأخير من الأسبوع والحصول على موافقة الجهات المعنية لحضور رئيس اللجنة لهذا المؤتمر على أن يشارك في الحضور أمين السر بصفته حاصلاً على تصريح لحضور دورة القاهرة بديلاً للعضو المتخلف عن الحضور سعد سلطان.

قام اتحاد الشغل المغربي باستقبال الوفود في المطار وعمل على استضافتهم

استضافة كاملة في فندق رياض السلام.

لم تحاول اتحادات اليمن الشمالي والأردن حضور جلسة الافتتاح وعندما ذهب وفد عمال البحرين لحضور الجلسة منع من قبل الأمانة العامة للاتحاد الدولي إلاّ أن تدخل اتحاد عمال المغرب وطلبهم لعدم إثارة أية مشاكل وأن عمال البحرين هم ضيوف لاتحاد المغرب ومرحبين على الدوام، تم قنع الوفد العمالي بعدم حضور جلسة الافتتاح لحين إنضاج كافة النتائج.

● بنود العمل:

قدم الاتحاد الدولي بنود عمله المرفقة بالتقرير وهي عبارة عن:

١ ــ التقرير السياسي للمؤتمرات.

٢ ــ تقرير عن الوضع النقابي في الأردن وتوصية بقبول الأردن كعضو رسمي.

٣ ــ تقرير عن الوضع النقابي في الدول العربية. العراق ــ البحرين ــ قطر ــ الإمارات ــ عمان ــ السعودية.

التفصيل:

١) تحدث التقرير السياسي عن الوضع العام العربي على أنه لم يقدم توضيح شاملاً عن الأوضاع بصورة جيدة. ومن خلال هذا التقرير قدمت إدانة لنهج كامب ديفيد واستمرار سياسته، كما قدمت إدانة للعدو الصهيوني وإشادة بالانتفاضة البطلة للشعب الفلسطيني وفي مقدمتهم العمال والطلاب. وأيضاً هناك إشادة بالسياسة السورية وبالرئيس السوري، كما تم تأييد قرار وقف حرب الخليج.

٢) التقرير الثاني: الورقة الأردنية:

تحدث عن الوضع النقابي في الأردن بشكل مفصل ودقيق وأعطى صورة كاملة عن كيان الاتحاد العام لعمال الأردن في الداخل وجميع الملابسات الموجودة وما تم بشأنه من اتفاق بين وفد الأمانة العامةووزيرالعمل الأردني ورئيس الاتحاد العمالي على تطوير وإنهاء بعض النقاط السلبية القائمة وبعد ذلك تضمن التقرير توصية بإلغاء الاتحاد العمالي في المنفى والذي دام ١٧ سنة وطرح قبول التمثيل العمالي في الداخل.

٣) التقرير الثالث: الوضع النقابي العربي:

لم تستطع الأمانة العامة تقديم تقرير حيادي وموضوعي عن حقائق ودقائق الأمور في البلدان العربية. باستثناء ما جرت العادة عليه من إدانة للوضع العمالي والسياسي لدول مجلس التعاون وفي مقدمتهم العراق والبحرين «راجع الملحق في تقرير الوضع النقابي للدول العربية» على أن ما هو معتاد من إدانته المستمرة للوضع العمالي في البحرين لم تحاول الأمانة تقديم حلول مناسبة تساعد في تغيير أو تطوير الوضع كما تساهم في إفادة عمال البحرين. وما هو غريب حقاً في هذا التقرير هو إدانة الحكومة العراقية والرئيس صدام حسين على قراره بحل النقابات في القطاع العام وكذلك إدانة النقابات العمالية العراقية ورئيسها فاضل غريب وخاصة تقاربه ودعوته لضم الاتحاد العام لعمال مصر. ومن خلال هذه النافذة أدانت الأمانة العامة للاتحاد العام لعمال مصر. ومن خلال هذه النافذة أدانت الأمانة العامة للاتحاد الدولي الاتحادات العربية العشرة التي حضرت مؤتمر القاهرة باعتبارها اتحادات تكرس نهج كامب ديفيد ولم يشفع للعراق انتصاراتها العسكرية والسياسية في حربها الضروس ودفاعها عن البوابة الشرقية للأمة العربية ولم تكلف الأمانة العامة نفسها عناء الإشادة بالدور البطولي للشعب العراقي الذي خاض أطول حرب في تاريخ الحروب العربية.

سادساً ــ وفد اللجنة العامة لعمال البحرين:

تفاجأت الأمانة العامة وبالأخص أمينها العام حميد جلود بوجود وفود عمال البحرين في الداخل الذي لم يكن متوقعاً أبداً ولم يعمل .**حسابه وغياب وفد مايسمى** بعمال المنفى ووقفت الأمانة العامة في البداية موقفاً سلبياً من الوفد على غير العادة بسبب هذه المفاجأة وبسبب إصرار عمال البحرين على المشاركة في أعمال المؤتمر ومنها التوجه لحضور الجلسة الافتتاحية. وعلى أثر منع الوفد العمالي من المشاركة قام الوفد العمالي بالبرنامج المكثف التالي:

١) التنسيق مع وفود الاتحادات العمالية في الداخل الأردن ــ اليمن الشمالي.

٢) تقديم بيان إلى رئيس المجلس المركزي الأخ المحجوب بن صديق متضمناً شرحاً

عاماً للوضع العمالي في البحرين (مرفق صورة البيان).

٣) تضمين البيان طلباً رسمياً من اللجنة العامة للإنضمام لعضوية الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

٤) الطلب من خلال البيان بإلغاء ما يسمىٰ بعمال المنفىٰ واعتماد مقررات مؤتمر القاهرة على أساس مبدأ العمل النقابي البحت.

٥) الاجتماع مع رئيس المجلس المركزي الأخ محجوب بن صديق وتوضيح الصورة العمالية في الداخل.

٦) الاجتماع مع رؤساء كافة الاتحادات العمالية العربية المتواجدة في المؤتمر وشرح الوضع العام والطلب إليهم دعم طلب الإنضمام والتأييد لبيان عمال البحرين.

٧) على أثر التحركات المكثفة واللقاءات العديدة التي جرت بشكل متواصل نهاراً وليلاً مع كافة الوفود، حصل عمال البحرين على التأييد والتعاطف من كافة الوفود وفي مقدمتهم عمال الكويت والمغرب والعراق وفلسطين وتونس والسودان وأرتيريا وجيبوتي والصومال والأردن واليمن الشمالي.

٨) على أثره تحركت الأمانة العامة والتقت مع الوفد العمالي للجنة العامة.

٩) التقىٰ رئيس وفد عمال سوريا ووفد عمال ليبيا مع وفد اللجنة العامة وتم إيضاح كافة الأمور ووعد الجميع بالنظر في قبول اللجنة العامة بصفة مراقب في الاجتماع القادم للمجلس المركزي على أن يتم اعتماد العضوية في المؤتمر القادم وتتم عملية **إنهاء وجود عمال المنفى لكافة الدول العربية.**

● الملاحظات العامة:

١ــ لم يقبل وفد اللجنة العامة لعمال البحرين إلاّ أن يكون سيداً لنفسه وقد أخذ حقه في حرية التحرك رافضاً الوصاية عليه من أية جهة ومنتقداً لوضع الأمانة العامة للاتحاد الدولي ومواقفها السياسية البحتة من الدول العربية، وقد أيده في ذلك كافة الاتحادات العمالية العربية الشريفة والنزيهة.

٢ــ عقدت عدة محاور داخلية تعمل بشكل تكتيكي من أجل الوصول إلى تحقيق

أهداف تهم كل محور على حده .
أ ــ محور دول شمال أفريقيا .
ب ــ مجموعة ليبيا واليمن الديمقراطي .
جـ ــ سوريا ــ الكويت .
د ــ العراق كان مركزاً لمختلف المحاور.
٣ ــ تحركت مختلف المحاور لتحقيق المكاسب التالية :
١) المحور الأول ــ الحصول على منصب الأمين العام عن طريق الجزائر أو المغرب أو ليبيا .
٢) نقل المقر إلى ليبيا أو الحصول على بديل للأمين العام وأيضاً ليبي .
٣) المحور الآخر نقل الأمانة العامة بعد قبول اتحاد عمال مصر من سوريا إلى مصر .
٤) من خلال هذه المحاور والتحركات الخفية اتضحت هناك كثير من المواقف الشكلية والتي لا تمت إلى جوهر الحركات النقابية وخصوصاً عملية تجاذب أطراف الاتحادات العربية بأي ثمن وعلى سبيل المثال محاولة الوفد السوري استمالة وفد عمال البحرين .
٥) توحدت الجهود كافة باستثناء الأمانة العامة بغرض سحب البيانات والتقارير الموجهة ضد العراق بشكل رئيسي والدول العربية الأخرىٰ وكذلك تضمين البيان برقية تأييد للرئيس العراقي صدام حسين .
٦) وعدت كافة المجموعات قبول اتحاد العام لعمال اليمن واللجنة العامة لعمال البحرين بصفة مراقبين في اجتماع المجلس المركزي القادم وقبول العضوية في المؤتمر العام للاتحاد الدولي .
٧) من كل ما تقدم خرجت اللجنة العامة بانطباع عام عن أن هناك اتحادات تهمها القضايا السياسية والتوجيهات السياسية لدولها أكثر من المواضيع العمالية العربية آمالها وآلامها . وكذلك شعور الأعضاء الآخرين بأحقية اللجنة العامة لعمال البحرين وأهميتها للإنضمام

لعضوية الاتحاد الدولي لما تقوم به من جهد في دعم القضايا القومية والعمالية في الداخل.

سعيد السماك

١٩٨٨/١١/١٥ م **رئيس اللجنة العامة**

تصريحات لا تستدعي التعليق

مقابلة مع وزير العمل

س هل يعتبر تعديل القانون خطوة على طريق تشكيل النقابات في المستقبل القريب ؟.

جـ هذا التعديل يهدف بطبيعة الحال إلى إيجاد تنظيم عمالي لعمال البحرين، وليس بالضرورة أن يتم التقيد بتسمية معينة أو محددة وإنما الأساس في الموضوع هو اختصاص التنظيم العمالي وكيانه، وهذا ما سوف يكفله تعديل قانون العمل.

س ما هو تصوركم لأوجه الاختلاف بين التنظيم العمالي في البحرين وبين التنظيمات العمالية الأخرى ؟.

جـ أعتقد أنه لا توجد فروق جوهرية بين «اللجنة العامة لعمال البحرين» والتنظيمات العمالية في الدول العربية الأخرى، وإن اختلفت التسميات، فالمعروف أن التعريف التقليدي للتنظيم العمالي أنه منظمة اختيارية دائمة للعمال تستهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم ... وهكذا يتبين لنا أن جميع عناصر التنظيم العمالي متوفرة في التنظيم العمالي البحريني، والمسألة كلها تنحصر في الاسم، وعموماً فهناك بلاد كثيرة لا تسمي التنظيمات العمالية باسم النقابات، ففي ليبيا مثلاً يقولون «اتحاد المنتجين» وفي المغرب «الاتحاد المغربي للشغل» وهكذا.

س هل سيكون «للجنة العامة لعمال البحرين» الشخصية الاعتبارية ؟.

جـ نعم سيكون لها هذه الشخصية فيما يتعلق بشؤونها، أي لأداء الاختصاصات المحددة لها ويترتب على ذلك أنه سيكون للجنة أهلية التملك، أي تملك الأموال المنقولة والعقارية اللازمة لمباشرة نشاطها، غير أنه لا يجوز لها توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو في إقتناء الأوراق المالية إلاّ بموافقة وزارة

العمل والشؤون الاجتماعية ، كما سيكون للجنة أهلية التعاقد أي إبرام العقود اللازمة لتحقيق أغراضها عن طريق ممثلها القانوني ، غير أنه لا يجوز لها قبول الهبات والوصايا إلاّ بموافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، كما سيكون للجنة أهلية التقاضي أي مباشرة الدعاوىٰ المرفوعة منها أو عليها فيما يتعلق بشؤونها .

س بعد إعلان التنظيم النقابي ، هل سيكون من حق العمال الأجانب ترشيح أنفسهم لعضوية اللجان المشتركة في المنشآت أو العضوية «اللجان العامة لعمال البحرين» ؟.

جـ نعم سيكون من حق العمال الأجانب ترشيح أنفسهم لعضوية اللجان المشتركة فقط ، أما «اللجنة العامة لعمال البحرين» فستكون عضويتها قاصرة على العمال البحرينيين فقط .

س هل هذا التنظيم النقابي الجديد يعطي العمال الشرعية في حضور الاجتماعات الدولية حتىٰ لا يواجهوا بموقف كالذي حدث من منظمة العمل العربية في اجتماع ليبيا ؟.

جـ لكل بلد تنظيمه العمالي حسب ما يكفله القانون ، ونحن في البحرين بعد تعديل قانون العمل أصبح للبحرين في قناعتنا تنظيم عمالي مشروع بقوة القانون ، وبالتالي فإننا لا نجد أي مبرر إطلاقاً للطعن في شرعية هذا التمثيل من أية جهة كانت .

مجلة المواقف البحرانية

العدد ٣٧١ - ٢٠ / ٤ / ١٩٨١ م

الفصل الخامس

ملاحـــــق

نص الاتفاق بين اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين ولجنة التنسيق بين النقابات واللجان العمالية

بتاريخ ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ م، الكويت تم الاتفاق بين لجنة التنسيق بين النقابات واللجان العمالية في البحرين واللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين وبحضور الأخ «ناصر الفرج» رئيس الاتحاد العام لعمال الكويت والأخ «علي سيف مقبل» رئيس الاتحاد العام لعمال اليمن الشمالي، والأخ «سلطان الدوش» رئيس الاتحاد العام لعمال اليمن الديمقراطية الشعبية والأخ «حسين اليوحه» نائب رئيس الاتحاد العام لعمال الكويت على ما يلي:

١) يتم تغيير اسم اللجنة التأسيسية «لاتحاد عمال البحرين في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب إلى اسم اتحاد عمال البحرين».

٢) تقديم طلب عضوية في الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب باسم «اتحاد عمال البحرين».

٣) القيام بتقديم طلب عضوية للاتحاد العالمي للنقابات باسم «اتحاد عمال البحرين».

٤) من مهمات الاتحاد:

أ ـ القيام بكل النشاطات الخارجية لعمال البحرين بشكل موحد.

ب ـ الاشتراك في جميع مجالات الأنشطة العمالية في الخارج.

٥) يكون التمثيل في الوفود بالتساوي ورئاسة الوفود بالتناوب.

٦) يكون التعاون والتنسيق ضمن إطار «لجنة علاقات خارجية» وهي الجهة

المسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الخارجية لاتحاد عمال البحرين، على الصعيدين العربي والعالمي .

٧) تكون رئاسة لجنة العلاقات الخارجية « بالتناوب » .

الموقعون على الاتفاقية :

ــ عن لجنة التنسيق بين النقابات واللجان العمالية في البحرين « بدر عباس » .

ــ عن اللجنة التأسيسية لاتحاد عمال البحرين « محمد عبد الله » .

ــ عن اتحاد عمال الكويت الأخ « ناصر مبارك الفرج »

ــ رئيس اتحاد عمال الكويت .

الأخ « حسين اليوحة »

ــ نائب رئيس اتحاد عمال الكويت .

ــ عن الاتحاد العام لعمال اليمن الشمالي الأخ « علي سيف مقبل »

ــ رئيس الاتحاد العام لعمال اليمن الشمالي .

ــ عن الاتحاد العام لنقابات العمال في اليمن الديمقراطية الشعبية الأخ « سلطان الدوش »

ــ الأمين العام للاتحاد العام لعمال اليمن الديمقراطية .

الكويت ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ م

الاتفاقية الدولية رقم (٨٧)
بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم

الباب الأول ـــ الحرية النقابية

المادة (١) :

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تسري عليه هذه الاتفاقية أن ينفذ الأحكام التالية :

المادة (٢) :

للعمال الحق في تكوين المنظمات التي يختارونها أو الإنضمام إليها دون حاجة إلى أذن سابق ودون الخضوع إلاّ لقواعد هذه المنظمات فحسب .

المادة (٣) :

١ ـــ لمنظمات العمال الحق في إعداد لوائح النظام الأساسي والقواعد الإدارية لها وانتخاب ممثليها في حرية تامة ، وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وصياغة برامجها .

٢ ـــ تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يحد من هذا الحق أو يعوق الممارسة المشروعة له .

المادة (٤) :

لا يجوز أن تكون منظمات العمال عرضة للحل أو لوقف نشاطها عن طريق السلطة الإدارية .

نص الاتفاقيتين العربية والدولية
بشأن الحريات والحقوق النقابية

أحكام اتفاقية الحد الأدنىٰ لمستويات العمل العربية بشأن الحريات والحقوق النقابية .

المادة ــ ٧٦ :

للعمال أن يكونوا فيما بينهم نقابات تدافع عن حقوقهم ، وترعىٰ مصالحهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية والإسهام في زيادة الكفاية الإنتاجية .

المادة ــ ٧٧ :

تقتضي إجراءات تكوين النقابة على إيداع أوراق تكوينها لدىٰ الجهة المختصة ولا يجوز لهذه الجهة الاعتراض على إجراءات تكوين النقابة إلاّ في حدود القانون وأمام القضاء وتظل النقابة قائمة حتىٰ صدور الحكم .

المادة ــ ٧٨ :

يجب أن يتضمن تشريع كل دولة ، من الضمانات والقواعد ما يكفل انتفاع العمال ، على اختلاف مهنهم ، وأعمالهم بنظام مناسب من الحماية ضد أي عمل أو إجراء يمس حريتهم في تكوين النقابات وممارستها لمختلف أوجه نشاطها ، على أن تكفل هذه الحماية على الأخص :

١ ــ عدم إخضاع تشغيل أي عامل أو استمراره في عمله لشرط إنتمائه أو عدم إنتمائه لأية نقابة أو لشروط خروجه منها .

٢ ــ عدم فصل أي عامل أو الإضرار به بأية وسيلة كانت بسبب إنتمائه لأية نقابة أو بسبب اشتراكه أي وجه من أوجه النشاط النقابي .

الدستور يقر بالحقوق النقابية

المادة ٢٧ من الدستور :

« حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية ، مكفولة ، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى أية جمعية أو نقابة ، أو الاستمرار فيها » .

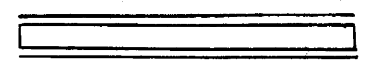
المادة ٢٨ من الدستور :

آ ــ للإفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو أخطار سابق ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة .

من الاعلان العالمي
لحقوق الإنسان

المادة الثالثة والثلاثين :

٤ ـ لكل شخص الحق أن ينشىء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته



الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

القســـم الثالث

المادة (٨) :

آ ــ حق كل فرد بتشكيل النقابات والإنضمام إلى ما يختار منها .

ب ــ حق النقابات في تشكيل اتحادات وطنية وحق هذه الأخيرة بتكوين منظمات نقابية دولية أو الإنضمام إليها .

جـ ــ حق النقابات في العمل بحرية دون أن تخضع لأية قيود .

محتويات الكتاب

هذا الكتاب

بمبادرة من الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والمركز الدولي للحريات النقابية، وبدعم من اتحاد النقابات العالمي، تم اعتبار عام ١٩٩١ السنة الدولية للتضامن مع عمال البحرين من أجل الحريات النقابية.

ولقد رأينا في اتحاد عمال البحرين أهمية خاصة في اصدار كتاب وثائقي بهذه المناسبة، يتضمن الجهود المتواصلة التي يبذلها عمالنا من أجل إقناع حكومة البحرين بضرورة مسايرة العصر، والتخلي عن الاساليب والطرق البالية في التعاطي مع الحركة العمالية، والاستجابة لمنطق العقل والحكمة، واصدار قانون للعمل النقابي، واطلاق الحريات النقابية.

وبالإضافة الى ذلك، فقد كان واجباً علينا أن نكشف عن حجم الجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها أشقائنا ورفاقنا العمال العرب والاصدقاء، في كافة المحافل العربية والدولية للدفاع عن عمال البحرين، وحقهم في الحريات النقابية، وكان هؤلاء الأشقاء والأصدقاء صوتنا في كافة المواقع، مؤكدين على أن قضية الحرية لا تتجزأ وأن مصلحة العمال وحقوقهم مترابطة عربياً وعالمياً.

اتحاد عمال البحرين